جامعة الملك سعود
كليـــة العلـوم الاداريـــة
مركز البحوث

الحماية الجنائية للشيـــــــــك

فـــى

التشريع السعــــــودى

والقانون المقارن

دكتـــور
فتـــوح الشاذلى
مدرس القانون الجنائى بجامعة الاسكندرية
أستاذ مساعد بكلية العلوم الادارية
جامعة الملك سعود

الرياض

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م



بسم الله الرحمن الرحيم

"ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ،
واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"

سورة النساء ٥٨

"وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا "

سورة الاسراء ٣٤



تقديـــم

أولى نظام الاوراق التجارية الشيك دون سائر الاوراق الاخرى حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها . كذلك فرض النظام عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة الواجبة له أو تعوق قدرته على اداء وظائفه الاقتصادية . هكذا عبرت المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية في المملكة العربية السعودية عن اهمية الشيك مقارنـــا بالاوراق التجارية الاخرى ، تلك الاهمية التي اقتضت تقرير حماية جنائية له دون غيره من الاوراق التجارية . كذلك فان تلك الاهمية الثابتة للشيك هي التي دعتنا الى تناول صور هذه الحماية بالدراسة . دراسة تبررها اعتبارات نظرية وعملية في الوقت نفسه ، فمن الناحية النظرية تثير جرائم الشيك مشاكل قانونية طابعها الدقة والتعقيد ، ومن الناحية العملية تبرر هذه الدراسة كثرة جرائم الشيك (1) وعدم وجود دراسة شاملة لكل جوانب الموضوع يمكن أن يستهدى بها القائمون على تطبيق النصوص التشريعية المقررة لتلك الجرائم .

ودراستنا هذه تقتصر فقط علـى صور الحماية الجنائية الموضوعية أى صور التجريم دون المسائل الاجرائية المتعلقة بجرائم الشيك وهي لاتخرج في اغلبها عن القواعد العامة في الاجراءات الجنائية . وسوف نتبع في هذه الدراسة اسلــوب التحليل والتأصيل والانتقاد حتى تكتمل الفائدة المرجوة منها . فنتناول صـور التجريم المختلفة بالتحليل ثم التأصيل الذى يرد الجزئيات الى اصولها الكلية

---

(1) رغم صعوبة حصولنا على الاحصائيات يمكن أن نشير تأكيدا لذلك الى تصريح وكيل وزارة التجارة المنشور بجريدة الشرق الاوسط في ١٨/١٠/١٩٨٣م وفيه يقرر أن لجان الاوراق التجارية قامت في خلال ثلاثة اشهر من رجب الى رمضان ١٤٠٣هـ بالنظر في ٦٢٧ قضية في مدن الرياض وجدة والدمـــام واصدرت ١٤٣ قرارا بالادانة مابين السجن والغرامة . كما ورد لهذه اللجان بدوائرها الثلاث في خلال الاربعة اشهر الاولى من عام ١٤٠٣هـ ٧٥٩ قضية أصدرت فيها ٣١٩ قرارا بالادانة . وفي عام ١٤٠٤هـ ورد للجان الاوراق التجارية بدوائرها الثلاث ٢٧٦٣ قضيه تخص منازعات الاوراق التجارية بصفة عامة أصدرت فيها ٧١٢ قرارا بالادانة مابين السجن والغرامة تتعلق كلهـا تقريبا بجرائم سحب شيك بدون مقابل وفاء . ولهذه الارقام دلالتها اذا ما وضعنا في الاعتبار حداثة التعامل بالشيكات في المملكة وعدم شيوعه لـدى كافـة الفئات .

وقواعدها العامة . ولاننسى في كل هذا تقدير الحلول التي جاء بها النظام وتقديم ما نراه من المقترحات ضروريا لاكمال سياج الحماية الجنائية حول الشيك تحقيقا للهدف الذى من أجله قرر المشرع هذه الحماية وهو ضمان الثقة الواجب توافرها للتعامل بالشيكات حتى تؤدى الدور المنوط بها أداؤه .

وكانت مصادر تلك الدراسة بصفة اساسية النصوص الواردة في نظام الاوراق التجارية بخصوص الشيك بالاضافة الىالنصوص المقررة للحماية الجنائية للشيك في تشريعات بعض الدول العربية والاوربية التي أمكننا جمعها لمقارنتها بنصوص النظام السعودى . (١) كما اعتمدنا في هذه الدراسة على أحكام القضاء المصرى والفرنسي والقرارات الصادرة عن لجان الاوراق التجارية التي تتولى الفصل في جرائم الشيك في المملكة العربية السعودية (٢) . وأخيرا استعنا في اجراء هذه الدراسة بمؤلفات الفقه في بعض الدول العربية ومنها مصر والكويت ولبنان والسودان والمملكة العربية السعودية بالاضافة الى مؤلفات الفقه الفرنسي .

ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا اثناء هذه الدراسة قد تمثلت في قلة الاحصائيات التي تقدر حجم الظاهره الاجرامية التي نتناولها بالدراسة كما وكيفا بالاضافه الى ندرة واقتضاب القرارات الصادرة من هيئات الحكم في جرائم الشيك.(٣)

---

(١) انصبت المقارنة بصفة اساسية على أحكام القانون المصرى الذى يختلف عن النظام السعودى والقانون الفرنسي في عدم أخذه بالتنظيم الموحد للشيك الذى اقرته اتفاقيات جنيف . ولكن المقارنة بالقانون المصرى لم تصرفنا عن المقارنة بالقوانين الاخرى كالقانون الفرنسي وبعض القوانين العربية والاوروبية

(٢) راجع في اجراءات الفصل في منازعات الاوراق التجارية ومنها جرائم الشيك قرار وزيرالتجارة رقم ٨٥٩ وتاريخ ١٤٠٣/٣/١٣هـ .

(٣) ولعلها مناسبة نضم فيها صوتنا الى الاصوات الداعية دوما الى نشر مثل هذه القرارات لتكون عونا للباحثين في كافة المجالات حتى تتوثق الصلة بين العلم والعمل وتتجه الابحاث العلمية صوب المشاكل التي يظهر التطبيق العملي ضرورة دراستها . ومن البوادر الطيبة التي تستحق التسجيل في هذا الصدد ماقام به ديوان المظالم في المملكة اخيرا من نشر أول مجموعة للقرارات الجزائية الصادره عام ١٤٠٠ عن هيئات الفصل في قضايا الرشوة والتزوير . وكلنا أمل في أن تحذو الهيئات القضائية الاخرى حذو ديوان المظالم فتنشر مايصدر عنها من قرارات أو أحكام .

وختاما فهذا بحثنا الاول في النظام الجنائي السعودى مقارنا بالقوانيـــن الاجنبية وأننا اذ نقدمه اليوم نأمل أن يجد فيه المتخصصون فائدة تكون مكافأة لنا على ما بذل فيه من وقت وجهد . فان كنا قد وفقنا فيه فهذا فضل الله يوءتيـــــه من يشاء من عباده وان كانت الاخرى فعزاوءنا أن كل مجتهد مأجور أصاب أم أخطأ

والله الهادى الى سواء السبيل.

دكتور فتوح الشاذلـــي
الريـــاض
١٠ رجـــب ١٤٠٤ هـ
١١ ابريـل ١٩٨٤ م

مقدمة

أهمية الشيك في العصر الحديث :

لايتفق الفقهاء على تحديد وقت نشأة الشيك (١)، وان كان من الثابت أن استعمال الشيك قد بدأ في انجلترا منذ نهاية القرن السابع عشر وتطوراستعماله بعد ذلك بدرجة كبيرة منذ منتصف القرن الثامن عشر . وفي فرنسا لم يبدأ ظهور الشيك الا في منتصف القرن التاسع عشرثم وضع اول تنظيم قانوني متكامل له بتشريع صادر في ١٤ يونيه ١٨٦٥ . ومنذ نهاية القرن التاسع عشر انتشر استعمال الشيك في كافة الدول وفي التجارة الدولية . (٢)

وقد اكتسبت الشيكات اهمية بالغه في العصر الحديث مردها الىالدور الهام الذىيلعبه الشيك في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات اليومية. فالشيك اداة وفاء يوءدى الدور الذى توءديه النقود في الحياةالاقتصادية ، اذ أنه يقوم مقام النقود كأداة وفاء في المعاملات (٣). وتزداد تلك الاهمية بازدياد مخاطر السرقة والضياع التي يتعرض لها الافراد اذا اضطروا الى حمل مبالغ كبيرة من النقود للوفاء بالتزاماتهم المالية . فبالاضافة الى أن استعمالالشيكات كأداةوفاء توءدى دور النقود يقلل من

---

(١) راجع في تحديد وقت ظهور الشيك وبيان تطورهالتاريخي منذ نشأته الدكتور محمد صالح ، الاوراقالتجارية ، ١٩٥٠، ص ٣٣٢ ومابعدها ، ومقاله الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة التاسعة ، ص ١٠٣ ومابعدها . استاذ نا الدكتور محمد حسني عباس ، الاوراق التجارية في التشريع الكويتي ، ص ٢٣٤، أستاذنا الدكتور مصطفى كمال طه ، القانون التجارى ـ الاوراق التجارية والافلاس ، ١٩٨١ ص ٢٤٨.

(٢) H. CABRILLAC, Le cheque et le virement, 5e ed par M. CABRILLAC, 1980, p.1; R. Rodiere, droit commercial, 8.e ed, Dalloz 1978, p. 96.
وراجع في تطور احكام الشيك فيالدول العربية الدكتور محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلادالعربية ١٩٦٢، ص ٥ ومابعدها .

(٣) وعلى حد تعبير محكمة التمييز اللبنانية الشيك " ليس أداة مداينة بل عملة حقيقية " مشار اليه في موءلف استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الاموال . بيروت ١٩٧٢، ص ٤٤٦.

حجم هذه المخاطر ، فان استعمال الشيك يشجع الافراد على ايداع اموالهم في مؤسسات الائتمان مما يزيد من فرص استثمار هذه الاموال في مشروعات التنمية . واخيرا فان استعمال الشيكات يؤدى الى تخفيض كمية أوراق البنكنوت المتداولة وييسر للافراد أهم طرق الوفاء بديونهم دون حاجة الى نقل النقود .

وتبين المذكرة الايضاحية لمشروع قانون الشيك الذى وضع في مصر سنة ١٩٣٩ مزايا استعمال الشيكات بقولها " ان لاستعمال الشيكات مزايا عدة فهو يؤدى بفضل الحسابات الجارية الى زيادة النقود التي تعتمد عليها مؤسسات الائتمان . ويسهل على المودعين في الوقت ذاته تثمير أموالهم بما يحصلون عليه من فائدة مع بقائها دائما رهن اشارتهم فيوفون منها ماعليهم من ديون دون حاجة الى نقلها . واذا كثرت الشيكات وكانت المصارف المسحوبة عليها حاملة لشيكات على مصارف اخرى عظمت المزايا التي تترتب على الوفاء بها وأمكن تسوية صفقات كبيرة بعملية نقل الحساب. ومنذ أن زادت كمية اوراق البنكنوت زيادة محسوسة وجب التفكير في تخفيض كميتها قدر المستطاع وصار من اللازم أن تسهل بكل الوسائل طرق الوفاء التي تسمح للمدينين بوفاء ديونهم بالمقاصة أو باجراء قيود كتابية دون حاجة الى نقل النقود "

كما عبرت المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١٣٨٣/١٠/١١هـ عن تقدير واضعي النظام لاهمية الشيك بقولها " أولى النظام الشيك دون سائر الاوراق التجارية حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها ".(١)

ضرورة الحماية الجنائية للشيك :

أظهرت الاهمية البالغة للشيكات في مجتمعاتنا المعاصرة ، لاسيما في الاعمال التجارية ، ضرورة توفير حماية فعالة لها ضمانا لقيامها باداء الوظائف الاقتصادية الهامة التي تؤديها ، وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام

(١) راجع في تفصيل وظائف الشيك واستعمالاته الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٠٥ ومابعدها ، الدكتور أمين بدر معنى الشيك في خصوص الماده ٣٣٧ عقوبات ، مجلة مصر المعاصرة السنة ٤٥ عدد ٢٧٥ ص١

النقود . فاعتبار الشيك أداة وفاء كالنقود جعل بعض الافراد يسيئون استعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها الى الاستيلاء على أموال الغير وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء . ولاشك أن اساءة استعمال الشيك على هذا النحو تؤدى الى فقدان الافراد للثقة في الشيكات كأداة وفاء مما يجعلها غير قادرة على أداء وظائفها الاقتصادية السابق الاشارة اليها . (١)

ولايكفي الجزاء المدني لتدعيم تلك الثقة في الشيك ، فالالتجاء الى الطريق المدني عند الاخلال بهذه الثقة لايضمن السرعة المطلوبة لاستيفاء الحق ، فضلا عن عدم جدوى الجزاءات المدنية اذا كان ساحب الشيك مفلسا أو معسرا . من أجل ذلك اتجهت الدول الى الاستعانة بالجزاء الجنائي كماهو الحال في كل مرة يعجز فيها فرع من فروع القانون عن توفير الحماية الفعالة لما يقرره من قواعد وأحكام . وتحقيقا لهذه الغاية قررت كثير من الدول احكاما لتنظيم الشيك وتقرير حماية جنائية خاصة له ضمانا للثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيكات بعد أن تردد المشرع والقضاء في العقاب على مظاهر الاخلال بتلك الثقة تطبيقا للنصوص الخاصة بجريمة النصب . وهكذا صدرت التشريعات الخاصة بالشيك أو اضيفت النصوص التي تحميه الى قوانين العقوبات . (٢)

---

(١) "Le cheque n est pas un instrument de credit,cest une veritable monnaie; mais, pour qu il remplisse le but que lui assigne la loi, il faut qu il inspire pleine confiance a celui qui le reçoit" F. GOYET, precis de droit penal special, 5e ed., 1945, p. 608.

(٢) ففي فرنسا صدر أول تشريع للشيك في ١٤ يونيه سنة ١٨٦٥م يعاقب على اصدار شيك بدون رصيد مع توافر سوء النية بعقوبة جريمة النصب اذا توافرت شروطها . ثم صدر قانون ٢ اغسطس ١٩١٧م ليعاقب على اصدار شيك بدون رصيد كجريمة خاصة بعقوبات خيانة الامانة ، وأحل قانون ١٢ اغسطس ١٩٢٦م عقوبات جريمة النصب محل عقوبات جريمة خيانة الامانة . وأخيرا صدر مرسوم بقانون في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥م ليدخل احكام التشريع الموحد الذى أقره مؤتمر جنيف ويجعل من اصدار شيك بدون رصيد أو قبوله بسوء نية جريمة مستقلة قائمة بذاتها . وقد عدل قانون سنة ١٩٣٥م عدة مرات . راجع في التطور التشريعي لجرائم الشيك في القانون الفرنسي =

ولم يقتصر الاهتمام بالشيك وتوفير الحماية الجنائية لهعلى المشرع الوطني في كل دولة على حده ، بل إن أهمية الشيكات أثارت اهتماما دوليا بتنظيمها تنظيما موحدا . فكما رأينا انتشر استعمال الشيك علىنطاق واسع في نهاية القرن التاسع عشر في كافة الدول وفي عمليات التجارة الدولية . بيد أن هذا الانتشار كانت تقففي سبيله عقبة هامة تتمثلفي اختلاف القواعد المنظمة له من دولة الى أخرى اختلافا بينا . ولمواجهة الصعوبات الناشئة عن هذه الاختلافات بدأ التفكير في وضع نظام موحد للشيك تتفق عليه غالبية الدول . وكان أن عقد مؤتمر دولي في جنيفلوضع هذا النظام الذى وقع في ١٩ مارس سنة ١٩٣١م متضمنا ثلاث اتفاقيات تتعلق اثنتان منها بالنظام الموحد للشيك وقواعد حل تنازع القوانين المنظمة له.

وقدانضمعدد كبير من الدول لهذه الاتفاقيات بينما رفض عدداخرالانضمام اليها(١).

M. DELMAS - MARTY, Droit penal des affaires, P.U.F., T.I, 2e ed. 1981, p. 192; H. CABRILLAC, op.cit., p. 1et s.; R. RODIERE, op.cit., p. 95 et s.; M. MASSE, l evolution legislative du droit penal du cheque, Travaux de l institut de sciences criminelles de poitiers, nº 3, 1979, p. 1 et s.

وفي مصر ذهبت بعض الاحكام الى القول بتوافر جريمة النصب في فعل اعطاء شيك بدون رصيد لان هذا الفعل يتعدى مرحلة الكذب المجرد ويتأيد بوسائل احتيالية تتمثل في تدخل المسحوب عليه الذى يسند اليه الجاني وجود الرصيد ، بينما ذهبت احكام أخرى الىالقول بعدم توافر جريمة النصب في هذهالصورة لان الشيك لايعدو أنيكون كذبا مكتوبا واصدار شيك بدون رصيد لايكفي للعقاب على جريمة النصب اذا لم تتوافر الطرق الاحتيالية المؤيدة للكذب ، نقض جنائي ٢٠ ديسمبر ١٩٣٧، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ رقم ١٣٠ ، ص ١٢٠. ولم يحسم الخلاف في القضاء الا بعد أن تدخل المشرع في سنة ١٩٣٧م ليعاقب على اصدار شيك بدون رصيد كجريمة ملحقة بجريمة النصب بذات عقوبتها (م ٣٣٧من قانون العقوبات المصرى).

(١) من الدول التي لم تأخذ بالتنظيم الموحد الذى اقرته اتفاقيات جنيف، الولايات المتحدة وانجلترا ومصر، بينما انضم اليها من الدول العربية الجزائر وتونس والمغرب ولبنان وسوريا وليبيا والكويت والمملكة العربية السعودية ، راجع في احكام المشروع الموحد الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ،ص١٦ الدكتور محمد صالح ، مشروعتمهيدى لقانون الشيك ، مجلة القانون والاقتصاد السنه الثالثة عشرة، العددان الاول والثاني، يناير وفبراير ١٩٤٣م ص ٢ وما بعدها.

وقامت الدول التيأقرتها بتعديل تشريعاتها على أساس الاحكام الواردة فيها أو باصدار التشريعات اللازمة لوضعها موضع التطبيق .

الحماية الجنائية للشيك في المملكة العربية السعودية :

جرائم الشيك من الجرائم التعزيرية التي تركت الشريعة الاسلامية الاختصاص بتقريرها أو تحديد العقاب عليها لولي الامر في الدول الاسلامية. (١)واستنادا الى هذه السلطة المقررة لولي الامر تدخلت السلطة التنظيمية في المملكة لتضمن الحماية الفعالة للشيك تقديرا منها للوظائف الاقتصادية الهامة التي يوءديها وبصفة خاصة في المعاملات التجارية .

لذلك تضمن نظام الاوراق التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١١ شوال ١٣٨٣هـ نصوصا خاصةتجرم أهم صور الاخلال بالثقة الواجبتوافرها في الشيك والتي من شأنها ، كما تقرر المذكرة التفسيرية للنظام ، أن تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية . هذا النظام ، وقد التزم اساسا احكام المشروع الموحد الذي أقره موءتمر جنيف ، الغى المواد من ٤٢ الى ٩٥ من نظام المحكمة التجارية التي كانت تنص على بعض القواعد المنظمة للاوراق التجارية .(٢)

فالمواد من ١١٨ الى ١٢٠ نصت على عدة جرائم يجمع بينها أنها تخل بالثقة

---

(١) راجع في المقصود بجرائم التعزير، عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الاول ، مطبوعات موءسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٣، ص ٨٠ ، الدكتور محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف ، ١٩٧٩، ص ٢٤٣ ، وراجع في ظهور مايماثل الشيكات في التعامل التجارى عند المسلمين ، الدكتور محمود محمد بابللي ، الاوراق التجارية ، الطبعة الاولى ، ١٩٧٨، ص ٢٦١

(٢) الدكتور محمود سمير الشرقاوى ، الاوراق التجارية في النظام السعودى، دروس على الالة الكاتبة لطلاب قسم القانون بكلية العلوم الادارية ، ص ٠١

الواجب توافرها في الشيك كأداة وفاء تؤدى دور النقود في المعاملات .(١) ولكن أهم تلك الجرائم على الاطلاق هي جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء التي نصت عليها المادة ١١٨ من النظام في فقرتها الاولى . وبالاضافة الى هذه الجريمة التي تعتبر الصورة الرئيسية للاخلال بالثقة في الشيك ، نص النظام على جرائم اخرى ابتغاء تدعيم تلك الثقة هي :

١) جريمة تلقي شيك لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .
٢) جريمة رفض الوفاء بشيك مسحوب سحبا صحيحا .
٣) جريمة التصريح بوجود مقابل وفاء أقل ماهو موجود فعلا .
٤) جريمة اصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح .
٥) جريمة سحب شيك على غير بنك .
٦) جريمة الوفاء بشيك غير مؤرخ .

تقسيم الدراسة :

يتضح من نصوص المواد من ١١٨ الى ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية أن المشرع أراد أن يحيط بكل صور الاخلال بالثقة التي يجب أن تسود بين المتعاملين بالشيك . وصور الاخلال هذه لاتقتصر على طرف دون آخر من اطراف الشيك ، فالواقع أن كل طرف من هذه الاطراف يمكن أن يأتي بعض التصرفات التي من شأنها الاخلال بالثقة في الشيك وإن اختلفت درجة هذا الاخلال من طرف الى آخر . لذلك حاول النظام جاهدا أن يحيط بكل صور الاخلال بتلك الثقة عن طريق تجريم التصرفات التي من شأنها ذلك سواء كانت منسوبة الى الساحب أم المسحوب عليه أم المستفيد من

---

(١) وجرائم الشيك التي ندرسها هنا تقتصر على تلك التي قررها نظام الاوراق التجارية في المملكة العربية السعودية أو في قوانين خاصة بالشيك أو في قوانين العقوبات بالنسبة للانظمة التي نعقد المقارنة بينها . هذه الجرائم يمكن أن نطلق عليها الجرائم الخاصة بالشيك باعتباره ورقة تجارية تؤدى وظائف النقود . أما الجرائم التي يمكن أن ترد على الشيك كما ترد على غيره من المحررات الاخرى ولايختلف الشيك بصددها عن غيره من الاوراق فلا تدخل في موضوع بحثنا . ويمكن أن نضرب مثالا لهذه الجرائم بجرائم التزوير في المحررات أو اتلاف المحرر اتلافا كليا أو جزئيا ، وغني عن البيان أن الشيك لايتميز بالنسبة لهذه الجرائم عن غيره من المحررات ولايختص بقواعد تختلف عن تلك التي تقررها نصوص القانون لغيره من المحررات .

الشيك . لكن باستعراض هذه النصوص يتضح لنا بجلاء أن جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء تعتبر أهم واخطر صور الاخلال بالثقة في الشيك . ومن ثم لزم أن نبدأ بدراستها دراسة تفصيلية قبل أن نعرض لجرائم الشيك الاخرى التي وردت في نظام الاوراق التجارية السعودى .

غير أن دراسة جرائم الشيك تقتضي بادئ ذي بدء أن نحدد المقصود "بالشيك" في فصل تمهيدى باعتباره موضوع الحماية الجنائية .

وعلى ذلك ينقسم بحثنا لجرائم الشيك في المملكة العربية السعودية الى فصل تمهيدى وبابين على النحو الاتي :

فصل تمهيدى : ماهية الشيك

الباب الاول : جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء
الباب الثاني : جرائم الشيك الاخرى

فصل تمهيدى

ماهية الشيك

الشيك من الاوراق التجارية التي توءدى وظيفة واحدة وهي وظيفة الوفاء فلا يعد أداة ائتمان حيث يكون دائما واجب الدفع لدى الاطلاع عليه(١). وقد نص نظام الاوراق التجارية في المواد من ٩١ الى ١٢٠ على احكام الشيك . ولم يرد بين هذه النصوص نص يتضمن تعريفا جامعا مانعا للشيك ، فقد اتبع نظام الاوراق التجارية خطة اغلب التشريعات المتعلقة بالشيك والتي تترك مهمة تعريفه للفقه والقضاء (٢) . واذا كان نظام الاوراق التجارية لم يعرف الشيك فانه حصر البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الصك حتى يصدق عليه وصف الشيك . هذه البيانات بالاضافه الى احكام الشيك الاخرى التي نص عليها النظام تسمح بوضع تعريف للشيك وبيان الشروط التي ينبغي توافرها فيه ، وهو أمر يتطلبه تطبيق النصوص الجنائية التي تتكلم عن " الشيك " دون أن تعرفه أو تحدد شروطه .

---

(١) الدكتور محمودسمير الشرقاوى ، الاوراق التجارية في النظام السعودى ، ص ٥٤

(٢) وهكذا فعل المشرع المصرى الذى لم يضمن القانون التجارى نصا يعرف الشيك وان كانت الماده ١٩١ منه قد عبرت عن الشيك " بالحوالة المستحقة الدفع لدى الاطلاع عليها " ، راجع في تحديد مدلول هذا التعبير وانصرافه الى الشيك ، الدكتور محسن شفيق ، المرجع السابق ، ص ١٢ . أما المشرع الفرنسي فقد عرف الشيك في أول تشريع اصدره لتنظيم وحماية الشيكات في ١٤ يونيه ١٨٦٥ في المادة الاولى منه.

المبحث الاول

تعريـــف الشيـــك

تعددت تعريفات الفقهاء للشيك وان كانت تدور كلها حول معنى واحد هو اعتبار الشيك محررا مكتوبا وفق أوضاع معينة يقوم مقام النقود في الوفاء. فالفقـــه التجاري يعرف الشيك بأنه " محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية استقر عليها العرف يتضمن امرا من الساحب الى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لامره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع " (١)، أو أنه" ورقة تتضمن امرا يصدر من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه الذي يكون عادة أحد البنوك بأن يدفع لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله ان كان الشيك للحامل مبلغا معينا بمجرد الاطلاع ". (٢)

وعلى ضوء البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الاوراق التجارية يمكن تعريف الشيك بأنه " محرر مكتوب بواسطته يصدر الساحب امرا الى المسحوب عليه الذي لايمكن أن يكون الا بنكا بأن يدفع بمجرد الاطلاع مبلغا معينا للمستفيـد أو لامره ". (٣)

---

(١) الدكتورثروت عبدالرحيم ، القانون التجاري المصرى ، ١٩٨٢م ، ص ٨٤٨ وشرح القانون التجاري الكويتي ، ١٩٧٧م ، ص ٧٥،دراسة لاحكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى ، دروس على الالة الكاتبة الرياض ١٤٠٤هـ ص ١

(٢) استاذنا الدكتور علي البارودى، مبادىء القانون التجاري والبحرى ، ١٩٧٧ ص ٦١ ، وراجع تعريف استاذنا الدكتور مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص ٢٥٢

(٣) راجع في تعريف الشيك ، الدكتور محمد حسن الجبر ، القانون التجاري السعودى ، مطبوعات جامعة الملك سعود ، الرياض ١٩٨٢م ،ص ٥٩ ، الدكتور سعيد يحيى ، الوجيز في النظام التجاري السعودى ، الطبعة الثانية ١٩٧٦، ص ٤١ ، وراجع ايضا
H. CABRILLAC, op.cit., p. 1, F. GOYET, op.cit., p. 607; R. RODIERE, op.cit., p. 95.
استاذنا الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٣٣ ، استاذنا الدكتور رءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ١٩٧٨ م ص ٥١٠ . وقد عرفت المادة الاولى من مشروع قانون تنظيم اصدار الشيـــك وتداوله الذى اعد في مصر سنة ١٩٨٢م الشيك بأنه " محرر يتضمن امرا غيــر معلق على شرط ولا مضاف الى اجل موجه الى المسحوب عليه لدفع مبلـــغ محدد للمستفيد من حساب الساحب لدى المسحوب عليه . ولا يعتبر المحــرر شيكا الا اذا كان مسحوبا على بنك مسجل لدى البنك المركزى."

من هذا التعريف يتضح أن الشيك يفترض قيام علاقة بين ثلاثة اطراف هم :

١) الساحب وهو من يصدر الشيك ويوقع عليه.

٢) المسحوب عليه وهو من يلتزم بدفع المبلغ المحدد في الشيك . والمفروض أن لا يكون المسحوب عليه هو الساحب نفسه ، ومع ذلك يمكن أن يصدر الساحب أمره بالدفع لاحد فروعه. وفي هذا المعنى تقرر الماده ٩٦ من نظام الاوراق التجارية في فقرتها الاخيره أنه لايجوز سحب الشيك " على الساحب نفسه مالم يكن مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ويشترط الا يكون الشيك مستحق الوفاء لحامله " . ويتعين أن يكون المسحوب عليه الشيك بنكا وفقا لنص الماده ٩٣ من النظام التي تقرر أنه " لايجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة ".(١)

٣) المستفيد وهو من يصدر الشيك لمصلحته .والغرض أن يكون المستفيد غير الساحب ولكن قد يكون المستفيد هو الساحب نفسه اذا سحب شخص شيكا لمصلحته هو كوسيلة لقبض بعض المبالغ التي له في ذمة المسحوب عليه . لذلك نصت الماده ٩٦ من النظام في فقرتها الاولى على أنه " يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه. ويجوز سحبه لحساب شخص آخر" .

والشيك بالمعنى السابق تحديده يمثل الصورة العادية للشيك وان كان العمل قد ابتدع صورا عديدة من الشيكات عالج نظام الاوراق التجارية منها صورتين في المواد من ١١١ الى ١١٤ وهما : الشيك المسطر والشيك المقيد في الحساب .(٢) كذلك ابتدع العمل نوعا اخر من الصكوك غير الشيك بالمعنى السابق بيانه ويسمى شيكات المسافرين

---

(١) واشتراط أن يكون المسحوب عليه في الشيك بنكا نصت عليه المادة الثالثة من قانون جنيف الموحد للشيك ، كما يتطلبه القانون الفرنسي والقانون البلجيكي والقانون السورى والقانون الليبي والقانون الكويتي . أما القانون المصرى فلا يشترط ذلك وان كان العمل قد جرى على سحب الشيكات على البنوك . راجع المادة الاولى من مشروع قانون تنظيم اصدار الشيك في مصر.

(٢) راجع في تعريف هاتين الصورتين من صور الشيك ومايترتب عليهما من اثار المواد ١١١ الى ١١٤ من النظام ، والدكتور محمود سمير الشرقاوى ، المرجع السابق ، ص ٦١

أو الشيكات السياحية. هذه الشيكات عبارة عن أوامر تصدرها موءسسة مصرفية الى فروعها في بلاد مختلفة من العالم تمكن المستفيد منها من قبض قيمتها في البلد الذى يوجد فيه بعد التوقيع عليها لدى البنك في الخارج . والغرض من اصدار هذه الشيكات تمكين المسافر من الحصول على النقود التي تلزمه في الخارج دون أن يضطر الى حمل هذه النقود معه فيتعرض لمخاطر ضياعها أو سرقتها .

وقد ثار خلاف في الفقه حول اعتبار هذه الصكوك من الشيكات العادية أو لا وهو خلاف له اثره في مجال تحديد المسئولية الجنائية ، فاسباغ الحماية الجنائية على هذه الصكوك يتوقف على اعتبارها شيكات أو انكار هذا الوصف عليها . وسبب الخلاف حول طبيعة هذه الصكوك هو عدم اختلاف الساحب عن المسحوب عليه فيها ، فأمر الدفع يصدر من الموءسسة لفروعها التي ليست لها ذاتية مستقلة عنها ، بينما الشيك يفترض كما رأينا اختلاف شخص الساحب عن شخص المسحوب عليه. لذلك اتجه رأى في الفقه الى اعتبار شيكات المسافرين سندات اذنية أو خطابات اعتماد . (١)

ولكن الرأى الغالب في الفقه يعتبرها شيكات صحيحة استنادا الى الفوائد العملية التي تتحقق من استعمالها . ويبرر الفقه هذا الرأى بالقول بأنه من الواجب الاعتراف لكل الموءسسات المملوكة للشخص ذاته بنوع من الذاتية والاستقلال ، فاذا سحبت احداها شيكات على الاخرى وجب اعتبار الشيك كما لو كان مسحوبا بين شخصين منفصلين . (٢)

---

(١) من هذا الرأى الدكتور محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ــ جرائم الاموال ١٩٣٩ ، ص ٢٥٨، الدكتور عبدالمهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعه السابعة ، ١٩٧٧م ، ص ٩٠٠ ، استاذنا الدكتور رءوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥١١

(٢) الدكتور محسن شفيق ، القانون التجارى المصرى ، الاوراق التجارية ، ١٩٥٤م ص ٧٥٢، نظرات في احكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، السابق الاشاره اليه ، ص ٢٧ ، وراجع في التعريف بالشيكات السياحية ، استاذنا الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٣٠٧ ،
R. Rodiere, Op.Cit., p.97.

وقد أخذت بعض احكام القضاء المصرى والفرنسي بهذا الرأى . ففي أحد أحكامها قررت محكمة النقض المصرية أن " الشيك السياحي اذا حمل توقيعين لم يعد بينه وبين الشيك العادى فارق " [١]. وفي تقديرنا أن نظام الاوراق التجارية قد حسم هذا الخلاف حول طبيعة الشيكات السياحية اذا كانت مسحوبة بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد . فالماده ٩٦ من النظام في فقرتها الاخيرة اجازت سحب الشيك على الساحب نفسه اذا كان مسحوبا بين فروع بنك يسيطر عليه مركز رئيسي واحد ، وهو مايقتضي اعتبار الشيكات السياحية صورة من صور الشيك اذا كانت تتمثل في امر بالدفع موجه الى فرع البنك الذى اصدر الشيك .

واذا كان الرأى الغالب في الفقه يعتبر الشيكات السياحية صورة من صور الشيك العادى ، فان التساؤل الذى يفرض نفسه يتعلق بمدى خضوع هذه الشيكات للحماية الجنائية باعتبارها شيكات صحيحة ؟

ذهبت بعض احكام القضاء الفرنسي الى تطبيق النصوص الجنائية المقـــررة للحماية الجنائية للشيك على شيكات المسافرين ، ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تقر هذا الاتجاه وقررت الدائرة الجنائية التي نقضت حكما لمحكمة باريس في هذا المعنى [٢] أنه اذا كان للشيكات السياحية المظاهر الخارجية للشيك فانها لاتتفق مع التكييف القانوني له ، فهي لاتعدو أن تكون تعهدا بالدفع صادرا من البنك المصدر للشيك وليست امرا بالدفع . هذا الحل الذى انتهت اليه الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسيه ينتقده جانب من الفقه الفرنسي مشيرا بصفة خاصة الى أن قانون الشيك لسنة ١٩٣٥م يسمح بأن يكون سحب الشيك على الساحب نفسه .

---

(١) نقض جنائي مصرى ١٦ مايو ١٩٦٩، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٠ رقم ١٤٣ . وحكم محكمة باريس في ٨ نوفمبر ١٩٥٠ مشار اليه في كابرياك ، المرجع السابق ، ص ١٩٣

(٢) حكم محكمة باريس المشار اليه في الهامش السابق ، وهو الحكم الذى نقضته الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في ٢٩ مارس ١٩٥٥ ، راجـــع : R. RODIERE, op.cit., p. 98.

ويرى جانب من الفقه المصرى[١] أن القواعد المقررة للحماية الجنائية للشيك لاتنطبق على الشيكات السياحية نظرا لعدم امكان تداولها من شخص الى اخر لانها غير جائزة الصرف الا لحاملها الذى يوقع عند استلام قيمتها مما ينفي عنها وصف الشيك بالمعنى القانوني ، وبالتالي ينتفي فيها أحد أركان التجريم في الشيكات وهو كون الصك شيكا .

لكننا نرى أن قابلية الشيك للتداول ليست هي العلة الوحيدة لتجريم اصدار شيك بدون رصيد لان هذا التجريم يهدف اولا الى حماية المستفيد الذى يصدر الشيك لمصلحته . فضلا عن أن النصوص المقررة للحماية الجنائية لم تفرق بين انواع الشيكات بل جاءت عامة مما يفيد سريانها على كافة انواع الشيكات . وأخيرا فان نظام الاوراق التجارية الذى يسمح بامكان سحب الشيك على الساحب نفسه في الحدود التي نص عليها يؤكد الرأى القائل باعتبار الشيكات السياحية التي تتضمن امرا بالدفع صادرا من بنك لاحد فروعه شيكات بالمعنى الصحيح مما يقتضي اسباغ الحماية الجنائية للشيك عليها رغم عدم قابليتها للتداول من شخص لاخر .[٢]

وقبل أن ننتهي من تعريف الشيك نشير الى الخلاف الذى ثار بين فقهاء القانون التجارى حول طبيعة الشيك وهل هو عمل تجارى أو عمل مدني[٣]. وأيا كان

---

(١) استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ١٩٧٦م ، ص ٢٨ وقانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ١٩٧٨ ، ص ٤٣٢ ، استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ص ٥١١ .

(٢) من هذا الرأى ، الدكتور احمد عبدالعزيز الالفي ، النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية ، مطبوعات معهد الادارة العامة ، الريـــاض ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م ، ص ٢٢٢ .

(٣) والرأى الراجح في الفقه يرجع الى طبيعة العمل الذى من أجله صدر الشيك لتحديد طبيعته المدنية أو التجارية فان كان العمل تجاريا كان الشيك كذلك وان كان العمل مدنيا عـــد الصك مدنيا ، راجع في تحديـــد طبيعة الشيك CABRILLAC, op.cit., p.6. الدكتور محمد حسن الجبر المرجع السابق ، ص ٦٠ ، الدكتور سعيد يحيى ، المرجع السابق ، ص٤١ استاذنا الدكتور علي البارودى ، المرجع السابق ، ص ٦٢ ، الدكتور ثروت عبدالرحيم ، احكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى ص١هامش١

الرأى في هذا الخلاف فالذى يهمنا أن نوضحه أن صفة الشيك التجارية أو المدنية لا أثر لها في تطبيق النصوص الجنائية المقررة لجرائم الشيك . فهذه النصوص تقتصر على ذكر لفظ " شيك " دون تخصيص ، والمشرع أراد بهذه النصوص أن يسبغ الحماية على الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في كافة المعاملات مدنية كانت أو تجارية . والمشرع يريد بذلك توفير الحماية المطلقة للشيك في ذاته بصرف النظر عن صفته فلا داعي لتخصيص الشيك محل تلك الحماية وقصره على نوع دون آخر ، وقد وردت كلمة " شيك مطلقة من غير قيد وعامة من غير تخصيص بما يفيد انصرافها الى كل انواع الشيكات(١).

والشيك مستعمل في المعاملات بصفة عامة تجارية كانت أو مدنية . لذلك ننبه الى أن استعمالنا لمصطلح الشيك التجارى لايعني أن الشيك الذى يعد ورقة تجارية يستعمل في المعاملات التجارية دون غيرها ، فهذا غير صحيح كما قلنا . وانما نقصد بمصطلح الشيك التجارى الذى سيرد ذكره فيما بعد ذلك الصك الذى ينظمه القانون التجارى بتحديد بياناته وشروط صحته والاثر المترتب على تخلف شرط أو بيان منها ... الخ .

---

(١) الدكتور فريد مشرقي ، معنى الشيك في القانون الجنائي ، دراسة فقهية قضائية مقارنه ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد ٢٥ ، ص ٣٠٥ ، استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٢١ .

المبحث الثاني

شروط الشيك

يعاقب المشرع على بعض صور الاخلال بالثقة في الشيك باعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود دون أن يحدد المقصود بالشيك الذي يسبغ عليه حمايته الجنائية [(١)]. لذلك يثور التساؤل عما اذا كان الشيك الذي يحميه المشرع الجنائي هو ذاته الذى يقرر القانون التجارى شروط صحته ، أو أن للشيك من وجهة النظر الجنائية مفهوما يختلف عن مفهومه من وجهة النظر التجارية .

لقد ثار الخلاف بين الشراح بصفة خاصة فيما يتعلق بالبيانات التي يشترط المشرع التجارى توافرها لاكتساب الصك صفة الشيك ، وهل تخلف بعض هذه البيانات يترتب عليه فقدان الصك لصفته كشيك بما يستتبعه ذلك من انحسار الحماية الجنائية عنه حيث أن موضوع تلك الحماية هو الصك الذى يصدق عليه وصف الشيك .[(٢)]

---

(١) وينتقد جانب من الفقه هذا الوضع لان من بديهيات التشريع في المواد الجنائية تحديد اركان الجرائم تحديدا مضبوطا حتى لايوءخذ الناس بالشبهات وقد اراد المشرع قصر الجريمة على الشيك ، فأصبح وصف المحرر ركنا في الجريمة ، فكان من الواجب أن يعرفه ويضبطه حتى لايكون هذا النص سببا في تقويض الجريمة وتعطيل النص الذى يقررها ، الدكتور محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك ، ص ٤٦ ، الدكتور فريد مشرقي ، معنى الشيك في القانون الجنائي ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنه ٢٥ ، ص ٢٧٧ ، وراجع بصفة خاصة ص ٢٨١ ومابعدها ، الدكتور امين بدر ، معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ ع ، السابق الاشاره اليه ص ٣ ومابعدها .

(٢) وتطبيقا لذلك كان وصف الورقة بأنها محرر يستوفي شرائط الشيك عنصر في الركن المادى للجرائم المخلة بالثقة في الشيك ، بحيث يتعين لسلامة الحكم الصادر بالادانة في احدى هذه الجرائم " أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك " والا كان هذا الحكم قاصر البيان مما يستوجب نقضه ، راجع في هذا المعنى نقض جنائي مصرى ٢١ مايو ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٧ ، رقم ١٦٢ ، ص ١٥٧ .

بادئ ذى بدء نقرر أنه يشترط في الشيك أن يكون مكتوبا ، لذلك لايعد شيكا الامر الصادر هاتفيا من شخص الى بنك يتعامل معه بدفع مبلغ من المال الى شخص آخر. ويترتب على عدم اعتبار هذا الامر شيكا أنه لايمكن نسبة جريمة من جرائم الشيكات الى من يصدر هذا الامر كما لو اتضح مثلا عدم وجود رصيد لمن اصدر الامر . فالشيك محل الحماية الجنائية هو الشيك المكتوب . لكن لايشترط أن يكون الشيك مكتوبا على نماذج معينه كتلك التي تسلمها البنوك الى عملائها والمسماة بدفتر الشيكات . فمتى حرر الشيك على أية ورقة واستوفى البيانات التي تجعل له مظهر الشيك كان محلا للحماية الجنائية . واذا كان العمل يجرى على أن يكون سحب الشيكات على نماذج مطبوعة ومعدة سلفا من قبل البنوك المسحوب عليها فانه ليس هناك مايحول من الناحية القانونية دون قيام احدى جرائم الشيك ولو كان الشيك محررا على ورقة عادية اذا انعدم مقابل الوفاء به أو كان مسحوبا على غير بنك أو غير مؤرخ مثلا .

وتطلب أن يكون الشيك مكتوبا أمر يقتضيه بالضرورة اشتراط بيانات معينة لوجوده فما هذه البيانات ؟ وما الاثر المترتب على تخلف بيان منها ؟

المطلب الاول : بيانات الشيك :

الشيك كما رأينا محرر شكلي ، يتضح ذلك من ضرورة أن يكون مكتوبا وأن يتضمن بعض البيانات . والبيانات التي ينبغي توافرها في الشيك هي تلك التي يتطلبها المشرع لكي يعتبر الصك شيكا . ولكن بعض التشريعات ، كالقانون المصرى لايحدد هذه البيانات على سبيل الحصر ، ولذا يرجع في تحديدها الى احكام الكمبيالة بما لايتعارض مع طبيعة الشيك باعتبار أن أحكام الكمبيالة هي الشريعة العامة للاوراق التجارية ولقواعد العرف التي استقرت عليها البنوك .(١)

---

(١) الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٠٤ وراجع في تلك البيانات ، الدكتور ثروت عبدالرحيم ، القانون التجارى المصرى ص ٨٦٠ الدكتور فريد مشرقي المرجع السابق ، ص ٢٨٠ ومابعدها ، ويؤيد البعض موقف المشرع المصرى في عدم حصر بيانات الشيك وتركها لما يستقر عليه العرف الذى يتميز بالمرونة مما يسهل تفسير هذه البيانات وفقا لما تتطلبه حاجات العمل ، راجع في تفصيل ذلك الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ١٨ . وقد حددت المادة الثانية من مشروع قانون تنظيم اصدار الشيك وتداوله في مصر هذه البيانات ، راجع هذا النص في مؤلف الدكتور حسن المرصفاوى جرائم الشيك طبعه ١٩٨٣م ص ٢٢٨ .

أما نظام الاوراق التجاريةفقد حدد هذه البيانات على ضوءمانصت عليه المادة الاولىمنقانون جنيف الموحد لسنة ١٩٣١ . فالمادة ٩١ من النظام تقرر أن الشيك يشتمل على البيانات الاتية :

أ) كلمة " شيك " مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها . وهذا البيان من البيانات الالزامية . ويكفي أن تظهر كلمة " شيك " في مكان من الصك يستدل منه على أنها لم تضـــف اليه بعد اصداره [1]. والصيغة المستعملة في هذا الصدد عبارة " ادفعوا بموجب هذا الشيك " . ويجب أن تكتب كلمة " شيك " باللغة نفسها التي حرر بها الصك .

ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود . هذا الامر بالدفع يوجه للمسحوب عليه ، ويتضمن دفع مبلغ محدد من النقود . وينبغي أن يكون الامر غير معلق على شرط أو مضافا لاجل حتى لايتحول الشيك عن وظيفته كأداة للدفع بمجرد الاطلاع ، وبالتاليفلاينبغي أن يتضمن أجلا للوفاء أو شرطا يتوقف عليه الدفع .

ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) . وهو من يوجه اليه الامر بالدفع . وينبغي أن يكون بنكا وفقا لنظام الاوراق التجاريه كما أشرنا .

د) مكان الوفاء . وهو عادة المكان الذىيوجد فيه مقر البنك أو الفرع الذى يوجد فيه حساب لمصدر الشيك .

هـ) تاريخ ومكان انشاء الشيك . لبيان تاريخ انشاء الشيك أهمية بالغة فهو الذى يحدد بدايةمواعيد تقديم الشيك للوفاء (م ١٠٣، ١٠٤ من نظام الاوراق التجارية) ، وهو الذىيوءخذ في الاعتبار لتحديد مدى أهلية أو سلطة الساحب في اصدار الشيكات ، كما أنه المرجع في تحديد وقت وجود مقابل الوفاء . واذا سحب الشيك بين مكانين مختلفي التقويم أرجع تاريخ اصداره الىاليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء . كذلك فان لتحديد مكان انشاء الشيك أهمية في حساب مدد تقديمه للوفاء (م ١٠٣ من النظام) ، وفي تحديد القانون الواجبالتطبيق في حالة تنازع القوانين . ولكن اذا خـــلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

---

(١) H. CABRILLAC, le cheque et le virement, p. 15.

و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) . هذا البيان الذي يعد من أهم البيانات في الشيك ينبغي أن يكون بخط اليد مطابقا للتوقيع المودع لدى البنك المسحوب عليه حتى لايمتنع عن الوفاء به في حالة المغايرة بين التوقيعين [١].

المطلب الثاني : أثر تخلف بيان من بيانات الشيك :

لتحديد الاثر المترتب على تخلف بيان من البيانات السابقة التي نص عليها نظام الاوراق التجارية ينبغي التفرقة بين احكام القانون التجارى واحكام القانون الجنائي. ذلك أنه اذا كان تخلف بعض البيانات ينفي عن الصك صفة الشيك من وجهة نظر القانون التجارى ، فان التساؤل يثور حول امكان اعتبار هذا الصك ، الذي ينتفي عنه وصف الشيك التجارى ، شيكا في تطبيق النصوص الجنائية المقررة لصور التجريم في مجال التعامل بالشيكات . بعبارة اخرى هل الشيك كما حدده القانون التجارى هو ذاته الذى يحميه القانون الجنائي ، أم أن هناك مفهوما للشيك يختلف باختلاف الغاية من تنظيمه؟

أولا : اثر تخلف بيان من بيانات الشيك التجارى :

حددت هذا الاثر من الناحية التجارية المادتان ٩٢ و ٩٣ من نظام الاوراق التجارية [٢]. فالمادة ٩٢ تقرر عدم اعتبار الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة

---

(١) ولا مسئولية على المسحوب عليه اذا امتنع عن الوفاء لاختلاف توقيع الساحب على الشيك عن التوقيع المودع لدى البنك . ففي هذه الحالة لايمكن مساءلة المسحوب عليه على أساس نص الماده ١١٩ من نظام الاوراق التجارية لان رفض الوفاء بالشيك لايحقق الجريمة التي يقررها الا اذا كان الشيك مسحوبا سحبا صحيحا وكان رفض الوفاء به ليس له ما يبرره مما يقطع بتوافر سوء القصد لدى المسحوب عليه.

(٢) لمزيد من التفصيل عن جزاء تخلف بيان من بيانات الشيك راجع ، الدكتور ثروت عبد الرحيم ، احكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى السابق الاشارة اليه ، ص ١٠ وما بعدها ، وقارن في القانون اللبناني الدكتور مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ، ص ٢٥٧ ومابعدها ، وفي القانون المصرى ، الدكتور على حسن يونس ، الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، ص ٦٩ ومابعدها . وتنص المادة ٩٢ على أن " الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة لايعتبر شيكا الا في الحالتين الاتيتين : (أ) اذا خلا الشيك من بيان مكان وفائه ، اعتبر مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه ، فاذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها ، واذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان آخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه . (ب) اذا خلا الشيك من بيان مكان الانشاء ، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب".

في المادة ٩١ شيكا الا في حالتين :

١) حالة خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به. في هذه الحالة لايفقد الشيك صفته هذه كأثر لتخلف هذا البيان. فكل مايترتب على خلو الشيك من بيان مكان الوفاء به اعتباره مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه. واذا تعددت الاماكن المبينة بجانب اسم المسحوب عليه ، اعتبر الشيك مستحق الوفاء في أول مكان منها . أما اذا خلا الشيك من هذه البيانات أو من أى بيان اخر اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه.

٢) حالة خلو الشيك من بيان مكان انشائه . في هذه الحالة كذلك لايفقد الشيك صفته هذه ، وكل مايترتب من أثر على هذا التخلف اعتبار الشيك منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب .

أما الماده ٩٣ من النظام فقد حظرت سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها على غير بنك . كذلك حددت هذه المادة الاثر المترتب على مخالفة هذا الحظر وهو اعتبار الصكوك المسحوبة في " صورة شيكات " على غير بنك " شيكات غير صحيحة ".(١)

واذا كان تخلف بيان من البيانات الالزامية في الشيك يفقد الصك صفته كشيك ، فهل يترتب على ذلك فقدان الصك لهذه الصفة من وجهة النظر الجنائية بما يترتب على ذلك من انتفاء الحماية الجنائية عن الصك الذى لايعتبر شيكا حيث تفترض النصوص المقررة لتلك الحماية ، كركن من اركان جرائم الشيك ، أن ينصب السلوك الاجرامي على " شيك " ؟

ثانيا : أثر تخلف بيان من بيانات الشيك على المسئولية الجنائية :

الرأى يكاد يكون مستقرا على أن المقصود بالشيك في صدد النصوص الجنائية يختلف الى حد ما عن مفهوم الشيك وفقا للنصوص التجارية . وهذا الرأى الذى نؤيده تؤكده نصوص نظام الاوراق التجارية التي تحكم الشيك مما يدعونا الى

---

(١) تنص الماده ٩٣ على أنه " لايجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها الا على بنك . والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة ".

القول بأن للشيك الذى ينظمه القانون الجنائي مفهوما يختلف عن مفهوم الشيك التجارى.
لذلك نعرض اتجاه الفقه والقضاء في هذا الصدد قبل أن نحدد البيانات التي تكفي لوجود الشيك " الجنائي " عند دراستنا لصور التجريم التي نص عليها نظام الاوراق التجارية .

اختلاف مفهوم الشيك الجنائي عن الشيك التجارى :

اذا كان القضاء قد استقر على وجود هذا الاختلاف فان الفقه يتنازعه اتجاهان أحدهما مؤيد للقضاء والاخر معارض له.

أ) استقرار القضاء على مفهوم الشيك الجنائي :

اتجه القضاء الفرنسي منذ وقت بعيد الى القول بقيام جريمة سحب شيك بدون رصيد رغم تخلف بيان من البيانات الالزامية التي يشترطها المشرع التجارى في الصك لكي يكتسب صفة الشيك متى كان لهذا الصك مظهر الشيك الصحيح بأن يكون قد سحب وقبل بصفته هكذا . وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكم شهير لها اصدرته في سنة ١٩٤٠م(١) هذا القضاء . ففي هذا الحكم قضت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة الجنائية) بتوافر جريمة سحب شيك بدون رصيد على الرغم من خلو الصك من بيان كلمة " شيك " الذى يعتبر من البيانات الالزامية في الصك كي يكتسب هذه الصفة . وفي احكام اخرى قضت (٢) بقيام الجريمة واستحقاق العقاب رغم خلو الشيك من بيان تاريخ الاصدار أو احتوائه على تاريخ غير صحيح .(٣)

---

(١) Crim. 9 octobre 1940, j.c.p. 1941, II, 1647, note BASTIAN; S. 1942, I, 149, note HUGUENEY

وراجع في القضاء الفرنسي الاحكام العديدة التي أشار اليها الدكتور فريد مشرقي في مقاله " معنى الشيك في القانون الجنائي " السابق الاشارة اليه خصوصا ص ٢٩٠ ومابعدها .

(٢) Crim. 3 mai 1939 , R.S.C. 1940, p. 46.

(٣) Crim. 8 janvier 1937, G.P. 1937, I, p. 545; 30 avril 1937, G.P. 1937, II, p. 256.

كذلك استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أنه اذا كان مظهر الشيك وصيغته يدلان على أنه يستحق الاداء بمجرد الاطلاع وكان قد استوفى الشكل الذى يتطلبه القانون لكي تجرى الورقة مجرى النقود فانه يعد شيكا بالمعنى المقصود في المادة ٣٣٧ عقوبات (١) وعرضت محكمة النقض المصرية للشيك الذى يحرر بتاريخ صورى متأخر عن تاريخ اصداره الحقيقي واعتبرته شيكا في تطبيق الماده ٣٣٧ عقوبات اذا توافرت احدى صور التجريم التي تنص عليها . (٢)

والقضاء الكويتي مستقر ايضا في هذا الاتجاه ، فقد قضى بأن الورقة التي لم يكتب بها لفظ شيك تعتبر شيكا ما دامت قد استوفت سائر بيانات الشيك وأنه يتعين لذلك عقاب المتهم (٣) ونفس التفرقة بين الشيك الجنائي والشيك التجارى يأخذ بها القضاء اللبناني ، فقد قضت محكمة الجنايات والجنح في بيروت بأنه " لاعبرة بخلو الشيك من بعض مشتملاته حتى الاساسية منها اذا ثبت أن الطرفين تعاقدا على أساس الشيك فسحبه المدين كشيك وقبله الدائن بهذه الصفة " . وهذا ما قررته محكمة التمييز اللبنانية صراحة عندما فرقت بين الشيك الجزائي والشيك التجارى بصدد جريمة سحب شيك بدون رصيد . (٤)

---

(١) نقض جنائي ٢٥ ابريل ١٩٧١م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ٩٠

(٢) نقض جنائي ١٧ مايو ١٩٥٤م ، مجموعة احكام النقض ، السنة الخامسة ، رقم ٢٨٢ ، وانظر كذلك أحكام المحاكم المختلطة والوطنية التي اشار اليها الدكتور فريد مشرقي والتي اضطرد قضاؤها على أن الشيك الذى يقع تحت طائلة المادة ٣٣٧ ع هو ذلك الذى يدل مظهره الخارجي على أن جميع الشروط الشكلية اللازمة لصحته قد توافرت فيه طبقا لماجرى عليه العرف ، راجع أمثلة لهذه الاحكام العديدة في مقال الدكتور فريد مشرقي السابق الاشارة اليه ، ص ٣٠٢ وما بعدها .

(٣) مشار اليه في مؤلف استاذنا الدكتور محمد حسني عباس السابق الاشاره اليه ، ص ٢٦٦

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، الطبعه الثانية ، بيروت ١٩٧٥م ص ٣٣٤ ومابعدها .

ب) اتجاه الرأى الغالب في الفقه الى تبني فكرة الشيك الجنائي :

استنادا الى الاحكام التي أشرنا اليها في القضاء الفرنسي يخلص جانب من الفقه الفرنسي الى القول بأن السند يعتبر شيكا من وجهة نظر قانون العقوبات متى كان له هذا المظهر لذلك فان تعريف الشيك في قانون العقوبات يختلف عن ذلك التعريف الذى يستخلصه الفقه من نصوص القانون التجارى المنظمة للشيك . (١)

ويتجه الرأى الغالب في الفقه المصرى الى القول بأن " عدم استجماع الشيك للشروط القانونية ، أى عدم انتظامه ، لايجرده من قيمته القانونية ، ويظل معتبرا شيكا وتسرى على ساحبه عقوبة الشيك الذى ليس له مقابل وفاء وان الماده ٣٣٧ لاتفرق بين الشيك الصحيح والشيك المعيب . ويكفي أن تكون الورقة شيكا وأن تكون منتزعة من دفتر شيكات ، وأن تدل بظاهرها أنها أداة وفاء ، وأن يكون مفهوما بين الطرفين أن يصدر الساحب شيكا يتسلمه المستفيد" . (٢)

لكن جانبا من الفقه الفرنسي والمصرى ينتقد القضاء الذى يفرق بين الشيك التجارى والشيك الجنائي مؤكدا أنه لايمكن قبول وجود مفهومين لفكرة الشيك أحدهما وفقا لقانون العقوبات والاخر وفقا للقانون التجارى ، وأنه يعتبر من غير المنطقي تصور أن المشرع قد اعتنق في نفس القانون تعريفين مختلفين للشيك. ويضيف انصار هذا الرأى أن الشيك لاتخلقه نية اطرافه ولكنه يوجد اذا توافرت البيانات التي نص عليها المشرع ، وأن هذا الاخير لايعاقب على نية اصدار شيك بدون رصيد وانما يقتصر على عقاب اصدار هذا الشيك . كذلك يأخذ أنصار هذا الرأى على القضاء أنه يخالف مبدأ شرعية الجرائم لان من يعطي امرا بالدفع لدى الاطلاع لاتتوافر فيه الشروط الشكلية للشيك يرتكب جريمة اخرى غير جريمة اصدار شيك بدون رصيد ويكون عقابه على هذه الجريمة بعقوبة الشيك بدون رصيد مخالفة لمبدأ لاجريمة الا بنص . (٣)

---

(١) VASSEUR, Des effets en droit penal des actes nuls ou illegaux d apres d autres disciplines, R.S.C. 1951, p. 1 et surtout p. 11.

(٢) الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٢٧ ، والدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٧١

(٣) راجع في تفصيل هذه الانتقادات BASTIAN, note sous crim. 9 octobre 1940, precitee; ESMEIN, note sur Paris 14 janvier 1925, S. 1926, II, p.9.

ويذهب جانب من الفقه المصرى الى القول بأن المرجع في تحديد ماإذا كانت الورقةتعتبر شيكا أو لا هو القانون التجارى ، ذلك لان القانون الجنائي قصد الى حماية الشيك بوصفه أداة وفاء وذلك عن طريق حماية حامل الشيك من عيب خفي لايملك الوسيلة لادراكه بمجرد الاطلاع عليه وهو تخلف مقابل الوفاء ابتداء عند السحب أو انتهاء عند تقديم الشيك للمسحوب عليه. وأما العيوب الظاهرة التي تخرج المحرر عن اعتباره شيكا فلا حاجة بالحامل الىالحماية منها بل أن في هذه الحماية ضررا محققا بمقاصد التشريع ، اذ انها تغرى الغير للخروج بالشيك عن وظيفته واستعماله عوضا عن الاوراق التجاريه أو استعماله وسيلة للضغط والارهاب.ويضيف انصار هذا الرأى أن " سكوت المشرع الجنائي عن تحديد معنى الشيك المعاقب على سحبه بدون رصيد يشير ابتداء الى أن المشرع لم يقصد في هذهالناحية معنى خاصا بل قصد معنى الشيك كما هو مقرر في القانون التجارى ، اى بوصفه أداة للوفاء بمجرد الاطلاع . ومقتضى هذا الوصف أن يستكمل المحرر منذ سحبه الشروط الشكلية التي يتطلبها القانون لصحته. " (١)

جـ) رأينا في الموضوع :

رغم وجاهة الحجج المتقدمه فاننا نعتقد أن موقف القضاء في هذا الصدد له مايبرره ، وأن استقلال القانون الجنائي تؤيده في هذا الخصوص اعتبارات لاتقل أهمية عن تلك التي يثيرها معارضو هذا القضاء . وليست هذه هي الحالة الوحيدة التي يتجلى فيها استقلال القانون الجنائي في

---

(١) الدكتور أمين بدر ، معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات ، مقاله السابق الاشاره اليه ، ص ٣٢ ، الدكتور فريد مشرقي ، المقال السابق ، ص ٣٢ حيث يقرر أنه " غير مفهوم أن يكون للشيك معنى في القانون الجنائي يغاير معناه في القانون التجارى ، ولا أهمية لنية الساحب وما اذا كان قد أراد حقيقة اصدار الشيك لان هذه النية ــ التي يقيم لها القضاء الفرنسي وزن كبير ــ مهما بلغ وضوحها لاتساعد الشيك على أداء الوظائف الاقتصادية المنوطة به ، وانما الذى يمكنه من ذلك هو مظهره الخارجي واستيفاؤه لشروطه الشكلية التي يتطلبها القانون ، وما يعكسه في نفس الغير من ثقة بسبب توافر تلك الشروط بحيث يكون بادى الصحة "

تعريفه لبعض الافكار التي تنتمي لفروع القانون الاخرى[١]. لذلك فاننا نؤيد موقف القضاء في اعتباره جريمة اصدار شيك بدون رصيد متوافرة رغم خلو المحرر من بعض البيانات الالزامية أو تضمينه بيانات لايتطلبها التنظيم الشكلي للشيك في القانون التجارى . وتأييدنا لهذا القضاء لايبنى فقط على ذاتية القانون الجنائي واختلاف وظيفته عن وظيفة القانون التجارى واختلاف الغاية من تنظيم الشيكات في كلا القانونين مما يبرر اعتناق مفهوم للشيك في القانون الجنائي يختلف عن تعريفه في القانون التجارى[٢]. وانما نرى بالاضافة الى ذلك أن تحديد الشيك بصدد جريمة اصدار شيك بدون رصيد ، وغيرها من الجرائم التي نص عليها نظام الاوراق التجارية ، تحديدا يختلف عن مفهومه في القانون التجارى له مايبرره ، كما أن نصوص النظام نفسها تؤكد هذا الاختلاف في تعريف الشيك .

---

(١) يمكن أن نعطي مثالا لهذه الحالات : تحديد مفهوم الموظف العام في صدد جرائم مثل الرشوة والتزوير تحديدا يختلف عن ذلك الذى يعتنقه القانون الادارى . لمزيد من التفصيل عن ذاتية القانون الجنائي واستقلاله عن فروع القانون الاخرى التي يوفر الحماية لقواعدها راجع استاذنا الدكتور عبد الفتاح الصيفي ، القاعده الجنائية ، بيروت ١٩٦٧م ، ص ٤٤ ومابعدها ، استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ١٩٦٨م ص ١٦٠ ومابعدها ، الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ١٩٧٧ ، ص ٧ ومابعدها .
G. STEFANI, Quelques aspects de l autonomie du droit penal, Dalloz 1956, preface, p. 1 et s.

(٢) وينتقد جانب من الفقه استقلالية القانون الجنائي عن القانون التجارى في هذا الخصوص ، فيرى البعض أن القانون الجنائي تابع للقانون التجارى فيما يتعلق بتحديد مفهوم الشيك موضوع الجريمة BASTIAN في تعليقه السابق الاشارة اليه . ويقرر الاستاذ الدكتور امين بدر أنه " لاعبرة في هذا الخصوص بدعوى استقلال القانون الجنائي عن القانون التجارى أو تبعيته اذ هي دعوى غير منتجة في موضوع بحثنا اذ نحن معنيون فقط بتحديد معنى لفظ معين استعمله المشرع في نص قانوني معين وهي مسألة يجب أن تدور على قصد المشرع لا على استقلال القانون الجنائي عن النظم القانونية الاخرى أو تبعيته لها " المقال السابق الاشارة اليه ص ٣١ .

فمن ناحيةيمكن أن نلاحظ أنه سواء توافرت الشروط الشكلية للامر بالدفع لدىالاطلاع أم تخلفت فانالاثم الجنائي الكامن فياصداره بدون مقابل وفاء يتوافر في الحالتين فضلاعن توافر الخطورة الاجتماعية فيمن يقوم بهذا الاصدار.فالساحب اراد أنيصدر شيكا بدون رصيد وحقق مشروعه الاجرامي ولذلك يكون من غير المعقول أن عيبا شكليا لاينقصقدر الاثم أو خطورة الفاعل يمكنأن يعفيه من المسئولية المترتبة على هذا الفعل(١) ويقرر جانب من الفقه ان اشتراط وجوب أنيكونالشيك الموجب للعقاب ،اذا توافرت جريمة من جرائم الشيك ، صحيحا أو مستوفيا لجميع الشروط الشكلية التيتطلبها القانون يتعارض مع المنطق ويخالفروحالتشريع . فمن سحب شيكا وهو عالم الا رصيد لهلدىالمسحوبعليه ولم يقصد من اصداره الا الغش واحتاط لنفسه وخالف أحد الشروط الرئيسيةلاعقاب عليه ، في حين أن منيحترم هذه الشروط يقع تحت طائلة العقاباذا لميكن للشيك الذى اصدره رصيد(٢).

لهذا فانه من الناحية العملية يبدو موقف القضاء الذى نؤيده كضرورة لامفر منها رغم ماقديبدو فيه من تجاوز لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية. فالواقع ان تبني شكلية الشيك كما يقررها القانون التجارى بصدد جريمة اصدار شيك بدون رصيد وغيرها من جرائم الشيكسوف يؤدى الى تعطيل الحماية الجنائية للشيك او جعلها غير كافية. اذ أن تبني هذا الحل سيحول في الاغلب دون العقاب على هذه الجريمة بمايترتب على ذلك من افلات المتهم بجرائم الشيك من المسئولية الجنائية . ذلك أن الساحب سيء النية الملم باحكام نظام الاوراق التجاريةيمكنه الافلات من تلك المسئولية كما رأينا باغفال ذكر بعض البيانات الالزاميةمستغلا في ذلكجهل المستفيد من الشيك أو عدم يقظته (٣)ففي هذه الحالةيؤدى اعتبار الصك الخالي من البيان الالزامي

(١) في هذا المعنى DONNEDIEU DE VABRES, R.S.C., 1938, p. 714.

(٢) الدكتور انور سلطان ، اثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية ، مجلة الحقوق ، السنة الاولى ، ص ٤٧٥ ، الدكتور محمود نجيب حسني : جرائم الاعتداء علىالاموال في قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٣٩ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، شرح قانون العقوبات ـ جرائم الاموال ، ١٩٧٩، ص ٢٣٦.

(٣) قارن معذلك الدكتور امين بدر في مقاله عن معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات ، ص ٣١

متجردا من صفة الشيك الى عدم عقاب الساحب على هذه الجريمة وغيرها من جرائم الشيك ، وفي هذا تفويت للغاية من تقرير الحمايةالجنائية للشيك ومخالفة لروح التشريع ذاته .

وأخيرا يمكننا أن نضيف الى كل ماتقدم أن نظام الاوراق التجارية يشير الى نية واضعيهواتجاهها الى التفرقة بين مفهوم الشيك من الناحية التجارية ومفهومه من الناحية الجنائيةبما تقتضيه تلكالتفرقة من نتائج أهمها تطبيق العقوبات المقررة لجرائم الشيك حتى في حالة عدم استيفاء الشيك للشروط الشكلية التييقررها النظام . ودليلنا على ذلك أن المادة ٩٢ من النظام تقضي بعدم اعتبار الصك الخالي من تاريخ انشائه شيكا ، بينما تقرر الماده ١٢٠ ان هذا الصك يعتبر شيكا في تطبيق النصوص الجنائية اذ أنها تعاقب كل من اصدر "شيكا " لم يوءرخه وكل من وفى شيكا " خاليامن التاريخ . فكيفيسوغ اسباغ وصف الشيك على الصك في نص من نصوص النظام اذا كان نص آخر سابق عليه قد نفى عن هذا الصك وصف الشيك . اننا لانرى تفسيرا لهذا التناقض الظاهرى ، الذى ينبغي تنزيه المشرع عنه ، الا القول بأن واضعي النظاملايقصدون في الحالتين ذات الشيك . فالشيكالخالي من التاريخ لايعتبر شيكا من الناحية التجارية ، لكن ذلك لايستلزم بالضرورة انتفاء وصف الشيك عن هذا الصك في تطبيق النصوص الجنائية . بعبارة اخرى نستطيع أن نقرر أن النظاميعرف نوعين من الشيكات : الشيك التجارى والشيك الجنائي ، هذا من ناحية .

ومن ناحية اخرى تقرر المادة ٩٣ من النظام أن الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنكلاتعتبرشيكاتصحيحة. وهذا النصفي ذاته يقرر أن الصكوك المسحوبه علىغير بنك لها مظهر الشيكات اذ أنهيعترف بأنها مسحوبة " في صورة شيكات " . والنص على عدم اعتبارها شيكات صحيحة يفيدبمفهوم المخالفة أنها "شيكات" ولو أنها غير صحيحة وهذا مايكفيلاعتبارها شيكات في تطبيق النصوص الجنائية.(1) فهذا النص لميقرر عدم اعتبارها شيكات على الاطلاق ، كما قررت المادة

---

(1) ذلكأنوجود الشيكفيهذهالحالهمع عدم صحته هو الذى يبرر العقابعليه لان توافر الجريمة المنصوص عليها في الماده ١٢٠ من النظاميفترض أن الصك المسحوبعلى غير بنك شيك انلم يكن من وجهة نظر القانون التجارى ، فقد نفـت الماده ٩٣ ذلك ، فعلى الاقل من وجهة نظر القانون الجنائي. قارن مع ذلكحكم محكمة النقض المصرية في ٢٤ ابريل ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٢٩ ، رقم ٨٤ ، ص ٤٤٢ وقد جاء فيه أنه " من المقرر أن جريمة اعطاء شيكبدونرصيد تقتضي أنيتوافر في الشيك عناصره المقررة في القانون التجارى" . وسنعرض لهذا الحكم عند الكلام عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء .

٩٢ من النظام ، وانما اكتفى بوصفها بعدم الصحة ، وذلك لايكون الا من وجهة نظر القانون التجارى . ذلك أنها " شيكات " من وجهة نظر القانون الجنائي الذى يعاقب كل من سحب " شيكا " على غيربنك ، ولايمكن قانونا عقاب الساحب عن هذه الجريمة الا اذا سلمنا بأن الصك المسحوب على غير بنك له وصف الشيك في نظر المشرع الجنائي بحيث تنتفي الجريمة ويمتنع العقاب اذا نفينا عن هذا الصك صفة الشيك مطلقا .

لكل هذه الاعتبارات يذهب الرأى الراجح في الفقه[1] الى تأييد القضاء في تقريره العقاب على اصدار أمر بالدفع لدى الاطلاع تتوافر له مظاهر الشيك ولو خلا من بيان من البيانات التي اشترط المشرع توافرها لتمتعه بهذه الصفة . فعدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية وان كان ينفي عن الصك هذه الصفة وفقا لنظام الاوراق التجارية ، فان ذلك لايمنع من اعتباره شيكا من وجهة النظر الجنائية بحيث يستحق ساحبه عقوبة جريمة الشيك الذى ليس له مقابل وفاء التي تنص عليها الماده ١١٨ من نظام الاوراق التجارية . وفي هذا المعنى يقرر أحد الفقهاء ، بصدد الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى وهي ذات المادة ١١٨ فقره أولى من نظام الاوراق التجارية " أن نية واضعي الماده ٣٣٧ اتجهت الى التفرقة بين الناحيتين التجارية والجنائية للشيك وتطبيق العقوبة حتى في حالة مخالفة الساحب للشـــروط الشكلية الواجب توافرها في المحرر ، ولهذا فان بطلان الشيك لعيب في الشكل — مع استثناء عدم توقيع الساحب عليه — لا أثر له على مسئولية الساحب "[2].

---

(١) من هذا الرأى في الفقه الفرنسي : DONNEDIEU DE VABRES, op.cit. p. 714, H. CABRILLAC, op.cit., p. 60; M. CABRILLAC, l independance du droit penal a l egard de quelques regles du droit commercial, in quelques aspects de l autonomie du droit penal, Paris, Dalloz 1956, p. 300; DELMAS-MARTY, op.cit., p.182; GOYET, op.cit., p. 608, note 1.

وفي الفقه المصرى ، استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص٧١ وقانون العقوبات الخاص ، ١٩٧٨ ، ص ٤٤٤ ، استاذنا الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٦٦ ، الدكتور محمد صالح ، الاوراق التجارية ص ٣٨٥ ، والوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٢٧ ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٩٠٢ ، الدكتور محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص ٣٤٠ ، الدكتور علي حسن يونس ، المرجع السابق ، ص ٣٣٨ .

(٢) الدكتور أنور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ .

انما ينبغي تقييد هذا الرأى بما قيده به القضاء باشتراط أن يكون للصك مظهر الشيك ، ولايتحقق له ذلك الا بتوافر البيانات التي تجعل له هذا المظهر . فاذا تخلف بيان من هذه البيانات انتفى عن الصك وصف الشيك سواء بالنسبة للقانون التجارى أو القانون الجنائي [1]. لذلك يجب أن نستعرض البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الاوراق التجارية لنحدد مايترتب على تخلفه منها فقدان الصك لصفته كشيك فيما يتعلق بتطبيق النصوص الجنائية وبصفة خاصة تلك التي تعاقب على سحب شيك ليس له مقابل وفاء . بيد أن هذا ينقلنا الى دراسة تلك الجريمة التي يعتبر وصف الشيك عنصرا من عناصر الركن المادى فيها .

لكن قبل الانتقال الى هذه الدراسة تجدر الاشارة الى أن التفرقة بين مفهوم الشيك في القانون التجارى ومفهومه في القانون الجنائي لايترتب عليها من آثار الا ماتعلق بتطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية للشيك . وهي تفرقة تساندها النصوص ويترتب عليها تحقيق رغبة المشرع في حماية المتعاملين بالشيك . وقد يثير مصطلح " الشيك الجنائي " الذى نستعمله بعض اللبس فيفهم منه أن هناك نوعين من الشيكات ، وهذا غير صحيح . فالمقصود بالشيك الجنائي ذلك الصك الذى ، رغم بطلانه في نظر القانون التجارى لعيب في الشكل ، قد يرتب بمقتضى نصوص معينة المسئولية الجنائية أو هو الصك الذى اذا توافر به حدا ادنى من البيانات تجعل له مظهر الشيك الذى ينظمه القانون التجارى ثبت له هذا الوصف في صدد تطبيق النصوص التي تقرر الحماية الجنائية للشيك كورقة تجارية . واذا أردنا أن نوضح مصطلح " الشيك الجنائي " استعرنا لهذا التوضيح تعبير " المدلول الجنائي للشيك " ، وهو بلا شك يختلف عن المدلول التجارى له .

---

(١) استاذنا الدكتور روءوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ص ٥٤٤، استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني السابق الاشارة اليه ، ص ٤٥٥ .



الباب الاول

جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء

تمهيد وتقسيم :

نصت على هذه الجريمة الماده ١١٨ من نظام الاوراق التجارية في فقرتها الاولى بقولها " كل من سحب بسوء نية شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء او بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك ، أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد عن ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين [١] ".

يتضح من نص المادة ١١٨ أنه يشترط لقيام جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء توافر ركنين هما : الركن المادى والركن المعنوى بالاضافة الى الركن الشرعي [٢]. وقد عبرت محكمة النقض المصرية في أحكام عديدة لها عن تطلب اجتماع هذين الركنين لقيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد المنصوص عليها في المادة ٣٣٧ من قانـــون العقوبات . ولكن المحكمة تفصل في نطاق الركن المادى للجريمة بين العنصرين اللذين يكونانه وهما اعطاء الشيك وعدم امكان استيفاء قيمة هذا الشيك بفعـل الساحب [٣].

---

(١) يقابل هذا النص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى ، والمادة ٦٥٢ من قانون العقوبات السورى ، والمادة ٤٦٢ من قانون العقوبات الليبي ، والمادة ٣٦٢ ب من قانون العقوبات السوداني ، والمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي ، والمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى ، والمادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي ، والمادة ٦٦٦ من قانون العقوبات اللبناني ، والمادة ٤٢٧ من قانون العقوبات الاردني ، والمادة ١/٦٦ من قانون الشيك الفرنسي .

(٢) وهو في هذه الجريمة ، كما في غيرها من الافعال التي يجرمها المشرع ، الصفة غير المشروعة للفعل كما يتضح من نص التجريم الذى يعاقب عليه .

(٣) راجع على سبيل المثال نقض جنائي ، ١٧ فبراير ١٩٧٥ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٦ ، رقم ٣٦ ، ص ١٦٢ وفيه تقرر المحكمة أن " مفاد ماجاء بنص الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات ومذكرتها الايضاحية أنه يشترط لتحقيق جريمة اصدار شيك بدون رصيد توافر اركان ثلاثة هي اصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك واعطاؤه أو مناولته للمستفيد وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ثم سوء النية ".

وندرس فيما يلي الركن المادى للجريمةوالمتمثل في فعل من الافعال التي نص عليها المشرع في المادة ١١٨، ثم نتناول الركن المعنوى أى القصد الجنائي حيث أن جرائم الشيكات كلها من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي وان كان الخلاف قد ثار فيمايتعلق بنوع هذا القصد .

و قبل أن نعرض لهذه الاركان تفصيلا نشير الى ماذهب اليه جانب من الفقه من اعتبار الضرر ركنا من اركان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء بحيث يجب توافره ولو بصورة احتمالية لقيام الجريمة. لكن الرأى الغالب في الفقه والقضاء لايعتبر الضرر ركنا في الجريمة بل عنصرا مفترضا فيها دائما يتمثل في أن جرائم الشيك من شأنها الاخلال بالثقة في الصك باعتباره أداة وفاء يقوم مقام النقود . وهذا الضرر الذى يعد عنصرا مفترضا في الجريمة هو الضرر العام الذى يفترض في كافة الجرائم أى الاخلال بحق أو مصلحة قدر المشرع الجنائي أنها جديرة بالحماية الجنائية ، وتلك علة تجريم كافة الافعال التي يعاقب عليها المشرع . وعلى ذلك لايشترط في جرائم الشيك ضرر خاص يلحق المستفيد أو من يتداولون الشيك وانما يكتفي فيها بالضرر العام المفترض[1]. فمع اجتماع أركان الجريمة يتلازم حصول الضرر أو احتماله ولا حاجة بعد ذلك الى اثبات الضرر أو تقصيه من جانب القاضي[2].

---

(١) راجع في هذا المعنى استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ،ص٧٦ استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٣٣

(٢) الدكتور عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ص ٩٠٩

الفصل الاول

الركـــن المـــادى

السلوك الاجرامي الذيبحقق الجريمة التي نحن بصددها من الناحية المادية يتمثل في سحب شيك لايمكن للمستفيد منه تحصيل قيمته لسبب يرجع الى الساحب. هذا السبب حصرت صوره المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية في عدم وجود مقابل وفاء كاف أو استرداد هذا المقابل كله أو بعضه بعد اعطاء الشيك أو اصدار أمـــر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك.

مماتقدم يتضح أن الركن المادى لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء يتحلل الى عنصرين هما : سحب الشيك وعدم امكان استيفاء قيمته لسبب يرجع الـــى الساحب.[1] وندرس هذين العنصرين بشيء من التفصيل فيما يلي :

---

(١) راجع في تحديد عناصر الركن المادى لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، نقض جنائي مصرى في ٢ اكتوبر ١٩٧٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنه ٢٩ ص ٦٦٢، ٢٧ فبراير ١٩٧٨م ، مجموعة النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ٣٩ ص ٢١٧

المبحث الاول
سحـــب الشيـــك

قبل أن نحدد المقصود بالسحب الذى تقوم به الجريمة من الناحية المادية نعرض لمفهوم الشيك من الناحية الجنائية لنبين المقصود بهفي صدد جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء . فوصف المحرر بأنه شيك يعد عنصرا في الركن المادى للجريمة ، بحيث أنها لاتتحقق اذا تخلف في المحرر هذا الوصف(١) . لذلك لزم أن نعرف الشيك الجنائيونحددالبيانات التي يكتفي بتوافرها حتى يكتسب هذا الوصف من الناحية الجنائية .

المطلب الاول : المقصود بالشيك الجنائي :

عرضنا فيما تقدم لماهية الشيك وشروطه الشكلية وقلنا إن الرأى مستقر على أن عدم استكمال الشيك لشروط صحته من الناحية الشكلية لاينفي عن الصك صفة الشيك من وجهة النظر الجنائية بحيث يستحق ساحبه عقوبة جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء . وقد اشترطنا لعدم فقدان الصك لصفته كشيك أن يكون له هذا المظهر بتوافر الحد الادنى من البيانات التي تجعله كذلك وهي تلك البيانات التي تجعله صالحا لان يكون امرا بالدفع لدى الاطلاع .(٢)

---

(١) لذلك يتعين لسلامة الحكم الصادر بالادانة فيجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء أو في غيرها من جرائم الشيك بيان أن المحرر موضوع الجريمة شيك . وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصرية بأن " الماده ٣٣٧ من قانون العقوبات لاتعاقب الا على الشيكات دون غيرها من الاوراق التجاريـــــة او السندات ، ولذلكفانه يجب لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة بهذه المادة أن يتضمن أن الورقة التي أصدرها المتهم هي شيك ، فاذا هو اكتفى بالقول بأن المتهم حرر اذنين على البنك محررين على ورق عادى ، مما لايفيد أن الورقتين المذكورتين مستوفيتان لشرائط الشيك كما هو معرف به في القانون ، فانهيكون قاصر البيان واجبا نقضه " نقض جنائي ٢١ مايو ١٩٤٦م ، مجموعة القواعد القانونيه جـ ٧ ، رقم ١٦٢ ، ص ١٥٧

(٢) في هذا المعنى ، استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤، استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ، المرجع السابق ، ص ٤٥٥، الدكتور محمد محيى الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ١٩٧٠م ، ص ٥٥٨، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٣٦، الدكتور محمد صالح، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٢٩

لذلك يجب أن نستعرض في هذا المقام البيانات التي نصت عليها المادة ٩١ من نظام الاوراق التجارية لنحدد مايترتب على تخلفه منها فقدان الصك لصفته كشيك في مفهوم القانون الجنائي ، وبالتالي عدم امكان تحقق جريمة سحب " شيك " بدون مقابل وفاء التي تفترض كركن من اركانها أن الصك الذى ينتفي مقابل الوفاء به تتوافر له صفة الشيك أو مظهره . (١)

أولا : بيان كلمة " شيك " :

فيما يتعلق بكتابة كلمة " شيك " في متن الصك باللغة التي كتب بها ، استقر الفقه والقضاء على أن خلو الشيك من هذا البيان لايفقده صفته كشيك في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية وتقرير المسئولية الجنائية اذا كان هذا الشيك بدون مقابل وفاء . وقد رأينا أن هذا هو ماقررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في ٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠م وكانت الواقعة التي صدر بشأنها هذا الحكم تتعلق بشيك ليس له مقابل وفاء اغفل فيه ذكر لفظ " الشيك " وهو من البيانات الالزامية التي يتطلبها القانون الفرنسي في الشيك . واحتفاظ الشيك بصفته هذه في تقرير احكام المسئولية الجنائية لايحول دونه فقدانه لتلك الصفة وفقا لنص المادة ٩٢ من نظام الاوراق التجارية كأثر لتخلف هذا البيان فيه على ماسبق بيانه . (٢)

واذا كان خلو المحرر من لفظ " شيك " لايفقده صفته كشيك اذا تضمن البيانات التي تجعل منه أمرا بالدفع لدى الاطلاع ، فان ذكر لفظ " شيك " في المحرر لايكفي لاضفاء وصف الشيك عليه اذا تخلفت البيانات المذكورة بحيث يفقد المحرر خاصية الشيك كأداة وفاء وتنتفي عنه بالتالي الحماية الجنائية رغم ذكر لفظ الشيك فيه .

ثانيا : بيان تاريخ انشاء الشيك :

كذلك فان خلو الصك من بيان تاريخ انشائه وان كان يفقده صفته كشيك وفقا لنظام الاوراق التجارية ، فانه لايفقده تلك الصفة وفقا لاحكام القانون الجنائي . لذلك

---

(١) وغني عن البيان أن ذلك ينطبق على بيانات الشيك الموجب لتطبيق نص المادة ٣٣٧ع مصرى ، رغم عدم النص في التشريع المصرى على البيانات الالزامية في الشيك اذ أن فكرة مظهر الشيك لاتختلف في القانون المصرى عنها في النظام السعودى ، وقد حدد العرف التجارى في مصر تلك البيانات ونعلم مدى أهمية العرف كمصدر للقانون عموما وللقانون التجارى بصفة خاصة.

(٢) راجع ماتقدم ص ٢١ وما بعدها .

تقوم بسحب هذا الشيك جريمة اصدار شيك ليس له مقابل وفاء اذا انتفى هذا المقابل . ويؤكد نص المادة ١٢٠ من النظام هذا النظر كما رأينا . فرغم انتفاء وصف الشيك التجارى عن الصك الخالي من التاريخ فانه يعتبر شيكا في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية بنص المادة المشار اليها التي تعاقب كل من أصدر " شيكا " لم يؤرخه أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح ، وليس الشيك الخالي من التاريخ الذى يعنيه هذا النص الا الشيك بمعناه الجنائي .(١)

واذا اثبت في الشيك تاريخ استحقاق لاحق على تاريخ تحريره ، وتقدم المستفيد قبل حلول هذا التاريخ لقبض قيمة الشيك وتبين عدم وجود مقابل الوفاء ، فان جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء تكون قد توافرت. ونص المادة ١٠٢ من نظام الاوراق التجارية يؤكد ضمنا هذا المعنى بتقريره أن " الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن ، واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاءه في يوم تقديمه " . فهذا النص يدل على أن صفة الشيك لاتنتفي عن الصك من الناحية التجارية اذا كان متأخر التاريخ ، وذلك يقتضي من باب أولى عدم انتفاء صفة الشيك عن هذا الصك في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية .

وقد عرضت محكمة النقض المصرية لحالة الشيك متأخر التاريخ ، واستقر قضاؤها على أن تأخير تاريخ اصدار الشيك بتحريره في يوم معين واثبات تاريخ لاصداره في يوم لاحق على تاريخ تحريره لايؤثر على صحة الورقة واعتبارها شيكا في تطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية. ففي اكثر من حكم لها قررت المحكمة أنه لايغير من قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد أن يكون تاريخ استحقاق الشيك مغايرا لتاريخ اصداره الحقيقي اذا كان لايحمل الا تاريخا واحدا ، اذ أن تأخير تاريخ الاستحقاق ليس من شأنه في هذه الحالة أن يغير من طبيعة الشيك ومن قابليته

---

(١) واذا أصدر الساحب شيكا خاليا من التاريخ ولم يكن لهذا الشيك مقابل وفاء فانه يرتكب بذلك جريمتين وتطبق عليه عقوبة الجريمة الاشد ، وهي عقوبة اصدار شيك ليس له مقابل وفاء ، عملا بمبدأ التداخل الذى يأخذ به الفقه الاسلامي ، في تفصيل هذا المبدأ راجع عبدالقادر عوده ، المرجع السابق ص ٧٤٨ ومابعدها . وراجع نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصرى التي تقرر حكم التعدد المادى للجرائم وتعدد العقوبات المقررة لها .

للتداول واستحقاقه الدفع في تاريخ لسحب بمجرد الاطلاع . فاصدار شيك على هذا الوضع يكون جريمة سحب شيك بدون رصيد مادام الساحب يعلم بعدم وجود رصيد قائم في التاريخ المثبت بالشيك (١) . وقررت أنه متى كان الشيك يحمل تاريخا واحدا فانه يعتبر صادرا في التاريخ المثبت فيه ، ولايقبل من ساحبه القول بأنه في حقيقة الامر صدر في تاريخ سابق . (٢)

ولكن يثور التساؤل في حالة ماذا اثبت في الشيك تاريخين أحدهما تاريخ اصداره والاخر تاريخ استحقاقه ، فهل يفقد المحرر صفة الشيك وتنتفي عنه الحماية الجنائية ؟. استقر قضاء محكمة النقض المصرية على فقدان الصك صفة الشيك اذا تضمن تاريخين وبالتالي انتفاء الحماية الجنائية عنه اذا ماتبين عدم وجود مقابل للوفاء به . ففي اكثر من حكم قررت أنه اذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر ، وكانت تحمل هذين التاريخين فلا يصح عدها شيكا معاقبا على اصداره وذلك لانها ليست اداة وفاء وانما اداة ائتمان ، وبذلك لايتوافر لها مظهر الشيك . كما قررت أنه اذا كانت الورقة قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكا بالمعنى المقصود وذلك لانها ليست الا أداة ائتمان (٣) . وفي حكم حديث قضت محكمة النقض المصرية كذلك (٤) ، بأنه " من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تقتضي أن يتوافر

---

(١) نقض جنائي ١٧ ديسمبر ١٩٦٢ ، مجموعة احكام النقض ، السنه ١٢ ، رقم ٢٠٤ ، ص ٨٤٦ ، نقض ، ٢٨ اكتوبر ١٩٥٢ ، نفس المجموعه ، السنة الرابعه رقم ٢٣ ، ص ٥٢ ، ١٠ يناير ١٩٥٨م ، نفس المجموعة ، السنة التاسعة ، رقم ١٥ ، ص ٦٣

(٢) نقض جنائي ٢٨ اكتوبر ١٩٥٢ المشار اليه في الهامش السابق ،

(٣) راجع في هذا المعنى نقض جنائي ١٠ نوفمبر ١٩٤١م ، مجموعة القواعد القانونية ، جـ ٥ ، رقم ٣٠٠ ، ١٠ يناير ١٩٤٤م ، نفس المجموعه ، جـ ٦ رقم ٢٨٧ ، ٧ مارس ١٩٦٠م ، مجموعة احكام النقض ، السنه ١١ ، رقم ٤١ ، ص ٢٠٨ . راجع في تأييد هذا القضاء استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥١٦ ، وقارن استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩

(٤) نقض جنائي ٢٤ ابريل ١٩٧٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ٢٩ رقم ٨٤ ، ص ٤٤٢

في الشيك عناصره المقررة في القانون التجاري ومن بينها أن يكون ذا تاريخ واحد والا فقد مقوماته كأداة وفاء تجرى مجرى النقود وانقلب الى أداة ائتمان فخرج بذلك من نطاق تطبيق الماده ٣٣٧ عقوبات التي تسبغ حمايتها على الشيك بمعناه المعروف به قانونا ، ومن ثم فان الدفع بأن الشيك يحمل تاريخين هو دفاع جوهري يترتب عليه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى بماينبغي على المحكمه تمحيصه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما يدفعه " .

من هذه الاحكام وغيرها يتضح استقرار قضاء محكمة النقض المصرية على أن احتواء الصك على تاريخين مختلفين ينفي عنه وصف الشيك ومظهره بمايترتب على ذلك من انحسار الحماية الجنائية عن هذا الصك .

غير أن الرأي الغالب في الفقه المصري ينتقد هذا القضاء لمايترتب عليه من اضعاف للثقة في التعامل بالشيكات وتقليل من الحماية الجنائية المقررة لها . فقد يجهل المستفيد من الشيك وجوب اشتماله على تاريخ واحد ، وقد يحرر الساحب سيء النية في غفلة من المستفيد تاريخين احدهما بشكل غير ظاهر أسفل توقيعه فيترتب على ذلك فقدانه لصفة الشيك وانتفاء الحماية الجنائية عنه اذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء به رغم أن المستفيد لم يقبله الا باعتباره شيكا يحميه المشرع الجنائي نظرا لتوافر مظهر الشيك للورقة وان تخلف عنها هذا الوصف وفقا للقانون . لذلك يذهب الرأي الغالب في الفقه الى القول بأن اشتمال الشيك على تاريخين لاينفي عنه مظهر الشيك ولايغير من طبيعته كأداة وفاء لا اداة ائتمان [(١)] . ونحن نؤيد هذا الرأي للاعتبارات السابق ذكرها واستنادا لنص المادة ١٠٢ من نظام الاوراق التجارية التي تقضي بأن كل بيان

---

(١) في هذا المعنى ، الدكتور حسن المرصفاوي ، جرائم الشيك ، ص ٦٣ ، الدكتور انور سلطان ، المرجع السابق ، ص ٤٨٠ ، الدكتور أحمد عبدالعزيز الالفي المرجع السابق ص ٢٢٩ ، الدكتور محمد حسني عباس ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧ . وهو يقرر أن الشيك الذي يحمل تاريخين ، تاريخ انشاء وتاريخ استحقاق هو شيك بصريح نص المادة ١٧٢ تجاري كويتي ، ومن باب أولى يعتبر شيكا في حكم المادة ٢٣٧ ع كويتي الخاصة بجريمة اصدار شيك بدون رصيد . وراجع عكس هذا الرأي ، استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ص ٥١٦ .

يخالف حقيقة كون الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليهيعتبر كأنلميكن. فهذا البيان الذى قد يكون تأخير تاريخ اصدار الشيك أو ذكر تاريخين فيهلاينفي عن المحرر وصفه كشيك من وجهة نظر القانون التجارى لذلك لايمكن أنينتفي عنه هذا الوصف في مجال تطبيق النصوص الجنائية متىتوافرتسائر البيانات الاخرى التي تجعل له مظهر الشيك .

ثالثا : بيان مكان انشاء الشيك ومكان الوفاء به :

اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه أو مكان الوفاء به فان ذلك لايفقده صفته كشيك وفقا لنظام الاوراق التجارية ، فالمادة ٩٢ تقرر كما رأينا أن الشيك الخالي من بيان مكان الانشاء يعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب . واذا كان خلو الشيك من بيان مكان انشائه أو مكان الوفاءبه لايفقده صفتههذه في مفهوم القانون التجارى ، فهو لايفقده هذه الصفة من باب أولى في مجال تطبيق النصوص الجنائية المقررةلحمايته. فالواقع أنه اذا كان لبيان مكان سحب الشيك أهمية في تحديـــد الاختصاص فان اغفاله أو ذكره لايوءثر على طبيعة ووظيفة الورقة وكونها شيكا يستحق الدفع بمجرد الاطلاع ، والامر كذلك بالنسبة لمكان الوفاء به . (١)

رابعا : بيان اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) :

خلو الصك من بيان اسم المسحوب عليه يفقده صفته كشيك اذ أن عدم وجود هذا البيان ينفي عن الصكمظهر الشيك . وفقدان الصك الخالي من اسم المسحوب عليه لصفته كشيكيتحقق ليس من وجهة نظر القانون التجارى فحسب ولكن ايضامن وجهة نظر القانونالجنائي . فقد اشترطنا لتطبيق النصوص المقرره للحماية الجنائية أن يكون للصك مظهر الشيكرغم خلوه من بعض البياناتالتي لاتفقده هذا المظهر . بيد أن عدم تحديد المسحوب عليه تحديدا نافيا للجهالة باعتباره الملتزم بأداء قيمة الشيك الى المستفيد ينفي عن الورقة مظهـــر الشيك .

ولايشترط أنيحرر الساحب بنفسهفيالشيك اسم المسحوبعليه ، بل يكفي أن يحدده للمستفيد فيقوم الاخير باثباته في الشيك ، فكل مايشترط هو أن يتضمن الصك

(١) راجع ماتقدم ص ٢٢ ، ونقض مصرى ١٩ يونيه ١٩٥٧م ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٨ ، رقم ١٨٧ ، ص ٦٩٢

بيان اسم المسحوب عليه حرره الساحب بنفسه ام لا متى كان هو الذى حدده للمستفيد . لذلك اذا اثبت المستفيد اسم المسحوب عليه بنفسه في الشيك دون رضاء الساحب أو موافقته ، فلا يمكن مساءلة هذا الاخير عن جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء اذا تبين عدم وجود رصيد للساحب لدى المسحوب عليه الذى اثبته المستفيد .

وليس في طبيعة الشيك مايحول دون تحديد اكثر من مسحوب عليه يختار المستفيد من يشاء من بينهم مادام للساحب مقابل وفاء لدى كل منهم كما لو حدد الساحب للمستفيد المسحوب عليه بفرعيه وترك له الخيار بينهما . وفي هذه الحالة اذا انتفى مقابل الوفاء الذى يكفي لصرف قيمة الشيك في الفرع الذى تقدم اليه المستفيد مع وجود المقابل الكافي في الفرع الاخر فان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لاتقوم من الناحية القانونية (١). وقد جرى العمل في هذه الحالة على أن يتصل الفرع الذى تقدم اليه المستفيد طالبا الوفاء بقيمة الشيك هاتفيا أو برقيا بالفرع الاخــر للاستعلام عن قدر رصيد الساحب لديه ثم يصرف قيمة الشيك بعد ذلك .

وكما رأينا فان المادة ٩٣ من نظام الاوراق التجارية تشترط في الشيكات المسحوبة في المملكة والمستحقة الوفاء بها أن يكون المسحوب عليه فيها بنكا ، وتقرر هذه المادة أن الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة . ولكننا نرى أن سحب الشيك على غير بنك لايفقده مظهر الشيك وبالتالي لايفقده صفته هذه في تطبيق احكام القانوني الجنائي . ويترتب على ذلك أن جريمة سحب شيك ليس له

---

(١) الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٥١ وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا كان الثابت أن الشيك قد استوفى البيانات الشكلية التي يتطلبها القانون التجارى وهي اسم الساحب والمستفيد واسم المسحوب عليه وهو بنك مصر الذى يتمتع بالشخصية المعنوية دون فرعه المعني بالامر بالصرف ، فانه يعد شيكا ، ولا يؤثر على قيام وتوافر هذه الجريمة الا يكون للبنك المسحوب عليه فرع بالجهة التي اثبتت بالشيك اذ البنك ـ دون فروعه ـ هو الذى يتمتع بالشخصية المعنوية وهو الذى يتطلب القانون ذكر اسمه باعتباره المسحوب عليه المخاطب بالصرف حتى تقبل الورقة في التداول . ويكفي ان تكون هذه الورقة بحسب ظاهرها شيكا بالمعنى القانوني بغض النظر عن حقيقة الواقع مما ذكر فيها من بيانات شكلية خاصة باطراف الشيك الثلاثة، لتقبل في المعاملات على اساس أنها تجرى فيها مجرى النقود ، نقض جنائي ٢٣ نوفمبر ١٩٧٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٢١، رقم ٣٧٢ ، ص ١١٣٤

مقابل وفاء تقوم ولو كان الشيك مسحوبا على غير بنك اذا انتفى المقابل . كما أن هذا الشيك تقوم بسحبه جريمة أخرى نصت عليها المادة ١٢٠ من النظام وهي جريمة سحب شيك على غير بنك التي سندرسها تفصيلا فيما بعد .

خامسا : المستفيد في الشيك :

المستفيد هو من صدر الشيك لمصلحته ويجب تعيينه بشكل محدد سواء كان شخصا معينا او لامره أو لحامل الشيك حتى لايمتنع المسحوب عليه عن صرف قيمته . ويثور التساؤل في حالة ماذا كان المستفيد هو الساحب بأن حرر هذا الاخير الصك لمصلحة نفسه سواء ذكر في الشيك ادفعوا لامرنا أو حدد اسمه كمستفيد ، وهو امر تجيزه المادة ٩٦ من نظام الاوراق التجارية ، ولم يكن للشيك مقابل وفاء عند تقديمه للمسحوب عليه. فهل تقوم جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء في هذه الحالة ؟

لاشك أولا في اعتبار هذا الصك شيكا لانه لايغير من طبيعة الشيك أن يكون المستفيد فيه هو الساحب ، وقد حسم نظام الاوراق التجارية هذه المسألة . لذلك ذهب رأى في الفقه الى القول بامكان توافر جريمة سحب شيك بدون رصيد وجواز اقامة الدعوى الجنائية على الساحب بتهمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء اذا كان يعلم بعدم وجود الرصيد(١) . لكن الرأى الذى نرجحه يذهب الى القول بأن الجريمة لاتقوم في هذه الحالة لعدم اطلاق الشيك للتداول بخروجه من حيازة الساحب الى حيازة الغير ، وطرح الشيك للتداول هو الذى يحقق الركن المادى للجريمة كما سنرى . ولا شك أن المشرع لايعاقب على انشاء شيك ليس له مقابل وفاء وانما على سحب هذا الشيك أى طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد .(٢)

---

(١) الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، السابق الاشارة اليه ، ص ١٢٧ . ويبرر الاستاذ الدكتور محمد صالح هذا الرأى بقوله أن الساحب قد يقدم الشيك الى المسحوب عليه حتى اذا امتنع عن الوفاء حرر بروتستو عدم الدفع . ولايوجد قانونا مايمنع المسحوب عليه من المطالبة بتعويض عن طريق الادعاء المدني .

(٢) من هذا الرأى استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٥٥ ، قانون العقوبات الخاص ، ص ٤٣٨ ، الدكتور أحمد عبدالعزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢

سادسا : الامر بالدفع لدى الاطلاع :

الشيك عبارة عن أمر بالدفع يصدره الساحب للمسحوب عليه ، وهذا الامر ينصب على مبلغ محدد من النقود . ويجب أن يكون الامر غير معلق على شرط لان طبيعة الشيك ، كأداة وفاء تقوم مقام النقود وتستحق بمجرد الاطلاع ، تقتضي أن ينصب الامر بالدفع على مبلغ محدد من النقود وأن يكون غير معلق على شرط أو مرتبط بحلول اجل معين . لذلك يفقد الصك صفته كشيك اذا ورد الامر بالدفع على غير النقود كما لو أمر شخص في سند يحرره شخصا اخر بأن يدفع الى ثالث قيمة المنقولات التي لديه ، أو كان غير منصب على مبلغ محدد من النقود كالقول : ادفعوا ماتبقى من حسابنا طرفكم أو مافي ذمتكم .. الخ . كذلك يفقد الصك صفته كشيك اذا لم يكن الامر بالدفع منجزا بأن كان مضافا الى أجل أو معلقا على شرط سواء اكان واقفا أو فاسخا . وفقدان الصك لصفته كشيك واجب الدفع لدى الاطلاع في الاحوال السابقة يتحقق سواء بالنسبة لاحكام القانون التجارى أو بالنسبة للنصوص المقررة للحماية الجنائية للشيك .

وقد يوقع الساحب الشيك على بياض دون أن يحدد فيه المبلغ الذى يحق للمستفيد اقتضاؤه من المسحوب عليه . وفي هذه الحاله يعتبر الشيك صحيحا على أساس أن الساحب قد فوض المستفيد في وضع بيان قيمة المبلغ المتفق عليه فيما بينهما قبل تقديمه الى المسحوب عليه [١] . فاذا اثبت المستفيد بالشيك المبلغ المتفق عليه وتبين أنه لايوجد للساحب مقابل وفاء لدى المسحوب عليه قامت جريمة سحب شيك بدون رصيد في حق الساحب . أما اذا اثبت المستفيد مبلغا يزيد عما اتفق عليه مع الساحب انتفت مسئولية هذا الاخير عن الجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه .

---

(١) وعلى هذا جرى قضاء محكمة النقض المصرية ، راجع على سبيل المثال ، نقض ١٠ مارس ١٩٧٤م ، مجموعة أحكام النقض ، السنه ٢٥ ، رقم ٥٥ ص ٢٤٤ ، ٢٥ أبريل ١٩٧١م ، نفس المجموعة ، السنة ٢٢ رقم ٩٠ ، ص ٣٦٦ وفيه تقرر المحكمة أن توقيع الساحب للشيك على بياض دون أن يدرج القيمة التي يحق للمستفيد تسلمها من المسحوب عليه أو دون اثبات تاريخ به لايؤثر على صحة الشيك مادام قد استوفى تلك البيانات قبل تقديمه للمسحوب عليه ، اذ أن اعطاء الشيك للصادر لمصلحته بغير اثبات القيمة أو التاريخ يعتبر أن مصدره قد فوض المستفيد في وضع هذين البيانين قبل تقديمه الى المسحوب عليه . وفي نفس المعنى نقض جنائي ٢ اكتوبر ١٩٧٨ ، مجموعة النقض ، السنة ٢٩ ، ص ٦٦٢ .

سابعا : توقيع الساحب :

يجب أن يتضمن الشيك توقيع من أنشأه أى الساحب لانه بغير هذا التوقيع لايكون للورقة قيمة ولايوءبه بها في التعامل . لذلك اذالم يتضمن الصك هذا التوقيع فقد قيمته بوصفه شيكا سواء بالنسبة للقانون التجارى أو القانون الجنائي ، ولاتسرى عليه بالتالي القواعد المقررة للحماية الجنائية للشيكات . وينبغي أن يكون التوقيع بيد الساحب سواء كان باللغة التي حرر بها الشيك أو بلغة اخرى مختلفة عنها . فاذا كان الساحب يجهل القراءة والكتابة فله أن يوقع على الشيك بختمه كما أن له طبقا للقواعد العامة أن يوكل غيره للتوقيع على الشيكات .

واذا كان يلزم اكثر من توقيع لقيام المسحوب عليه بأداء قيمة الشيك كما في الاحوال التي يمثل فيها الساحب بعض الهيئات أو الموءسسات فقد ذهب رأى الى القول بأن نقص أحد هذه التوقيعات يفقد الصك وصف الشيك بمايترتب على ذلك من حرمانه من الحماية الجنائية المقررة للشيكات (١) . ولكننا لانوءيد هذا الرأى حيث أن الصك يكتسب مظهر الشيك بوجود توقيع عليه مما يتعين معه عدم حرمانه من الحماية الجنائية خصوصا وأن المستفيد قد يجهل ضرورة اشتمال الشيك على أكثر من توقيع لامكان صرفه . (٢)

وقد يوقع الساحب على الشيك بنفسه كما قد يوكل غيره في التوقيع توكيلا عاما أو خاصا بشيك معين تطبيقا للقواعد العامة . وامكانية التوكيل بالتوقيع على الشيكات تثير البحث في حدود المسئولية الجنائية عن جرائم الشيك لكل من الموكل والوكيل .

لتحديد المسئولية لكل من الموكل والوكيل ينبغي أن نفرق بين حالة التزام الوكيل حدود الوكالة وحالة خروجه عنها . اذا خرج الوكيل عن حدود الوكالة فأعطى شيكا بدون مقابل وفاء أو منع صرف الشيك أو استرد كل أو بعض مقابل الوفاء دون موافقة الموكل أو خلافا لتعليماته ، أو اتى اى فعل من الافعال التي جرمها النظام دون موافقة الموكل أو بالمخالفة للتعليمات الصادرة منه ، فلا يسأل الاخير جنائيا

---

(١) في هذا المعنى ، الدكتور أحمد عبدالعزيز الالفي ، المرجع السابق ص ٢٣٤

(٢) وتطبيقا لذلك حكم في فرنسا بجواز مساءلة من يوقع على شيك ليس له مقابل وفاء رغم أن صرف الشيك يتطلب اكثر من توقيع ورغم علم الساحب بأن المسحوب عليه سوف يرفض دفع قيمة الشيك لهذا السبب ، نقض جنائي فرنسي في ٢٥ يوليه ١٩٥٥م المشار اليه في موءلف الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ص ٤٨ هامش رقم ٠٧٦

لانتفاء القصد الجنائي لديه ، بينما يسأل الوكيل باعتباره الساحب الفعلي للشيك اذا توافرت كافة اركان المسئولية الجنائية واهمها القصد الجنائي[١] . فالوكيل يلتزم طبقا للوكالة أن يتابع حركات الرصيد لدى المسحوب عليه ليتحقق من وجود مقابل الوفاء قبل اصدار الشيك ، ولايجوز اعفاء الوكيل في السحب من هذا الالتزام لمجرد أنه لايسحب على رصيده الخاص لان طبيعة العمل الصادر بشأنه الوكالة — وهو اصدار الشيك — تستلزم من الوكيل التحقق من وجود الرصيد الذى يأمر بالسحب عليه. فاذا أخل بهذا الالتزام وقعت عليه مسئولية الجريمة باعتباره مصدر الشيك الذى تحقق بفعله وحده اطلاقه في التداول[٢] .

اما اذا التزم الوكيل حدود الوكالة فيسأل عن الجريمة كفاعل أصلي باعتباره مصدر الشيك متى توافر القصد الجنائي لديه. ويسأل الموكل كشريك في الجريمة بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة بشرط توافر قصد الاشتراك في الجريمة التي اقترفها الوكيل . ولايقدح في ثبوت مسئولية الموكل عدم امكان عقاب الفاعل الاصلي وهو الوكيل لاى سبب من الاسباب .

وقد يرفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك اذا وجد اختلافا بين توقيع الساحب على الشيك وتوقيعه المودع لدى البنك . وفي هذه الحالة تثور مشكلة المسئولية الجنائية لكل من الساحب والمسحوب عليه. فيمايتعلق بالمسحوب عليه لاتقوم في حقه جريمة رفض الوفاء بشيك مسحوب سحبا صحيحا المنصوص عليها في الماده ١١٩ من نظام الاوراق التجارية لان الرفض يكون له مايبرره في هذه الحالة

---

(١) وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض المصريه بأنه متى كان الثابت أن الطاعن هو الذى اصدر الشيك بوصفه وكيلا عن زوجته — صاحبة الحساب — دون ان يكون له رصيد قائم وقابل للسحب ، فانه يكون مسئولا ويحق عقابه بوصفه فاعلا اصليا للجريمة ، لان وكالته عن زوجته صاحبة الحساب لاتنفي أنه هو الذى قارف الجريمة التي ادين من اجلها ، نقض ٥ فبراير ١٩٦٣م مجموعة احكام النقض ، السنة ١٤ ، رقم ٢٢ ، ص ١٠٣

(٢) في هذا المعنى نقض جنائي مصرى ٢٧ فبراير ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٩ رقم ٣٩ ، ص ٢١٧

بحيث ينتفي القصد الجنائي لدى المسحوب عليه والذى عبر عنه المشرع " بسوء القصد "، وسنعرض لهذه المسألة تفصيلا فيما بعد .

وبالنسبة للساحب يرى جانب من الفقه أن القول بمسئولية الساحب أو انعدامها يتوقف على توافر أو انتفاء القصد الجنائي لديه. فاذا كان الاختلاف بين التوقعين يرجع الى اهمال أو خطأ أو سهو فان المسئولية الجنائية تنتفي لانتفاء القصد الجنائي لدى الساحب ، وجرائم الشيك كما سنرى جرائم عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي فلا تتحقق بالخطأ أو الاهمال مهما بلغت درجة جسامته(١). أما اذا كان الساحب قد تعمد المغايره في التوقيع لمنع المستفيد من استيفاء قيمة الشيك فيرى البعض اعتباره كمن اعطى شيكا بدون مقابل وفاء(٢). ولكننا لانؤيد هذا الرأى لان نص المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية قد حصر صور فعل الساحب الذى يمنع من صرف قيمة الشيك وليس تعمد المغايرة في التوقيع من بينها . ونظرا لان القاعدة هي حظر القياس في التجريم فاننا نرى أن الساحب لايرتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ولايمكن مساءلته جنائيا في هذه الحالة . ولاشك أن هذا نقص في التشريع القائم يقتضي تدخل المشرع للنص على تجريم هذا الفعل وعقاب الساحب اذا تعمد التوقيع بطريقة تخالف نموذج توقيعه المودع لدى المسحوب عليه.(٣)

خلاصة ماتقدم أن الشيك الذى يعنيه المشرع الجنائي في صدد جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وغيرها من جرائم الشيك ليس ذات الشيك الذى ينظمه القانون

---

(١) ومن الممكن في هذه الحالة مساءلة الساحب مدنيا اذا كان خطؤه قد سبب للمستفيد ضررا وتوافرت شروط المسئولية المدنية.

(٢) استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٤٩

(٣) وهذا الفعل تعاقب عليه بعض التشريعات العربية ، فالمادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي تعاقب بعقوبة اصدار شيك ليس له مقابل وفاء من يتعمد تحرير الشيك او التوقيع عليه بصورة تمنع من صرفه. وعلى هذا الحكم نصت المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي ، المادة ٣٦٢ ب من قانون العقوبات السوداني ، والمادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى. وراجع استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٢٩ حيث يقرر أن تعمد مخالفة التوقيع للنموذج المحفوظ في المصرف لايصلح موضوعا للعقاب بذاته ولا يعد امرا ضمنيا بعدم دفع الشيك لان طبيعة الامر بالدفع تقتضي أن يكون لاحقا لاصدار الشيك ومستقلا عنه ، كما أن الافعال المعاقب عليها وردت على سبيل الحصر لا المثال. وتقرر المادة ٥٠ أ من مشروع قانون الشيك في مصر ذات عقوبة سحب شيك بدون مقابل وفاء لمن " تعمد تحرير الشيك بكيفية تمنع من وفائه .

التجارى مقررا البيانات الالزامية التي ينبغي توافرها فيه . فالشيك الذى يصلح موضوعا للجرائم التي يقررها نظام الاوراق التجارية هو الصك الذى تتوافر به البيانات التي تجعل له مظهر الشيك . هذه البيانات هي كما يتضح من تحديدنا للمقصود بالشيك الجنائي :

١) امر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
٢) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .
٣) توقيع الساحب .

والشيك الذى يتوافر فيه هذا الحد الادنى من البيانات يصلح لان تقوم باصداره جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وغيرها من الجرائم التي نص عليها نظام الاوراق التجارية . وعلى ذلك فخلو الشيك من تاريخ انشائه أو سحبه على غير بنك لايمنع من مساءلة الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، بل يمكن مساءلته كذلك عن جريمة اصدار شيك خالي من التاريخ أو سحب شيك على غير بنك . لكن ما المقصود بالسحب الذى تقوم به جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ؟

المطلب الثاني : المقصود بالسحب :

تعاقب المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية " كل من سحب بسوء نية شيكا .. " وقد حددنا فيما سبق معنى الشيك في صدد هذه الجريمة وغيرها من جرائم الشيك التي نص عليها النظام ، ونحدد فيما يلي المقصود بالسحب الذى اذا ورد على شيك بالمعنى المتقدم يكتمل العنصر الاول من عناصر الركن المادى لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء.

سحب الشيك يعني تسليمه للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول . وتسليم الشيك للمستفيد يكون بخروجه من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يمثله ، لكن ينبغي أن يكون طرح الشيك للتداول بفعل ارادى من الساحب [١].

---

(١) استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، ص ٥١٩ . ويعبر القانون المصرى عن سحب الشيك بقوله " كل من اعطى " ، ويفضل الاستاذ الدكتور محمد صالح تعبير " اصدر " واصلها الفرنسي " émis " ومصدرها émission راجع مقاله عن الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١١٩ . ومن التشريعات العربية مايستعمل لفظ السحب كالتشريع السعودى والسورى واللبناني ، ومنها مايستعمل لفظ الاعطاء كالتشريع المصرى والليبي والعراقي والاردني والسوداني ، ومنها اخيرا ما يستعمل لفظ الاصدار كالتشريع الفرنسي والجزائرى والكويتي . ولدينا أن هذه التعبيرات تؤدى معنى واحد هو طرح الشيك للتداول بتسليمه الى المستفيد وخروجه من حيازة الساحب .

وعلى ذلك فتحديد المقصود بسحب الشيك يقتضي أن نستبعد الحالات التي لايتحقق فيها سحب الشيك رغم خروجه من حيازة الساحب قبل أن نحدد تلك التي يعد فيها خروج الشيك من حيازة الساحب محققا لمعنى السحب الذى يعد عنصرا في الركن المادى للجريمة .

أولا : مالايعد سحبا للشيك :

سحب الشيك أو اصداره يعني كما رأينا خروجه اراديا من حيازة الساحب وانتقاله الى حيازة المستفيد . ويترتب على ذلك أنه لايعد سحبا للشيك محققا للجريمة :

١) اعداد الشيك بملء بياناته أو بصفة عامة كل مايسبق عملية طرح الشيك للتداول بتسليمه للمستفيد . فكل مايسبق هذه العملية يعد من قبيل الاعمال التحضيرية التي لايعاقب عليها (١). وعلى ذلك لاتكفي كتابة الشيك وتوقيعه لقيام الجريمة من الناحية المادية لان المشرع يعاقب من سحب شيكا ولايعاقب على مجرد انشاء الشيك دون تسليمه للمستفيد . ويترتب على ذلك ايضا أن عرض الشيك على المستفيد دون نقل حيازته الفعلية اليه لايكفي لتحقيق معنى السحب الذى يقصده النظام لانه متى ظل الشيك في حيازة الساحب فلايتحقق التسليم المادى له . ويظل الشيك في حيازة الساحب مادامت سيطرته عليه مازالت قائمة ، ولذلك لايتحقق معنى تسليم الشيك للمستفيد مابقيت هذه السيطرة عليه كما لو سلم الساحب الشيك الى وكيله طالبا منه عدم التصرف فيه دون موافقته أو بغير اذن منه (٢).

٢) تظهير الشيك بمعرفة المستفيد لايدخل في معنى السحب ولو لم يكن للشيك المظهر مقابل وفاء قائم وقابل للسحب . فالمادة ١١٨ من النظام لاتعاقب الا على سحب الشيك أى طرحه للتداول ، ولذلك لايدخل في معنى السحب كل تصرف في الشيك لاحق على طرحه للتداول . وترتيبا على ذلك لايرتكب المظهر جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ولو كان سيء النية أى يعلم بعدم وجود هذا المقابل ، ومن باب أولى لايرتكب هذه الجريمة اذا كان حسن النية .

---

(١) في هذا المعنى نقض جنائي مصرى ، ٢٢ نوفمبر ١٩٦١م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٥٥ ، ص ٨١١

(٢) ومع ذلك يذهب رأى الى اعتبار خروج الشيك في هذه الصورة طرحا له في التداول محققا للجريمة لان المشرع يكتفي بالاعطاء المادى دون القانوني وتفاديا لصعوبات الاثبات ، راجع في تفصيل هذا الرأى الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٩٦ .

لكن اذا كان مظهر الشيك سيء النيةيعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ورغم ذلك قبل الشيك منتويا تظهيرهفانهيرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ وهيجريمة المستفيد أو الحامل الذييتلقى بسوء نية شيكا ليس له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته . انما الذى لاجدال فيه أن المستفيد الذى يتلقى شيكا وهو حسن النية لايعلم بانتفاء مقابل الوفاء به لايرتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، لان هذه الجريمة لايرتكبها الا الساحب ، ولا جريمة قبول مثل هذا الشيك اذا قام بعد علمه بانتفاء مقابل الوفاء بتظهيره للغيرتخلصا من الضرر الذييهدده بتحميل هذا الضرر للغير[١] . وعلى ذلك لاعقاب على هذا الفعل بدون نص يجرمه ، كما لايمكن اعتبار المظهر في هذه الحاله شريكا للساحب لانتفاء شروط الاشتراك واهمها قصد ارتكاب الجريمة المعاصر لقبول الشيك والفرض انه غيرمتوافر في هذه الصورة ، واخيرا فان من المسلم به أن الاشتراك لايتحقق بالافعال اللاحقة لتمام الجريمة كما هو الحال في هذا الفرض.

٣) لايعد سحبا للشيك أنيقوم الساحب بتحريرهلمصلحة نفسه ثم يقدمه للمسحوب عليه وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء به. فمعنى السحب لايتحققفي هذه الصورة لعدم طرح الشيك للتداول متى بقي في حيازة الساحب ولم يقم بتظهيره الى الغير . ومنالمسلم به أن الركن المادى للجريمة لايتحقق الا بتسليم الشيك للمستفيد بما يفيد طرحه للتداول ، فاذا كان الشيك مايزال في حيازة الساحب واقتصر على تسليمه الىالمسحوب عليه باعتباره هو المستفيد

---

(١) ولاشك أن في هذا التصرف تهديد للثقة فيالشيك . لذلك نرى أنه حماية لتلك الثقة ينبغي تدخل المشرع لتلافي هذا النقص التشريعي بالنص على جريمة خاصة يرتكبها المستفيد أو المظهر الذى يتلقى بحسن نية شيكا ليس له مقابل وفاء ثميقوم بعد علمه بعدم وجود المقابل أو عدم كفايته أو عدم قابليته للتصرف فيهبتظهير هذا الشيك للغيرتخلصا من الضرر الذى يحيق به على أنيعاقب على هذه الجريمة بعقوبة أخف من تلكالمقررة لاصدارالشيك بدون مقابل وفاء بمعرفة الساحب أو وكيله . وفي غياب النص الخاص قد يشكل فعل المظهر في هذه الصورة جريمة نصب اذا توافرت كافة اركانها على نحو ماذهب اليه القضاء المصرى في بعض احكامه ، راجع في هذا المعنى الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٩٩.

فلايتصور تداوله بعد ذلك بماينفي امكان تحقق التسليم المكون للركن المادى للجريمة .(١)

٤) لايعد سحبا للشيك محققا للجريمة من الناحية المادية خروج الصك من حيازة الساحب رغم ارادته . فتسليم الشيك أى طرحه للتداول يجب أن يكون بفعل ارادى من جانب الساحب . ويترتب على ذلك أن من يحرر شيكا ليس له مقابل وفاء ويقوم بالتوقيع عليه ثم يفقده أو يسرق منه أو يخرج من حوزته جبرا عنه أو نتيجة لتصرف مشوب بالغش ويطرح للتداول ، فان محرر الشيك لايسأل جنائيا لانتفاء التسليم الارادى للشيك ومقتضاه أن يكون طرح الشيك للتداول ثمرة لنشاط الساحب . فاذا انعدمت ارادة السلوك ارادة حرة فقد انتفى الركن المادى للجريمة التي لاتتحقق بالاهمال أو الخطأ مهما بلغت درجة جسامته واذا انتفى الركن المادى فلا جريمة ولامسئولية تطبيقا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية . وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن الاصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف ارادة الساحب الى التخلي عن حيازة الشيك . فاذا انتفت الاراده لسرقة الشيك من الساحب أو فقده أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء . وقد رتبت المحكمة على ذلك أنه اذا كان الدفاع يقوم على اساس أن توقيع المتهم على الشيكين مزورين عليه ولم يأذن بهما لولده من قبل السحب أو يجيزه عليه من بعده ، فلازمه أنه لم يتخل عن حيازة الشيكين بمحض ارادته(٢). كما قضت بأن الدفع بتزوير الشيك هو دفع جوهرى يجب تمحيصه لتعلقه بتحقيق الدليل اذ يترتب على صحته انتفاء ارادة طرح الشيك للتداول ويكون اغفال ذلك مما يعيب الحكم .(٣)

---

(١) في هذا المعنى ، استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٩٩. وقد اختلف الرأى في هذا الفرض فذهب البعض الى أن اصدار الشيك لايعني تسليمه للمستفيد ، فيعاقب الساحب جنائيا اذا انشأ شيكا لاذنه وقدمه الى المسحوب عليه وهو عالم أنه لارصيد له عنده ، وذلك بقصد الاضرار بسمعة هذا الاخير بتحريره بروتستو عدم الدفع ، بينما ذهب البعض الاخر الى القول بعدم العقاب لان هذا الشيك هو مجرد مشروع أو ايصال طالما أنه لم يتم تظهيره الى الغير ، المرجع المشار اليه ، ص ٩٨ ، الدكتورة فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ٢٤٤ وراجع ماتقدم ص ٤٢

(٢) نقض جنائي ١ مارس ١٩٧١ ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٢٢ ، رقم ٤٤ ، ص ١٨٤ .

(٣) نقض جنائي ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٩ رقم ١٥٣ صفحة ٧٥٧ .

٥) أخيرا لايعد سحبا للشيك الاتفاق بين الساحب والمستفيد على تحريره وكتابته فعلا اذا لم يكن قد تم تسليمه الى المستفيد بعد . وقد ذهب رأى الى القول بأن المقصود باعطاء الشيك هو تحريره وموافقة المستفيد على ذلك بحيث يصبح التزاما نهائيا مقيدا للطرفين – الساحب والمستفيد – فلا يلتفت الى حيازة الصك ولايهم تسليمه الى المستفيد [1]. لكن هذا الرأى لايتفق والغاية من تجريم اصدار شيك بدون مقابل وفاء وهي حماية الشيك باعتباره أداة وفاء تؤدى وظيفة النقود ، ولايتحقق له هذا الا اذا خرج من حيازة الساحب خروجا نهائيا بما يفيد طرحه للتداول وقبوله في المعاملات على أساس أنه يجرى مجرى النقود . أما قبل ذلك فهو في حيازة الساحب يستطيع أن يلغيه أو يتلفه [2]. كما أن هذا الرأى يؤخذ عليه مخالفته لمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجنائية لان كتابة الشيك وتوقيعه دون تسليمه الى المستفيد لايعدو أن يكون مجـرد اعمال تحضيرية لاعقاب عليها كما رأينا . فالمشرع يعاقب من سحب شيكا ولايعاقب على مجرد انشاء الشيك دون تسليمه للمستفيد ولو كان تحريره بناءا على اتفاق بين الساحب والمستفيد . والقول بقيام الجريمة في هذا الفرض يؤدى الى العقاب على مجرد الاعمال التحضيريه وهو أمر لايجوز بدون نص خاص [3]. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن جريمة سحب شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء ، اذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات [4] . ومجرد اعطاء الشيك على وضع يدل مظهره وصيغته على أنه مستحق الاداء بمجرد الاطلاع وأنه اداة وفاء لا أداة ائتمان يتم طرحه في التداول . أما الافعال السابقة على ذلك من تحرير الشيك وتوقيعه فتعد من قبيل الاعمال التحضيرية مادام الشيك لم يسلم بعد الـــى المستفيد . [5]

---

(١) الدكتور علي العريف ، شرح القانون التجارى المصرى ، الجزء الثاني – الاوراق التجارية ، ١٩٥٧ ، ص ١٠٠٨

(٢) في هذا المعنى ، الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ٩٣

(٣) راجع في نقد قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجنائية ، الدكتور محمد سليـــم العوا ، تفسير النصوص الجنائية ، الطبعة الاولى ١٩٨١ ، ص ١٥٥ ومابعدها .

(٤) نقض جنائي ٢٧ يونيه ١٩٧١ ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٢٢ رقم ١٢١ ، ص ٤٩٧ ، ٢ اكتوبر ١٩٧٨م ، نفس المجموعة ، السنة ٢٩ ، ص ٦٦٢ .

(٥) نقض جنائي ٢٢ مايو ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١١ رقم ١٥٥ ، ص ٨١١

ثانيا : مايعد سحبا للشيك تقوم به الجريمة :

يكفي لتحقق سحب الشيك الذى تقوم به الجريمة أن يكون قد خرج نهائيا وإراديا من حيازة الساحب بحيث تنتهي سيطرته الفعلية عليه . وعلى ذلك يعد سحبا للشيك كل فعل يؤدى الى خروجه من حيازة الساحب أو من يمثله ودخوله في حيازة المستفيد أو من يقوم مقامه . ونشير فيمايلي الى اهم الصور التي يتحقق فيها سحب الشيك كما يتطلبه المشرع لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء اذا توافرت كافة أركانها :

١) يتحقق سحب الشيك اذا سلمه الساحب الى وكيله طالبا منه تسليمه الى المستفيد لان سيطرة الساحب على الشيك تنتهي بهذا التسليم النهائي والارادى من جانبه . ولايجوز القول في هذه الحالة بأن الوكيل يمثل الموكل ومن ثم يعتبر الشيك كأنه مايزال باقيا في حوزة الساحب ولايتحقق التسليم ولاتقوم الجريمة اذا لم يتم تسليم الشيك فعلا للمستفيد ، لان الساحب لم يتنازل عنه نهائيا . فالواقع أن المشرع يكتفي بالتسليم المادى للشيك أى بخروجه من حيازة الساحب ماديا وهو مايتم بتسليمه للوكيل على وجه يفيد تخلي الساحب عنه نهائيا ، سواء تم تسليم الشيك للمستفيد فعلا أم لم يتم . أما اذا سلم الساحب الشيك الى وكيله طالبا منه عدم التصرف فيه دون اذنه أو موافقته فقد رأينا أن فعل التسليم لايتحقق من جانب الساحب لان سيطرته على الشيك لم تنته بعد . (١)

---

(١) وقد تكون هناك صعوبة في اثبات هذا الامر اذ قد يلجأ الساحب سيء النية الى تسليم الشيك الى وكيله ثم يزعم بعد هذا أن الوكيل قد تصرف فيه دون موافقته أو أذنه أو خلافا للتعليمات التي وجهها اليه ليفلت بذلك من المسئولية الجنائية . ولكن اثبات نية الساحب تظل ممكنة رغم صعوبتها وفقا لظروف وملابسات كل واقعة ، ولايختلف الامر في هذا الغرض عنه في كل مرة يراد فيها اثبات امور متعلقه بالنية أو القصد بصفة عامة . ويرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد أنه ينبغي دائما الرجوع الى ظروف التسليم لمعرفة ما اذا كانت تسمح للساحب باسترداد الشيك عند طلبه أم لا ، فاذا تبين أن التسليم كان نهائيا لارجوع فيه فان ركن الاصدار يكون متوافرا سواء كان التسليم الى وكيل الساحب أم الى وكيل المستفيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ص ٥٢٠.

٢) يتحقق سحب الشيك اذا سلمه الساحب أو وكيله الى المستفيد أو الى وكيله. فمتى خرج الشيك اراديا ونهائيا من حيازة الساحب فقد تحقق معنى السحب الذى تقوم به الجريمة لانتهاء سيطرة الساحب عليه ، ويستوى بعد ذلك أن يكون تسليم الشيك قد تم للمستفيد أو لوكيله مادام تسليمه لوكيل المستفيد قد حصل على وجه تخلى فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيـــــل. وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه اذا ثبت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة وانما كان لوكيل المستفيد وأنه قد تم على وجه تخلي فيه الساحب نهائيا عما سلمه لهذا الوكيل فان الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق.(١)

٣) يتحقق سحب الشيك اذا قام الساحب بارساله الى المستفيد عن طريق البريد وبمجرد هذا الارسال لان سيطرة الساحب الفعلية على الشيك تنتهي بخروجه ماديا من حوزته فيتم بهذا الارسال الركن المادى للجريمة. ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق بمجرد ارسال الخطاب المحتوى على الشيك ولو لم يكن المستفيد قد تلقى بعد هذا الخطاب . فالمشرع كما رأينا يكتفي بالتسليم المادى أى بخروج الشيك من حيازة الساحب ماديا مع ارادة التخلي عن هذا الشيك ، وهو مايتحقق سواء كان خروجه بمناولته للمستفيد أو ارساله اليه عن طريق البريد . ولايغير من هذا الحكم اعتبار الرسالة باقية على ملك المرسل الى أن يتسلمها المرسل اليه لان المشرع يكتفي كما قلنا بالخروج المادى دون القانوني للشيك ، وللسبب ذاته لايغير من هذا الحكم أن تسمح تعليمات مصلحة البرق والبريد للمرسل بسحب الرسالة قبل وصولها الى المرسل اليه. ومع ذلك يذهب رأى (٢) الى القول بأنه الى أن يتسلم

---

(١) نقض جنائي ٢٧ مايو ١٩٥٨م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢

(٢) الدكتور علي العريف ، المرجع السابق ، ص ١٠٢٦ ، الدكتور حسن المرصفاوى جرائم الشيك ، ص ٩٥ وقارن مؤلفه في قانون العقوبات الخاص السابق الاشارة اليه ، ص ٤٤٦ . من هذا الرأى كذلك استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، ص ٥٢٠ وهو يقرر أنه عند الارسال بالبريد تكون العبرة بوصول الشيك فعلا الى المستفيد أو الى وكيلـــه لان الرسالة تبقى على ملكية صاحبها الى أن يتسلمها المرسل اليه طبقا لقواعد القانون المدني.

المستفيد الخطاب الذى يحتوى على الشيك يعتبر أنه لم يخرج من حوزة الساحب .

وفي كل هذه الاحوال يجب اثبات خروج الشيك من حوزة الساحب وطرحه للتداول . ولا صعوبة في هذا الاثبات لانه يتعلق بواقعة مادية يمكن التدليل عليها بكافة طرق الاثبات المقررة في المسائل الجنائية . ويقع عبء هذا الاثبات على عاتق سلطة الادعاء لانها المكلفة باثبات توافر عناصر الجريمة فيما عدا سوء النية كركن في الجريمة اذ أن نظام الاوراق التجارية قد افترض توافره لدى الساحب كما سنرى فيما بعد . واذا اثبتت سلطة الادعاء أن الشيك قد خرج من حيازة الساحب وطرح للتداول ولكن هذا الاخير ادعى سرقة الشيك منه أو فقده أو أنه كان قد سلمه لاخر على سبيل الوديعة أو سلمه لوكيله طالبا منه عدم التصرف فيه دون موافقته أو اذنه فتصرف فيه فعليه اثبات هذه الامور لان البينة على من يدعي خلاف الظاهر .

واذا تحقق سحب الشيك بالمعنى المتقدم فالقاعدة أن عدم مشروعية العلاقة التي ترتب عليها سحب الشيك أو بطلانها لاتأثير له في المسئولية الجنائية للساحب اذا ماتبين عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته . والفقه والقضاء في مصر وفرنسا مستقران على هذه القاعده حماية للثقة التي يجب أن تسود بين المتعاملين بالشيك خصوصا وأن عيب عدم مشروعية العلاقة بين الساحب والمستفيد أو بطلانها لايظهر في الشيك . فسبب تحرير الشيك أو الباعث على تحريره وتسليمه للمستفيد لايعفي ساحبه من المسئولية الجنائية اذا تبين عدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته فلا عبرة في قيام الجريمة بسبب تحرير الشيك أو الغرض من تحريره[1] . وما ذلك الا

---

(١) على هذا المعنى اضطرد قضاء محكمة النقض المصرية ، راجع على سبيل المثال ، نقض جنائي ١٠ اكتوبر ١٩٦١م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٢٦ ، ص ٦٧٠ ، ١١ فبراير ١٩٧٤م ، السنة ٢٥ ، رقم ٢٨ ، ص١١٩ وعلى ذلك اذا كان الشيك الذى تبين فيما بعد عدم وجود مقابل للوفاء به قد حرر لدفع دين ناشيء عن لعب القمار أو ثمنا لعلاقة جنسية غير مشروعة أو لصفقة مخدرات أو مشروبات روحية فلا تنتفي المسئولية الجنائية للساحب عن جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء . ولكن اذا كان السبب لا أثر له في قيام المسئولية الجنائية عن سحب شيك ليس له مقابل وفاء ، فان عدم مشروعية سبب سحب الشيك يقتصر اثره على علاقة المديونية بين ساحب الشيك والمستفيد منه . ويكون لعدم مشروعية السبب اثره عند المطالبة ═

تطبيق للقاعدة العامة التي تقضي بأن الباعث لا أثر له في قيام الجريمة متى توافرت اركانها . كما أن اعتبار الشيك أداة وفاء تحل محل النقود في المعاملات يقتضي الا يوءثر عيب عدم مشروعية أو بطلان العلاقة التي نشأ عنها سحب الشيك على مسئولية الساحب الجنائية اذا ماتبين عدم وجود مقابل الوفاء الكافي(١) . فالبحث في اسباب سحب الشيك لتحديد مدى مشروعيتها يضعف الثقة فيه ويصرف الناس عن استعماله كأداة وفاء تحل محل النقود . وقد اراد المشرع أن يحمي الشيك من عيب مستتر لا يستطيع المستفيد أن يقف عليه هو تخلف مقابل الوفاء مادام الشيك قد استوفى شروطه الشكليه التي تجعل منه اداة وفاء بصرف النظر عن الباعث على تحريره لمخالفة ذلك لطبيعته والوظيفة الاقتصادية التي يناط به أداءها .

ورغم استقرار هذه القاعدة التي تتفق والحكمه من تجريم سحب شيك بدون مقابل وفاء يبدو أن نظام الاوراق التجارية قد أراد الخروج عليها كما تشير الى ذلك مذكرته التفسيرية . فالذى يبدو من قراءة المذكرة التفسيرية للنظام أن المشرع يجيز للساحب أن يدرأ المسئولية الجنائية عن نفسه اذا اثبت أنه اضطر الى اصدار شيك ليس له مقابل أو أمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد لسبب مشروع يدعوه الى اصدار هذا الامر . وقد ضربت المذكرة التفسيرية أمثلة للسبب المشروع الذى يمكن أن يحتج به الساحب درءا لمسئوليته يجمع بينها اعتبار اساسي هو أن الساحب لم يقصد الى الاضرار بحقوق المستفيد أو الحامل وانما قصد حماية حقوقه هو . ومع ذلك فقد افترض النظام أن الشيك قد سحب تسوية لعلاقة مشروعة خالية من العيوب والقى بالتالي على الساحب عبء اثبات عكس هذا الافتراض باقامة الدليل على عدم مشروعية أو بطلان العلاقة التي كانت السبب في سحب الشيك . ولكن بحث هذا الامر يدخل في نطاق دراسة الركن المعنوى للجريمة فنحيل في مناقشته الى هذا الموضع .

= بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية ، فالقاعدة أنه يتعين لامكان هذه المطالبة أن يكون سبب الالتزام في الشيك مشروعا تطبيقا للقاعدة المدنية التي تقرر ضرورة أن يكون سبب الالتزام مشروعا ، فان لم يكن كذلك امتنعت المطالبة بالوفاء بقيمة الشيك وتعين رفض الدعوى المرفوعة للمطالبة بذلك .

(١) في هذا المعنى نقض جنائي مصرى ٢ اكتوبر ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض السنة ٢٩ ، ص ٦٦٢ حيث تقرر المحكمة أنه " لاعبرة بالاسباب التي دفعت لاصدار الشيك لانها من قبيل البواعث التي لاتأثير لها في قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام الجريمة " . وقارن مع ذلك نقض جنائي ١٨ نوفمبر ١٩٧٩م ، نفس المجموعة ، السنه ٣٠ رقم ١٧٢ ، ص ٨٠٥ ، وراجع ماسيلي ص ٨٣ وما بعدها .

المبحث الثاني

استحالة استيفاء قيمة الشيك بفعل الساحب

يتمثل الركن المادى لجريمة اصدار شيك ليس له مقابل وفاء كما رأينا في سحب شيك على النحو الذى فرغنا من تحديده لايمكن استيفاء قيمته بسبب يرجع الى الساحب . وافعال الساحب التي من شأنها أن تحول دون حصول المستفيد على قيمة الشيك عند تقديمه للمسحوب عليه متعددة ولكن لاتصلح كلها لتحقيق الركن المادى لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء . ذلك أن المشرع قد حدد صورا معينة لفعل الساحب الذى يمنع من صرف قيمة الشيك ويصلح لتحقيق مسئوليته الجنائية . فالمادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية حددت السبب الذى يرجع الى الساحب ويترتب عليه استحالة صرف قيمة الشيك بنصها على صور ثلاث حصرت بها حالات فعل الساحب الذى يمنع من صرف قيمة الشيك للمستفيد أو الحامل . هذه الصور هي :

١) عدم وجود مقابل الوفاء أو وجود مقابل وفاء أقل من المبلغ المحرر به الشيك أى عدم كفاية المقابل .
٢) استرداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك أى تسليمه للمستفيد .
٣) امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للمستفيد .

هذه الصور الثلاث وردت على سبيل الحصر لا التمثيل . ويعني ذلك أنه لايجوز القياس عليها ولا تفسيرها تفسيرا موسعا يترتب عليه ادخال صور أخرى لفعل الساحب الذى يمنع من صرف قيمة الشيك (١). ففعل الساحب الذى يمنع من صرف قيمة الشيك لابد أن يتخذ صورة من الصور الثلاث التي نصت عليها المادة ١١٨ من النظام لامكان القول بتوافر جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في حقه . ويترتب على ذلك أنه من غير الممكن قانونا قياس أى فعل للساحب على هذه الصور للقول بمسئوليته الجنائية عن عدم صرف قيمة الشيك ولو كان يستطيع عن طريق هذا الفعل منع صرف قيمة الشيك الذى أصدره

---

(١) فيما يتعلق بقاعدة حظر القياس في مجال التجريم والتمييز بين القياس المحظور والتفسير الواسع للنص الجنائي أو التفسير الموسع من مجال تطبيق النص راجع الدكتور محمد سليم العوا ، المرجع السابق ص ١٥٧ وما بعده ، استاذنا الدكتور رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، الاسكندريه ١٩٦٨م ص ٢٢٣

Merle et Vitu, Traite de droit criminel, T.1, 2e ed., 1973, p. 214.

بالفعل . لذلك يؤخذ على هذا التحديد أنه يضيق من نطاق الحماية الجنائية للشيك ، اذ يستطيع الساحب أن يصدر شيكا بدون مقابل وفاء أو يوجد له مقابل مع تعطيل صرف قيمته بتصرف لايندرج تحت أية صورة مما نص عليه في المادة ١١٨ من النظام وبذلك يفلت من المسئولية الجنائية . مثال ذلك أن يتعمد الساحب المغايرة في التوقيع على الشيك بوضع توقيع عليه يختلف عن توقيعه المعتمد لدى البنك المسحوب عليه ، أو يتعمد تحرير الشيك على ورق عادى رغم علمه بأن تعليمات البنك تمنع صرف الشيكات غير المحررة على النماذج المعدة لذلك والتي توزعها على العملاء . في مثل هذه الحالات وغيرها لايمكن تطبيق نص المادة ١١٨ من النظام واعتبار الساحب الذى يوجد لديه مقابل وفاء بالشيك الذى أصدره كمن سحب شيكا بدون مقابل وفاء عملا بقاعدة حظر القياس أو التفسير الواسع في مجال التجريم . لذلك يقتضي احكام سياج الحماية الجنائية للشيك الاحاطة بكل صور الاخلال بالثقة فيه ، وهذا يتطلب في نظرنا ضرورة تعديل المادة ١١٨ من النظام بحيث تشمل بالتجريم كل فعل يهدف به الساحب سيء النية الى الحيلولة دون صرف قيمة الشيك للمستفيد على غرار ماتقضي به بعض التشريعات .(١)

وافعال الساحب التي حصرتها المادة ١١٨ في فقرتها الاولى والتي من شأنها الحيلولة دون صرف قيمة الشيك تقتضي دراستها أن نعرض لمقابل الوفاء في الشيك(٢).

---

(١) مثال ذلك ماتقضي به المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي التي تنص على عقاب من يتعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه بعقوبة اصدار شيك بدون مقابل وفاء ، وما تقضي به المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي ، والمادة ٣٦٢ ب من قانون العقوبات السوداني التي تعاقب كل من اعطى شيكا رفضه المسحوب عليه.. . هـ) لتعمده تحرير الشيك بصورة لايقبلها المسحوب عليه ويعاقب على هذا الفعل بذات عقوبة جريمة سحب شيك بدون رصيد ، راجع في تفصيل ذلك الدكتور محمد محي الدين عوض ، قانون العقوبات السوداني ، معلقا عليه ، ١٩٧٠م ص ٥٦٢ ومابعدها .

(٢) تعبر بعض التشريعات عن مقابل الوفاء بلفظ " الرصيد " كالتشريع المصرى والليبي والاردني والجزائرى والكويتي والسوداني ، ويستعمل التشريع اللبناني لفظ " المؤونة " . والادق استعمال تعبير مقابل الوفاء provision لان كلمة "رصيد " solde تطلق على نتيجة الحساب دائنا كان أو مدينا وتختلف بذلك عن مقابل الوفاء بمعناه المقصود في الشيك . راجع في تفصيل ذلك الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١١٩

ذلك أن العنصر الاساسي في كل صور التجريم التي نصت عليها المادة ١١٨ من النظام هو مقابل الوفاء سواء في ذلك جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى أو جريمة قبول شيك لايوجد له مقابل وفاء المقررة في الفقرة الثانية. كما أن مقابل الوفاء هو العنصر الاساسي في الجريمة التي نصت عليها المادة ١١٩ من النظام.

المطلب الاول : مقابل الوفاء في الشيك :

مقابل الوفاء في الشيك عبارة عن مبلغ من النقود يمثل دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه قابل للتصرف فيه ومساو لقيمة الشيك يقتضي منه المستفيد أو حامل الشيك المبلغ المحرر به.

من هذا التعريف يتضح أنه يشترط توافر خصائص معينة في الدين الذى يصلح مقابلا للوفاء بالشيك. ويترتب على تخلف شرط من هذه الشروط عدم وجود هذا المقابل وقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء. ونعرض لهذه الشروط بشيء من التفصيل :

أولا : يشترط في مقابل الوفاء أن يكون نقديا أى يتمثل في مبلغ من النقود، وهذا ما يتفق مع طبيعة الشيك باعتباره اداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. يترتب على ذلك أنه اذا كان مقابل الوفاء مالا غير النقود فقد الصك صفته كشيك كما لو ورد امر الدفع على منقولات أو غلال [1]. أما اذا وجد مقابل الوفاء النقدى فلا اهمية لمصدره، فقد يكون مديونية بين الساحب والمسحوب عليه، وقد يكون نتيجة فتح حساب جار أو مجرد تعهد من المسحوب عليه بالوفاء.

---

(١) وفقدان الصك لصفته كشيك في هذه الحالة يتحقق سواء بالنسبة للقانون التجارى أو فيما يتعلق بتطبيق النصوص المقررة للحماية الجنائية للشيك لان الصك ينتفي عنه في هذه الصورة مظهر الشيك، وهذا في الحالة التي يصدر فيها أمر الدفع على مال غير النقود. أما اذا سحب الشخص شيكا وكان مقابل الوفاء به لدى المسحوب عليه مالا غير النقود أعتبر الشيك صحيحا بغير مقابل وفاء فتقوم بسحبه الجريمة على النحو المبين في المتن. ويتحقق هذا عندما يكون الدين الذى للساحب في ذمة المسحوب عليه مال تلقاه الاخير على سبيل الوديعة كالمجوهرات أو العملات الاجنبية اذا كان الشيك محررا بالعملة الوطنية

H. Cabrillac, le cheque et le virement, precite, p. 37.

لكن يثور التساؤل عن مدى صلاحية الاوراق التجارية لان تكون مقابلا للوفاء بالشيك في الحالة التي يسلم فيها الساحب للبنك المسحوب عليه هذه الاوراق لتحصيلها أو لخصمها أو كمدفوع في الحساب الجارى — فهل يعتبر مقابل الوفاء موجودا كدين نقدى بحيث يجوز سحب شيكات بقيمة هذه الاوراق ؟ القاعدة في هذا الشأن أن الاوراق التجارية تصلح مقابلا للوفاء اذا كان يترتب على تسليمها وجود دين نقدى للساحب في ذمة المسحوب عليه .(١) وعلى ذلك فاذا كان تسليم الورقة التجارية لتحصيل قيمتها ولم تكن قد حصلت بقبض قيمتها فعلا قبل سحب الشيك فان مقابل الوفاء بهذا الشيك لايكون متوافرا وقت سحبه ، ويعتبر لذلك بغير مقابل وفاء . ولايختلف الامر اذا قدم الساحب الاوراق التجاريه الى المسحوب عليه لخصمها ، فان مقابل الوفاء النقدى لايكون موجودا في الفترة بين تسليم تلك الاوراق واتمام عملية الخصم فلايجوز سحب شيكات في تلك الفترة بقيمة الاوراق والا اعتبرت بدون مقابل وفاء .(٢)

ومع ذلك يذهب رأى الى أن ايداع الاوراق التجارية لدى المسحوب عليه بغرض خصمها يجعل مقابل الوفاء موجودا على الرغم من اشتراط هذا الاخير وجوب تحصيلها لان هذا الشرط الفاسخ لاينفي عن الدين صلاحيته لتكوين مقابل الوفاء في الشيك . أما ايداع الاوراق التجارية لتحصيلها فلا يصلح مقابلا للوفاء لانه لايولد بالنسبة للبنك الا دينا احتماليا معلقا على شرط واقف هو التحصيل ، وهذا الشرط ينفي عن الدين صفة مقابل الوفاء بالشيك .(٣)

واخيرا فان تسليم الاوراق التجارية كمدفوع في الحساب الجارى وقيام البنك بقيد قيمتها في الجانب الدائن للحساب يجب أن يفسر على أنه تصريح من المسحوب

---

(١) فالاوراق التجارية لاتعتبر بذاتها مقابل وفاء للشيك ، اذ يجب قانونا أن يتكون المقابل من نقود ، الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١١٦

(٢) وان كان قيام الجريمة في هذه الحالة أمر محل نظر وفقا لنظام الاوراق التجارية الذى يشترط توافر قصد الاضرار بحقوق المستفيد أو الحامل لقيامها وهو مايمكن اثبات عدم توافره في هذا الفرض .

(٣) راجع في هذا المعنى : H. Cabrillac ., op.cit. pp.37 et 38.
والدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١١٧

عليه بسحب الشيكات عليها ، فيكون مقابل الوفاء النقدى قد توافر منذ هذا القيد في الحساب وليس في تاريخ تحصيل القيمة . يترتب على ذلك أن الشيكات المسحوبة في الفتره بين القيد والتحصيل لاينتفي مقابل الوفاء بها ولاتقوم بسحبها الجريمة.

واذا كان للساحب اعتماد مفتوح لدى المسحوب عليه فمن المسلم به أن ذلك ينشئ دينا نقديا على عاتقه يجيز للساحب أن يسحب شيكات في حدود المبلغ المتفق عليه فيما بينهما . وعلى ذلك فان رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيكات المسحوبة في حدود هذا الاتفاق ينفي المسئولية الجنائية عن الساحب ، بل أن هذا الرفض يصلح سببا لمساءلة المسحوب عليه عن جريمة رفض الوفاء بشيك مسحوب سحبا صحيحا المنصوص عليها في المادة ١١٩ من النظام . واذا عدل البنك عن الاعتماد فيلتزم بوفاء الشيكات المسحوبة قبل اخطار الساحب بذلك ولاتتحقق المسئولية الجنائية لهذا الاخير بسحبه شيكات قبل تسلمه لهذا الاخطار . (١)

وفتح الاعتماد يقتضي اتفاقا صريحا بين الساحب والمسحوب عليه وسابقا على سحب الشيكات (٢). فاذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق ومع ذلك قام البنك بوفاء بعض الشيكات المسحوبة بدون مقابل وفاء من أحد عملائه فان ذلك لاينشئ حقا للساحب اعتمادا على هذا الوضع يبرر سحب شيكات على هذا البنك . ذلك أن اعتياد البنك على دفع قيمة الشيكات التي تسحب على المكشوف ليس من شأنه أن يغير من الاحكام الخاصه بمقابل الوفاء او يعطل نصوص التجريم ومن ثم يسأل الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في هذه الحالة اذا رفض المسحوب عليه صرف قيمة الشيك .

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لاينفي المسئولية الجنائية عن الساحب مايدعيه من قيام البنك المسحوب عليه بتجميد الاعتماد المفتوح مادام انه يسلم في تقرير طعنه أنه قد سحب الشيكين بعد تجميد هذا الاعتماد على اثر تأميم البنك ، نقض جنائي ١٢ يناير ١٩٦٥م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٦ رقم ١٤ ص ٠٥٨

(٢) ولكن لايشترط أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا ، الدكتور محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ص ٣٠٢

ثانيا : يشترط في مقابل الوفاء أن يكون موجودا وقت سحب الشيك أى تسليمه للمستفيد وليس فقط وقت تقديمه لاستيفاء قيمته. ذلك أن طبيعة الشيك تجعله واجب الوفاء في أى وقت بمجرد الاطلاع عليه، وهذا مايقتضي ضرورة وجود مقابل الوفاء به وقت تحريره. وقد استقر على هذا الشرط قضاء محكمة النقض المصرية، ويمكن استخلاصه من نص المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية التي تعاقب على سحب شيك لايكون له " مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ". فوجود مقابل الوفاء ينبغي أن يتحقق لحظة سحب الشيك لانه اداة وفاء تستحق الدفع لدى الاطلاع وليس اداة ائتمان يمكن المطالبة بقيمتها في غير التاريخ الذى اعطيت وحررت فيه. ويترتب على هذا الشرط أنه لايجوز للمتهم أن يدفع المسئولية عن نفسه بأنه لم يستطع الوفاء بقيمة الشيك بسبب اشهار افلاسه وغل يده عن توفير مقابل الوفاء أو بسبب وجود ارتباك في المؤسسة وتصفيتها اذ كان من الواجب أن يوجد هذا المقابل بالفعل وقت تحرير الشيك (١).

ومن الناحية العملية لاتبدو أهمية مقابل الوفاء الا وقت تقديم الشيك للمسحوب عليه لاستيفاء قيمته. فاذا تم الوفاء في هذا الوقت لايثور البحث عن تاريخ توافره وقت سحب الشيك أو وقت تقديمه للوفاء لعدم جدوى هذا البحث بالنسبة للمستفيد الذى لايعنيه الا صرف قيمة الشيك وقت تقديمه. ومع ذلك لاجدال في قيام مسئولية الساحب من الناحية الجنائية اذا ثبت انتفاء مقابل الوفاء وقت سحب الشيك وتوافرت كافة اركان الجريمة.

---

(١) قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٣/٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٠٣/٨/٦هـ، وقرار نفس اللجنة رقم ١٤٠٣/٥٦٤هـ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ، وفي نفس المعنى انظر كذلك نقض جنائي مصرى في ١٩ فبراير ١٩٤٠م، مجموعة القواعد القانونية، جـ ٥، رقم ٦٣ ص ٠٧٩٠ وشرط وجود مقابل الوفاء وقت تحرير الشيك تتطلبه أغلب التشريعات ومنها التشريع المصرى والفرنسي. ولم يحدد اتفاق جنيف الوقت الذى يجب أن يتوافر فيه مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه واحتفظ لكل دولة بحق تعيين الوقت الذى يجب فيه على الساحب أن يوفر لدى المسحوب عليه المبلغ الذى يستطيع التصرف فيه بموجب شيك، الدكتور محسن شفيق، نظرات في أحكام الشيك، السابق الاشارة اليه ص ٠٣٢ وتذهب بعض التشريعات ـ كالتشريع الانجليزى ـ الى اشتراط وجود مقابل الوفاء وقت تقديم الشيك للوفاء لاوقت سحب الشيك الدكتور محسن شفيق، القانون التجارى الكويتي، ١٩٧٢م، ص ٣٥٤

ثالثا : يشترط في مقابل الوفاء أن يكون دينا للساحب في ذمة المسحوب عليه محقق الوجود . ويعني هذا الا يكون معلقا على شرط واقف بحيث لايوجد مقابل الوفاء الا اذا تحقق الشرط ولم يكن قد تحقق وقت سحب الشيك . فالدين المعلـــــق على شرط واقف لايوجد في ذمة المسحوب عليه قبل تحقق هذا الشرط ، وبالتالي اذا سحب شخص شيكا قبل تحقق الشرط اعتبر بدون مقابل وفاء ولو تحقق الشرط بعد ذلك وقبل تقديم الشيك للمسحوب عليه .

ولكن اذا كان الدين موجودا وقت سحب الشيك فانه يصلح مقابلا للوفاء ولو كان معلقا على شرط فاسخ متى كان هذا الشرط لم يتحقق حتى لحظة سحب الشيك وتقديمه الى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته . فالدين المعلق على شرط فاسخ دين موجود ويصلح مقابلا للوفاء بالشيك ، وبالتالي يجوز سحب الشيكات قبل تحقق الشرط ولاتعتبر شيكات بدون مقابل وفاء . لكن اذا تحقق الشرط الفاسخ قبل تقديم الشيك للمسحوب عليه فيعتبر هذا الاخير غير مدين للساحب ويعتبر مقابل الوفاء كأن لم يوجد بأثر رجعي وفي هذه الحاله يلتزم الساحب بتوفير مقابل وفاء اخر للشيك والا عد مرتكبا للجريمة لانه يشترط وجود مقابل الوفاء لحظة سحب الشيك وفي وقت تقديمه الى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته ، ولايغير من هذا الحكم أن يكون المستفيد أو الحامل قد تراخي في تقديم الشيك للوفاء خلال المدة التي تنص عليها المادة ١٠٣ من نظـــام الاوراق التجارية [(١)] . ولايجدى الساحب دفعا لمسئوليته في هذه الصورة أن يحتج بأن مقابل الوفاء كان موجودا وقت سحب الشيك وأن العبرة بهذا الوقت لتحديد توافر القصد الجنائي لديه أو انعدامه ، ذلك لان التزام الساحب لايقتصر على توفير مقابل الوفاء وقت سحب الشيك وانما يشمل المحافظة عليه حتى صرف الشيك أو استرداده مـــــن المستفيد . فالجريمة تتحقق كما سنرى ليس فقط في حالة عدم وجود مقابل الوفاء وقت سحب الشيك وانما ايضا في حالة استرداد مقابل الوفاء او منع المسحوب عليه من صرف قيمة الشيك .

---

(١) ذلك أن للمستفيد في الشيك حقا خاصا على مقابل الوفاء فهو يتملكه وتنتقل ملكيته الى الحملة المتعاقبين ، راجع في النتائج المترتبة على ذلك ، الدكتور ثروت عبدالرحيم ، احكام الشيك في النظام السعودى ، ص ١٦ ، الدكتور محسن شفيق ، القانون التجارى الكويتي ، ص ٣٠٦ . ويرى الدكتـــور حسن المرصفاوى أن المستفيد لايمتلك مقابل الوفاء بمجرد اصدار الشيك وأن كل مابين الساحب والمستفيد هو التزام الاول بابقاء قدر من المال لـــــدى المسحوب عليه يساوى بالاقل قيمة الشيك حتى يستوفي المستفيد قيمته ، راجع في تفصيل ذلك مؤلفه ، جرائم الشيك ، طبعة ١٩٨٣م ، ص ١٠٩ ومابعدها.

رابعا : ويشترط أخيرا في مقابل الوفاء أن يكون مستحق الاداء وقابلا للتصرف فيه . لان كونه غير مستحق الاداء أو غير قابل للتصرف فيه يجعل الشيك غير قادر على أداء وظيفته كأداة وفاء تستحق الدفع بمجرد الاطلاع كما تفرضه طبيعة هذا الصك .

ومقابل الوفاء لايكون مستحق الاداء اذا كانت مديونية المسحوب عليه للساحب لم تتحقق بعد بأن كان الدين ورقة تجارية سلمت للبنك لتحصيلها أو خصمها ولم تكن قد حصلت وقت سحب الشيك أو كان الدين مصحوبا بأجل لم يحل وقت سحب الشيك أو كان غير معين المقدار أو محل نزاع لم يفصل فيه وقت سحب الشيك أو بصفة عامة اذا لم تكن مديونية الساحب للمسحوب عليه قد تحققت بعد لاى سبب من الاسباب .

وينبغي كذلك أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه ، وهو لايعتبر كذلك اذا كان الساحب لايملك التصرف فيه رغم وجوده لدى المسحوب عليه وكونه مستحق الاداء . واشتراط قابلية دين الساحب لدى المسحوب عليه للتصرف فيه نصت عليه صراحة المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية بتطلب أن يكون مقابل الوفاء قائما " وقابلا للسحب " . وهو لايكون قابلا للسحب اذا كان الساحب ممنوعا من التصرف فيه بسبب شهر افلاسه وغل يده عن التصرف في امواله أو بسبب توقيع الحجز على مقابل الوفاء قبل سحب الشيك اذا كان الساحب على علم بهذا الحجز (١) . لذلك يثور التساؤل عن مدى مسئولية الساحب اذا تم توقيع الحجز على مقابل الوفاء بعد سحب الشيك وقبل تقديمه الى المسحوب عليه لاستيفاء قيمته مما أدى الى امتناع هذا الاخير عن دفع قيمة الشيك لعدم امكان التصرف في مقابل الوفاء . نرى أنه لتحديد مسئولية الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في هذا الفرض ينبغي التفرقة بين ما اذا كان الحجز صوريا يهدف الى منع صرف قيمة الشيك أم كان حجزا حقيقيا أى ليس ثمرة اتفاق بين الحاجز والساحب على ذلك . ففي الحالة الاولى لاتنتفي مسئولية الساحب عن جريمة

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك ماهي الا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ، حتى لو تحقق وجود رصيد قائم ، متى كان الثابت أن الحجز قد توقع على هذا الرصيد قبل اصدار الشيك ، نقض ٢٧ يونيو ١٩٧١م ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٢٢ رقم ١٢١ ص ٤٩٧ واثبات وجود مقابل الوفاء يقع دائما على عاتق الساحب . وفي هذا المعنى تقرر المادة ٩٤ من نظام الاوراق التجارية في فقرتها الثالثة أن على الساحب دون غيره في حالة الانكار أن يثبت أن من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه وقت انشائه .

سحب شيك بدون مقابل وفاء اذ ينتفي بفعله شرط قابلية الرصيد للسحب ويعتبر مقابل الوفاء كأنه لم يوجد اطلاقا [1]. أما في الحالة الثانية فان مسئولية الساحب عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء تنتفي لانعدام القصد الجنائي لديه بانتفاء قصد الاضرار بحقوق المستفيد الذى يتطلبه نظام الاوراق التجارية كركن من اركان هذه الجريمة. فمتى كان الحجز جديا وكان الساحب لايعلم وقت سحب الشيك بامكان توقيع الحجز على مقابل الوفاء، لان الدين يكون في هذه الحالة محل نزاع وغير محقق الوجود وبالتالي لايصلح مقابلا للوفاء بالشيك ، فعندئذ تنعدم مسئوليته الجنائية . ذلك أن مقابل الوفاء كان موجودا وقابلا للتصرف فيه وقت سحب الشيك وما طرأ بعد هذا الوقت من تطورات لم يكن لارادته دخل فيها فلا يسأل عنها .

المطلب الثاني : صور فعل الساحب الذى يمنع صرف قيمة الشيك :

نصت على هذه الصور الفقرة الاولى من المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية وحصرتها كما رأينا في ثلاث صور ينبغي توافر احداها حتى يمكن القول بقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء في حق الساحب . هذه الصور هي: عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته واسترداد مقابل الوفاء أو بعضه بعد سحب الشيك وأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك. ونعرض لهذه الصور بالتفصيل فيمايلي :

اولا : عدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته :

تفترض هذه الصورة لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ضرورة توافر

---

(١) وقد يؤخذ على هذا الحل تجاوزه لمبدأ التفسير الضيق لنص التجريم وبسط نطاق تطبيقه على حالات لم يتناولها صراحة . فقد قلنا بأن فعل الساحب الذى يمنع صرف قيمه الشيك قد حصر المشرع صوره في ثلاث ولذلك تكون اضافة صورة رابعة من قبيل التفسير الموسع لنطاق تطبيق النص . وان كان البعض يجيز هذا النوع من التفسير كما رأينا ، راجع الدكتور محمد سليم العوا ، تفسير النصوص الجنائية السابق الاشارة اليه ص ١٠٧ ، الا أننا نكرر ماسبق أن اقترحناه من ضرورة النص صراحة على تجريم كل فعل يهدف به الساحب سيء النية الى منع صرف قيمة الشيك للمستفيد.

أحد أمرين وقت سحب الشيك : اما عدم وجود مقابل الوفاء مطلقا واما عدم كفايته أى وجود مقابل وفاء أقل من المبلغ المحرر به الشيك .

أ) عدم وجود مقابل الوفاء :

جوهر الجريمة التي نحن بصددها هو سحب شيك لايوجد له مقابل وفاء . لذلك فالصورة الرئيسية للجريمة تتحقق بأن يصدر الساحب شيكا ولايكون له لحظة اصداره لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود يجعله دائنا لهذا الاخير دينا محققا وقابلا للتصرف فيه . مقتضى ذلك أن الوقت الذى يعتد به للتحقق من وجود مقابل الوفاء أو عدم وجوده هو وقت سحب الشيك وليس وقت تقديمه لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه لان وظيفة الشيك وطبيعته كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات تفرض أن يوجد المقابل لحظة تحرير الشيك . ويترتب على هذه القاعدة أنه اذا انتفى مقابل الوفاء في هذه اللحظة قامت الجريمة ولو وجد المقابل بعد ذلك بأن أصبح الساحب دائنا للمسحوب عليه بعد تسليم الشيك للمستفيد وقبل تقديمه الى المسحوب عليه لقبض قيمته لان العبرة في تحقق الجريمة انما تكون باستكمالها لاركانها وقت سحب الشيك وليس وقت تقديمه لاستيفاء قيمته (١) .

---

(١) ومع ذلك فان أهمية مقابل الوفاء لاتبدو كما رأينا الا لحظة تقديم الشيك للتحصيل ، فرغم أن الجريمة تتحقق قانونا اذا لم يكن المقابل موجودا وقت سحب الشيك الا أن المستفيد لايعنيه من الامر الا صرف قيمة هذا الشيك وقت تقديمه الى المسحوب عليه بصرف النظر عن اللحظة التي وجد فيها هذا المقابل . يترتب على ذلك أنه رغم وجود الجريمة من الناحية القانونية الا أنه من الناحية العملية سيمتنع عقاب الساحب لعدم توافر شكوى من المجني عليه حتى اذا ما سلمنا بأن المشرع لايشترط مثل هذه الشكوى لامكان تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة . ويرى استاذنا الدكتور رؤوف عبيد أن العبرة في تقدير وجود الرصيد وكفايته هي بالتاريخ الموضوع على الشيك . ولذا فانه اذا وضع الساحب على الشيك تاريخ لاحق حتى يتمكن من وضع الرصيد أو تكملته قبل حلول هذا التاريخ فالجريمة لاتقوم بعد ، لان الشيك غير قابل للصرف قبل حلول التاريخ الموضوع عليه ، المرجع السابق ، ص ٥٢٠ . ولكن يلاحظ ان هذا الرأى لايمكن الاخذ به في النظام السعودى حيث تقرر المادة ١٠٢ من نظام الاوراق التجارية أن " الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه".

ومقابل الوفاء لايكون موجودا الا اذا توافرت فيه الشروط التـــــي ذكرناها فيماسبق وأهمها قابليته للسحب . ومؤدى ذلك أن المقابل لايكون موجودا رغم دائنية الساحب للمسحوب عليه بمبلغ من النقود اذا كان هذا المبلغ غير قابل للسحب بأن كان محجوزا عليه لدى المسحوب عليه حجز ما للمدين لدى الغير أو كان الساحب غير أهل للتصرف في امواله لاى سبب من الاسباب . وفي حالة حجز مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه رأينا أن الجريمة تقوم اذا اصدر الساحب شيكا وسلمه للمستفيد مع علمه بقيام الحجز واستغراقه لكل دينه لدى المسحوب عليه. فان اعتقد الساحب أن الحجز لايستغرق كل مقابل الوفاء وأن ماتبقى منه يكفي لدفع قيمة الشيك انتفت الجريمة لانتفاء القصد الجنائي .

وتتحقق الجريمة بانتفاء مقابل الوفاء وقت سحب الشيك ولو كان المستفيد وقت أن تسلم الشيك من الساحب يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء لان الحكمة من العقاب لاتتمثل في حماية المستفيد وحده وانما يهدف العقاب في جرائم الشيك الى حماية الثقة فيه باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات ويمكن تداوله بهذه الصفة من شخص لاخر(١). وسنرى فيما بعد أن نظام الاوراق التجارية جعل من تلقي شيك مع علم من يتلقاه بعدم وجود مقابل للوفاء به جريمة خاصة مستقلة بذاتها مما يؤكد أن المستفيد من الشيك ليس هو وحده المقصود بالحماية الجنائية التي يسبغها المشرع على التعامل بالشيكات. وحتى في حالة انعدام هذا النص الخاص أو عدم توافر شـــروط تطبيقه يمكن اعتبار المستفيد الذى يعلم بانتفاء مقابل الوفاء أو عدم كفايته ومع ذلك يقبل هذا الشيك شريكا في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء اذا ما توافرت كافة شروط الاشتراك في الجريمة .

---

(١) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه لايؤثر في قيام الجريمة بالنسبة الى الساحب أن يكون المسحوب له على علم بحقيقة الواقع ، ولذلك يخطئ في تطبيق القانون الحكم الذى يقضي ببراءة المتهم استنادا الى أن المجني عليها كانت تعلم وقت قبولها الشيك أنه لايقابله رصيد مما تنتفي به الجريمة اذ لايكون محتالا عليها ، نقض جنائي ١١ مارس ١٩٥٢م ، مجموعة احكام النقض ، السنه الثالثة ، رقم ٢٠٦ ، ص ٥٤٨.

ب) عدم كفايةمقابل الوفاء :

عدم كفاية مقابل الوفاء يستوى مع عدم وجوده مطلقا في امكان تحقق الجريمة رغم وجود المقابل غير الكافي . وعدم كفاية المقابل تعني أن للساحب مبلغا من المال لدى المسحوب عليه ولكنه أقل من المبلغ المحرر به الشيك . ولا أهمية لقيمة الفارق بين المقابل الموجود وبين قيمة الشيك ، ومع ذلك فان ضآلة هذا الفارق قد تنهض قرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى الساحب [(١)]. ويثير ذلك الامر التساؤل عن امكان مساءلة الساحب جنائيا اذا أهمل في التحقق من قيمة رصيده لدى المسحوب عليه ، وهو امر يحدث في كثير من الاحوال خصوصا بالنسبة للتجار ورجال الاعمال . الواقع أن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، كغيرها من جرائم الشيك بصفة عامة ، جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي بحيث أنها لاتقوم اذا انتفى هذا القصد وثبت مجرد الاهمال في جانب الساحب.يترتب على ذلك عدم مساءلة الساحب اذا كان قد أهمل في التحقق من وجود المقابل الكافي لان الجريمة تفترض أن سحب الشيك حدث رغم علم الساحب علما يقينيا بعدم وجود المقابل أو عدم كفايته ولايقوم مقام العلم الاهمال في التحقق من وجود المقابل أو كفايته أى امكان العلم .

ثانيا : استرداد مقابل الوفاء أو بعضه :

عبرت الماده ١١٨ من النظام عن هذه الصورة بقولها " وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك ".

والنص على هذه الصورة يؤكد حماية الثقة المطلوبة لتسهيل التعامل بالشيكات وتداولها ، اذ يلتزم الساحب بمراعاة ضرورة وجود المقابل وبقائه لدى المسحوب عليه حتى يتم استيفاء قيمة الشيك . ولذلك تتحقق هذه الصورة بقيام الساحب باسترداد كل أو بعض المقابل الموجود لدى المسحوب عليه في الفترة بين

---

(١) كما أن ضآلة الفارق بين الرصيد وبين قيمة الشيك قد تؤثر على تقدير العقوبة حتى لو توافر القصد الجنائي ، الدكتور ثروت عبدالرحيم ، دراسة لاحكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى ، ص ٣٦ .

تسليم الشيك للمستفيد وتقديمه للوفاء . وحسنا فعل المشرع عندما نص على هذه الصورة لعدم شمول الصورة الاولى لها حيث يكون مقابل الوفاء موجودا وقت سحب الشيك وانما ينعدم كله أو بعضه بعد هذا السحب بحيث لايتمكن المستفيد من استيفاء مبلغ الشيك بسبب الاسترداد اللاحق لوقت تسلمـــه إياه .

ويشترط لقيام الجريمة في هذه الصورة أن يكون استرداد مقابل الوفاء قد تم بفعل الساحب وهذا ما يفترضه توافر سوء النية الذى اشترطه المشرع في الاسترداد . ويترتب على ذلك انه اذا كان هذا الاسترداد بفعل غير الساحب فلا تقوم الجريمة .(١) كما لو رد المسحوب عليه الى الساحب نقوده بعد سحب الشيك دون طلب منه ولو امتنع الساحب بسوء نية عن اخطار المستفيد بذلك قبل تقديم الشيك لان القصد يكون في هذه الحالة لاحقا للفعل فلا يعتد به لقيام الجريمة .

وتقوم الجريمة في هذه الصورة سواء استرد كل المقابل أو جزء منه فحسب ، وفي هذه الحالة الاخيرة لاتقوم الجريمة الا اذا كان المتبقي من المقابل أقل من مبلغ الشيك بحيث اصبح لايفي بقيمته . وكما رأينا لا أهمية للفارق الذى يحدث بين ماتبقى من المقابل ومبلغ الشيك الا اذا كانت تفاهة هذا الفارق قرينة على انتفاء القصد الجنائي لدى الساحب .

ويثير قيام الجريمة في هذه الصورة التساؤل عن المدة التي يلتزم فيهـــا الساحب بابقاء مقابل الوفاء تحت تصرف المستفيد لدى المسحوب عليه . ومبعث هذا التساؤل أمران: الاول نص المادة ١٠٣ من نظام الاوراق التجارية الذى يحدد مواعيد لتقديم الشيك للوفاء هي شهر اذا كان الشيك مسحوبا في المملكة ومستحق الوفاء فيها

---

(١) ويقترب من هذه الحالة تلك التي عرضنا لها من قبل أى حالة فتح الاعتماد . فاذا تم فتح اعتماد لمدة غير محددة بالاتفاق بين الساحب والمسحوب عليه ثم قام هذا الاخير بوقف هذا الاعتماد بارادته المنفردة دون اخطار الساحب بذلك فلا تتحقق مسئوليته . ولايمكن قياس هذه الصورة على حالة استرداد مقابل الوفاء لانه بالاضافة الى عدم حدوث استرداد للمقابل بالمعنى الدقيق فان انتفاء المقابل أو بعضه لايمكن أن ينسب في هذه الحالة لفعل الساحب فلا يسأل عن النتائج المترتبة عليه لاسيما أن المسئولية الجنائية عن جرائم الشيك تتطلب توافر القصد الجنائي الذى ينعدم في هذه الصورة ، وخاصة قصد الاضرار بحقوق الحامل .

وثلاثة اشهر اذا كان مسحوبا خارج المملكة ومستحق الوفاء فيها . والثاني ماجرى عليه العمل في البنوك من عدم صرف قيمة الشيكات اذا قدمت بعد مضي مدة معينة كستة اشهر أو سنة من تاريخ تحريرها .

القاعدة أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل الى المستفيد منذ سحب الشيك وتظل قائمة حتى وقت استيفاء قيمته [١]. ويترتب على ذلك أن الساحب لايستطيع استرداد مقابل الوفاء أو اصدار أمره الى المسحوب عليه بعدم صرف قيمة الشيك والا ارتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء . ولايحول دون قيام الجريمة في هذه الحالة تراخي المستفيد في تقديم الشيك للاستيفاء خلال المدد التي تحددها المادة ١٠٣ من نظام الاوراق التجارية أو التي جرى عليها العمل في البنوك . فبالرغم من انتهاء هذه المدد يظل الشيك صالحا للتداول ممايقتضي حماية تلك الثقة فيه . وقد قضى في مصر بأن عدم تقديم الشيك في المواعيد المنصوص عليها في المادة ١٩١ من القانون التجارى (المادة ١٠٣ من نظام الاوراق التجارية) لايترتب عليه زوال صفته ، وبالتالي يصلح محلا للحماية المقررة للشيك من الناحية الجنائية [٢]. كما أن عدم تقديم الشيك في المدد التي جرى العمل في البنوك على عدم صرف الشيكات بعد انقضائها لايجيز للساحب استرداد المقابل كله أو بعضه لانه لم يعد مالكا له هذا من ناحية ، ومن ناحية اخرى لان الشيك لاتتغير طبيعته ولاتزول صفته بانتهاء هذه المدد بل تظل له صفة الشيك مما يقتضي حمايته [٣]. ويترتب على ذلك أنه اذا سحب الشيك وبقي لدى المستفيد مدة طويلة فقام الساحب باسترداد مقابل الوفاء أو جزء منه قامت الجريمة اذا

---

(١) وهذه القاعده يبررها أن الشيك أداة وفاء تقوم مقام النقود وهو واجب الدفع في أى وقت بمجرد الاطلاع عليه مايقتضي بقاء ملكية المستفيد لمقابل الوفاء قائمة حتى لحظة تقديمه واستيفاء قيمته ، في هذا المعنى نقض جنائي مصرى ٥ نوفمبر ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٩ ، رقم ١٥٨ ، ص ٧٧٥

(٢) نقض جنائي ١٧ يناير ١٩٧١م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٢ ، رقم ١٣ ، ص ٥١

(٣) ثم أن هذه المدد ليست الا اجراءات تنظيمية تقررها البنوك لضمان صحة الشيك وصدوره من الساحب وبالتالي فليست لها صفة الالزام بالنسبة الى المستفيد بالشيك الذى يملك بعد انتهائها اعتماد الشيك من جديد من جانب الساحب فيقوم البنك بصرفه . وقد اضطردت احكام القضاء الفرنسي على الادانة في حالة عدم وجود الرصيد ولو قدم الشيك لقبض قيمته بعد المواعيد المحددة لذلك لان النصوص المقررة للتجريم في هذه الحالة لاتستثنى من احكامها حالة تقديم الشيك بعد المواعيد القانونية ، راجع في هذا المعنى نقض جنائي فرنسي ١٣ نوفمبر ١٩٥٢م ، مجلة العلوم الجنائية ١٩٥٣ ص ١٠٥

قدم الشيك بعد هذا الاسترداد للوفاء وتبين عدم وجود المقابل أو عدم كفايته [١].
ومع ذلك يجوز للساحب أن يثبت في هذه الحالة أن مرور مدة طويلة على سحب الشيك وكثرة الشيكات التي يصدرها لم تمكنه من العلم بأن هناك شيكا لم تصرف قيمته. فبقاء الشيك مع المستفيد مدة طويلة دون صرف قيمته قد ينفي الجريمة لانتفاء القصد الجنائي أو سوء النية الذي اشترطه المشرع خصوصا وأن العادة بين الناس لم تجر على ابقاء الشيكات في حوزتهم دون تحصيل لمثل تلك المدد [٢].

ثالثا : امر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك :

عبرت المادة ١١٨ من النظام عن هذه الصورة بقولها " أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته " . وفي هذه الحالة يكون مقابل الوفاء بالشيك موجودا وقت سحبه ووقت تقديمه لاستيفاء قيمته ولكن المسحوب عليه يمتنع عن الوفاء لصدور أمر اليه من الساحب بعدم الوفاء بقيمة الشيك. ويستوى أن يصدر الامر بالامتناع عن الوفاء قبل تسليم الشيك للمستفيد أو بعد هذا التسليم بشرط أن يكون صادرا من الساحب أو من وكيله المفوض باصدار الشيكات. أما ان صدر من جهة لاعلاقة للساحب بها دون علمه كجهة ادارية أو قضائية فلامسئولية على هذا الاخير.

والقاعدة أنه لاعبرة بالاسباب الداعية لاصدار الامر للمسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك ، يستوى أن تكون تلك الاسباب مشروعة أو غير مشروعة . لذلك قضى في مصر بقيام جريمة سحب شيك بدون رصيد بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع [٣] . ويتفق هذا مع الحكمة من تجريم

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأنه لايعفى من المسئولية الجنائية من يعطي شيكا لايقابله رصيد أو من يسحب بعد اعطاء الشيك مبلغا من المقابل بحيث يصبح الباقي غير كاف لسداد قيمة الشيك اذ على الساحب أن يراعي تحركات رصيده ويظل محتفظا فيه بما يفي قيمة الشيك حتى يتم صرفه ، نقض جنائي مصرى ١٢ نوفمبر ١٩٦٢م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١٣، رقم ١٧٥ ، ص ١٨٧

(٢) الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ١٠٦، الدكتور احمد عبدالعزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٢٣٩

(٣) نقض جنائي ٨ ابريل ١٩٥٤م ، مجموعة احكام النقض ، السنه ٣ ، رقم ٢٩٦ ص ٧٩٢.

الافعال المخلة بالثقة في الشيك وحماية المستفيد حسن النية الذى قد لايعلم بعدم مشروعية أو بطلان العلاقة التي ترتب عليها سحب الشيك . ومع ذلك فمن المسلم به في الفقه والقضاء أنه يجوز أمر المسحوب عليه بعدم الدفع في حالة افلاس الحامل للشيك وحالة سرقته (١). كذلك رأينا أن نظام الاوراق التجارية في مذكرته التفسيرية اجاز للساحب نفي مسئوليته الجنائية اذا اثبت أن هناك سببامشروعا حمله على اصدار الامر بعدم الدفع حماية لحقوقه ، اذ في هذه الحالة لن يكون الامر بسوء نية لوجود المبرر الشرعي لاصداره (٢). كمايبيح النظام للساحب اصدار الامر بعدم دفع قيمة الشيك في حالة ضياعه أو افلاس حامله أو اذا طرأ عليه مايخل بأهليته وفقا لنص المادة ١٠٥ . وهذه المعارضة في وفاء قيمة الشيك للاسباب المذكورة تكون قبل انقضاء ميعاد تقديمه حيث يوحي ظاهر نص المادة ١٠٥ ان تلك المعارضة تقبل لاى سبب بعد انقضاء هـــذا الميعاد (٣).

---

(١) قياسا على ماهو مقرر بشأن الكمبيالة (راجع المادة ١٤٨ من قانون التجارة المصرى) .

(٢) من قبيل هذا المبرر الحصول على الشيك بطريق التهديد أو النصب أو تزوير الشيك حيث يمكن قياس هذه الحالات على حالتي ضياع الشيك وسرقته في اباحة الامر بعدم دفع قيمة الشيك ، في هذا المعنى راجع نقض جنائي مصرى في ٢ اكتوبر ١٩٧٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٩ ، ص ٦٦٢ ، ونقض ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ ، نفس المجموعة ، السنة ٣٠ رقم ١٧٤ ، ص ٨٠٥ . وقارن مع ذلك ، الدكتور عبد المهيمن بكر ، المرجع السابق ، ص ٩٠٥ ، الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ١١١ .

(٣) تقضي المادة ١٠٥ بأن " للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه ولاتقبل المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه الا في حالة ضياعه أو افلاس حامله أو طرأ مايخل بأهليته".

الفصل الثاني

الركـــــن المعنـــــوى

جريمةسحب شيك ليس لهمقابل وفاء المنصوص عليها بالمادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية جريمة عمدية في جميع صورها التي عرضناها فيما تقدم ، لذلك فالركن المعنوى فيها يتخذ صورة القصد الجنائي الذى يقوم على العلم والارادة . ولكن قبل دراسة عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة ينبغي أن نتساءل عن نوع هذا القصد لنحدد ما اذا كان عاما أو خاصا .

المبحث الاول

نوع القصد المتطلب في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء

نوع القصد اللازم في هذه الجريمة اثار خلافا في الفقه حسمه القضاء في مصر وفرنسا (١) في اتجاه الاكتفاء بالقصد العام لقيام الجريمة. ولكن يبدو أن نظام الاوراق التجارية في مذكرته التفسيرية لم يأخذ بهذا الاتجاه رغم تماثل نص المادة ١١٨ مع نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى التي تعاقب على اصدار شيك بدون رصيد .

المطلب الاول : الخلاف حول نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة :

مبعث هذا الخلاف في مصر المناقشات التي دارت في مجلس النواب حول نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى الذى يعبر عن القصد في جريمة اصدار شيك بدون رصيد بقوله " من اعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد .." وكان النص المقترح في مشروع القانون يستعمل عبارة " مع علمه " ، ولكن عند مناقشة النص في مجلس النواب حذفت عبارة " مع علمه " واستبدلت بالعبارة التي كان يستعملها النص الفرنسي قبل سنة ١٩٧٥م وهي " سوء النية " (٢) لشمول سوء النية للعلم وغيره. وقد ضرب وزير المالية مثلا يوضح الغرض من استبدال عبارة سوء النية بعبارة مع علمه قائلا " ومن الجائز ان يحرر شخص شيكا وهو يعلم أنه ليس له رصيد في البنك ولكنه ينتظر أن يكون له رصيد في موعد الدفع يفي بصرف قيمة الشيك ، فليس في هذا جريمة وان كان فيه اهمال ظاهر " . وعندما طرح هذا النص للاقتراع استقر الامر على استبدال عبارة مع علمه بعبارة " بسوء نية " فصدر النص بهذه الصيغة الاخيرة اتباعا للاصـــل

---

(١) ونقصد القضاء الفرنسي الذى كان يفسر عبارة " سوء النية " قبل سنة ١٩٧٥ اذ أنه في هذا التاريخ عدل المشرع عن عبارة " سوء النية " الى تعبير " قصد الاضرار بحقوق الغير " وبذلك لم يعد هناك خلاف حول نوع القصد المتطلب .

(٢) Mauvaise foi ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد عدل بتشريع اصدره في ٣ يناير ١٩٧٥م عن استعمال تعبير سوء النية مستبدلا اياه بتعبير " قصد الاضرار بحقوق الغير" . " l intention de porter atteinte aux droits d autrui ".
راجع المادة ٦٦ /١ من قانون الشيك في فرنسا معدلا بالقانون رقم ٤/٧٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٥م .

الذى اقتبس منه النص وهو القانون الفرنسي وحتى لايكون القانون المصرى اشد حكما من القانون الفرنسي الذى اقتبس منه حكم هذا النص .

وقد دفع الخلاف الذى ثار اثناء المناقشات البرلمانية لنص المادة ٣٣٧ عقوبات القضاء المختلط الى القول بأنه لايكفي لتوافرالقصد الجنائي في هذه الجريمة أن يكون الساحب وقت اعطاء الشيك عالما بأن الشيك لايقابله رصيد كاف وقابل للسحب ، وانما يلزم أن يتوفر لديه في ذلك الوقت قصد الاضرار بالغير أو الاثراء على حسابه . كذلك ذهب جانب من الفقه المصرى[١] الى القول بأن المناقشات البرلمانية واضحة في الدلالة على عدم اكتفاء المشرع بمجرد العلم لقيام الجريمة وانما يجب اشتراط انصراف ارادة الجاني الى الاضرار بالغير أى يشترط توافر نية الغش والتدليس بأن يكون الساحب عندما أعطى الشيك ينتوى عدم دفع قيمته للمستفيد . وهذا ما يتحقق بانتفاء الرصيد القائم والقابل للسحب وقت استحقاق الشيك ، وبناء على ذلك فانه في حالة تأخير تاريخ الاستحقاق عن تاريخ سحب الشيك يرجع في تقدير القصد الجنائي الى هذا التاريخ الاخير . فاذا كانت نية الساحب قد انصرفت عند سحب الشيك الى عدم دفع قيمته أو كان يعلم أنه لن يكون له في تاريخ الاستحقاق رصيد كاف عد سيء النية لتوافر قصد الاضرار بالمستفيد لديه . أما اذا اثبت أنه كان ينتوى دفع قيمة الشيك في ميعاد الاستحقاق وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة تبرره عد حسن النية وانتفت الجريمة لعدم توافر القصد الجنائي .[٢]

وفي حالة سحب الرصيد يرجع في تقدير القصد الجنائي كذلك الى نية الساحب فاذا كان قد سحب الرصيد مع علمه بعدم صرف قيمة الشيك اعتبر سيء النية ، أما اذا سحب الرصيد وهو يعتقد بناء على اسباب معقولة أن المستفيد قد استوفى قيمة الشيك فلا قيام للجريمة لانتفاء القصد الجنائي لديه . وفي حالة أمر الساحب للمسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك ولم يكن لهذا الامر اى مبرر فمجرد صدور الامر ينطوى على سوء النية ويتوافر القصد الجنائي لدى الساحب بمجرد اصدار هذا الامر . أما اذا كان للامر

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٧

(٢) وهذا القول يستند الى مادار خلال المناقشات البرلمانية لنص المادة ٣٣٧ عقوبات مصرى والامثلة التي ضربت لتوضيح الفرق بين سوء النية والعلم وما انتهى اليه الرأى من احلال عبارة " سوء النية " محل عبارة "مع علمه" التي كانت واردة في مشروع تلك المادة .

بعدم الدفع مبرر مشروع فان انصار هذا الرأى يميلون الى القول بتوافر القصد الجنائي بمجرد الامر ولاعبرة بالاسباب التي دعت الى اصداره لانها من قبيل البواعث التي لا اثر لها في قيام القصد الجنائي . ويبرر هذا القول الطبيعة الخاصة للشيك الذى يعتبر بمثابة النقود المتداولة التي لايستطيع الشخص استردادها بارادته ، وبالمثل فانه لايسوغ له تعطيل قيمة الشيك بمجرد ارادته خصوصا اذا كان الشيك قد انتقل الى الغير. (١)

ولقد كان المستقر عليه في الفقه والقضاء في فرنسا اشتراط مجرد القصد العام الذى يكفي لقيام الجريمة وأن سوء النية الذى كان يشترطه المشرع لايعني أكثر من علم الساحب وقت اصدار الشيك بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته. فسوء النية يتحقق متى اصدر الساحب الشيك بارادته مع علمه وقت تسليمه للمستفيد بعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب . ويتحقق سوء النية في حالة سحب الرصيد أو أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء بقيمة الشيك بارادة الفعل مع توافر العلم لدى الساحب بعدم صرف قيمة الشيك وقت السحب أو الامر بعدم الدفع (٢) . واذا كان الوضع قد تغير في فرنسا فذلك لان المشرع عدل عن استعمال تعبير " سوء النية " واستبدله بتعبير " قصد الاضرار بحقوق الغير " (٣) وعلى ذلك لم يعد الامر محل خلاف بعد أن حسم المشرع الفرنسي مسألة نوع القصد المتطلب لقيام الجريمة بالنص صراحة على ضرورة

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي ، المرجع السابق ، ص ٢٦٤.

(٢) راجع في موقف الفقه والقضاء السابق على سنة ١٩٧٥م

M. DELMAS-MARTY, Droit penal des affaires, 1e ed., 1973, p. 132; H. CABRILLAC, Le cheque et le virement, p. 62 et s.

(٣) وكان هذا التعديل بالقانون رقم ٤/٧٥ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٥م معدلا لقانون رقم ١٠/٧٢ الصادر في ٣ يناير ١٩٧٢م والخاص بالوقاية والعقاب في الجرائم المتعلقة بالشيكات. راجع في تحديد مدلول عبارة " قصد الاضرار بحقوق الغير " الواردة في تشريع سنة ١٩٧٥م ، كابرياك ، المرجع السابق ص ٦٣ ، ومؤلفه Le droit penal du cheque, 1976, p. 38 بل إن جانبا من الفقه الفرنسي يذهب الى أن تشريع سنة ١٩٧٥م لم يأت بجديد فيما يتعلق بتحديد القصد الجنائي الذى يظل له مدلولا موضوعيا بحيث يتمثل في عدم وجود الرصيد مع علم الساحب بذلك أو امكان علمه به. راجع في تفصيل هذا الرأى DOUCET, observations sur le delit d emission de cheques sans provision modele 1975, G.P. 1975, II, doctrine p. 533.

توافر القصد الخاص الذي يتمثل في نية الاضرار بحقوق الغير [١]. ومن ثم يمكن القول بأن الفقه والقضاء في فرنسا قبل سنة ١٩٧٥ لم يترددا في تفسير عبارة سوء النية وتحديد المراد بها على أنه اشتراط القصد العام الذي يتحقق بالعلم والارادة دون تطلب أى نية خاصة لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء .

وهذا التفسير لسوء النية هو ما استقر عليه الرأى الغالب في الفقه المصرى ومقتضاه أنه يكتفي في جرائم الشيك بمجرد القصد العام وان عبارة سوء النية الواردة في المادة ٣٣٧ عقوبات لاتحمل اكثر من هذا المعنى [٢]. وتطبيقا لذلك يقرر هذا الجانب من الفقه أنه اذا كانت الورقه تحمل تاريخا واحدا فقد استوفت مظهر الشيك كأداة وفاء يكفي للعقاب على اصدارها أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أنه لايقابلها رصيد كاف للسحب . وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجاني وقتئذ أن الشيك السابق اصداره لم يصرف ، أما الامر بعدم الدفع فانه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد . [٣]

---

(١) ومع ذلك يتردد القضاء الفرنسي في تحديد نوع القصد . فبعض الاحكام الصادرة من محكمة النقض الفرنسية يبدو أنها تكتفي بمجرد القصد العام ، راجع على سبيل المثال نقض جنائي فرنسي ٣ ابريل ١٩٧٩م ، مجلة العلوم الجنائية ١٩٨٠ ، ص ١٤٦ ، ٢٢ يوليه ١٩٨٠م ، مجلة العلوم الجنائية ١٩٨١ ، ص ٦٢٧ ٨ ديسمبر ١٩٨١ ، مجلة العلوم الجنائية ، ١٩٨٢ ، ص ١٣٦ ، ٢ مارس ١٩٨٣ مجلة العلوم الجنائية ١٩٨٤ ، ص ٩٢ وراجع تعليقات الاستاذ بوذا على هذه الاحكام . بينما تتشدد بعض الاحكام فتتطلب توافر القصد الخاص لقيام الجريمة ، راجع على سبيل المثال نقض جنائي فرنسي ١٠ نوفمبر ١٩٧٩ ، مجلة العلوم الجنائية ١٩٨٠ ، ص ٩٩٧ ، ١٧ نوفمبر ١٩٨٠ ، نفس المجلة ١٩٨١ ، ص ٦٢٧ ، ٥ اكتوبر ١٩٨٣ ، نفس المجلة ١٩٨٤ مع تعليق للاستاذ بوذا

(٢) في هذا المعنى الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك ، ص ١٤١ ، الدكتور محمد صالح ، الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، ص ١٢٩ ، الدكتور رؤوف عبيد المرجع السابق ، ص ٥٣٣ ، الدكتور محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك ص ٤٨ ، الدكتور عبدالمهيمين بكر ، المرجع السابق ، ص ٩٠٨ ، الدكتورة فوزية عبدالستار ، المرجع السابق ، ص ٢٥٦ ، الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام ، ١٩٧٧م ، ص ٦٥٥ .

(٣) الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٥٨ ، ص ٤٦٧

وقد اضطردت على هذا التفسير لسوء النية أحكام القضاء المصرى واستقرت محكمة النقض المصرية على أن القصد الجنائي المتطلب في جريمة سحب شيك بدون رصيد هو القصد العام الذى يتوافر بمجرد العلم . فقد قضت بأن القصد الجنائي الذى يتطلبه القانون يتوافر لدى الجاني باعطاء شيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب ، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام فلا يستلزم فيها قصد جنائي خاص (١) . كما قضت بأن سوء النية في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد يتوفر بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ اصداره . واذن فلا عبرة بما يقوله الطاعن من عدم استطاعته ايداع قيمة الشيك بسبب الحكم باشهار افلاسه اذ كان يتعين عليه أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند الى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب اشهار افلاسه هو ما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه (٢). وقضت بأن القول أن القانون لايوجب وجود مقابل الشيك الا عند استحقاقه أو في موعد دفعه لافي وقت اصداره وأن العبرة اذن في سوء القصد هي العلم بوجود المقابل وقت الاستحقاق أو وقت الدفع فقط قول مخالف لصريح نص القانون فلا يمكن بأية حال التعويل عليه (٣). وقضت ايضا بأن سحب الشيك وتسليمه للمسحوب له يعتبر كالوفاء بالنقود سواء بسواء وتكون قيمة الشيك من حق المسحوب له ، ولايجوز للساحب أن يستردها من البنك أو يعمل على تأخير الوفاء بها لصاحبها ، ومن ثم لايجدى المتهم مايثيره من الجدل عن الظروف التي احاطت به وأدت الى سحب الرصيد (٤). كما لايجدى المتهم مادفع به من أنه رد البضاعة التي اشتراها من المجني عليه وأعطاه الشيك مقابلا لها قبل استحقاق الشيك وحصل على سند بهذا المعنى ومادام انه — بفرض صحة الدفاع — لم يسترد الشيك من المجني عليه (٥). وقضت اخيرا

---

(١) نقض جنائي ١٠ اكتوبر ١٩٦٠م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٢٧ ص٦٧ ، ١٣ اكتوبر ١٩٦٩ ، نفس المجموعه ، السنه ١٠ ، رقم ٢٠٠ ، ص ١٠٢٧ ، ١٤ فبراير ١٩٧٢م ، نفس المجموعه ، السنه ٢٣ ، رقم ٣٧ ، ص ١٤٢ ، ١٩ مارس ١٩٧٩ ، نفس المجموعه ، السنه ٣٠ ، رقم ٧٧ ، ص ٣٧٤

(٢) نقض جنائي ٣٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، مجموعة احكام النقض ، السنة الثالثة رقم ١١٢ ص ٢٨٨ ، والعلم مفترض في حق الساحب ، نقض ٢٧ فبراير ١٩٧٢ نفس المجموعه ، السنه ٢٣ ، رقم ٥٤ ، ٢٧ فبراير ١٩٧٨م ، نفس المجموعة السنة ٢٩ ، رقم ٣٩ ، ص ٢١٧

(٣) نقض جنائي ١٩ فبراير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية حـ ٥ رقم ٦٢ ص ١٠١ ،

(٤) نقض جنائي ١٩ ديسمبر ١٩٦٠ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ١١ ، رقم ١٧٧ .

(٥) نقض جنائي ١٣ يناير ١٩٦٢م ، مجموعة أحكام النقض ، السنة ١٣ ، رقم ٢٠ .

بأن جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات تتحقق بمجرد صدور الامر من الساحب الى المسحوب عليه بعدم الدفع ولو كان هناك سبب مشروع . ذلك ان مراد الشارع من العقاب هو حماية الشيك في التداول وقبوله في المعاملات على اساس أنه يجرى مجرى النقود .(١)

كما أن هذا التفسير لتعبير سوء النية وقصره على مجرد العلم دون غيره اى علم مصدر الشيك بعدم وجود رصيد في تاريخ اصداره هو ما يأخذ به القضاء الكويتي مؤيدا في ذلك برأى الفقه المستقر على هذا المعنى في تفسير عبارة " سوء النية " الواردة بنص المادة ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي(٢).

والفقه والقضاء في لبنان مستقران على أن القصد في جريمة اعطاء شيك بدون رصيد لا يتطلب نية الاضرار بالمستفيد وأنه يكفي لقيامه وجوب علم الساحب أو استطاعته العلم بعدم وجود الرصيد . وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز الجزائية بأن " سوء النية في قضايا اعطاء الشك(٣) بدون مؤونه لا يعني العنصر المعنوى التقليدى للجريمة أى نية الاضرار بحامل الشك بل تعني أن الساحب كان من المتوجب عليه أو كان بمقدوره معرفة أن ليس هنالك من مؤونه"(٤).

---

(١) نقض جنائي ٢٦ اكتوبر ١٩٥٩ ، مجموعة احكام النقض ، السنة العاشرة ، رقم ١٧٦ ، ص ٨٠٢ ، قارن مع ذلك الاحكام الحديثة لمحكمة النقض المصرية والتي تتوسع في تقدير السبب المشروع ، من هذه الاحكام على سبيل المثال نقض جنائي ٢ اكتوبر ١٩٧٨ ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٢٩، ص ٦٦٢ ، ١٨ نوفمبر ١٩٧٩ ، المجموعة ، السنة ٣٠ ، رقم ١٧٢ ، ص ٨٠٥ .

(٢) استاذنا الدكتور محمد حسني عباس ، الاوراق التجارية في التشريع الكويتي ، ص ٢٦٩ . وراجع في القانون السوداني ، الدكتور محمد محي الدين عوض المرجع السابق ، ص ٥٦٣

(٣) يستعمل قانون العقوبات اللبناني في المادتين ٦٦٦ ، ٦٦٧ كلمة " الشك " للتعبير عن الشيك ، وهو لفظ أجنبي مشتق من الكلمة الانجليزية check ويكتب باللغة الفرنسية cheque لذلك استعمل المشرع اللبناني في قانون العقوبات وكذلك في التقنين التجارى اللفظ كما هو ولم يشأ تعريبه ، راجع في اصل تلك التسمية الدكتور محسن شفيق ، نظرات في احكام الشيك ، ص ٩ كذلك يعبر المشرع اللبناني عن مقابل الوفاء في الشيك بلفظ المؤونة وهي ترجمه دقيقة للكلمة الفرنسية provision

(٤) مشار اليه في مؤلف الدكتور محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني ، الطبعه الثانية ١٩٧٥م ، ص ٣٥٢ ، وراجع استاذنا الدكتور عبدالفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني ص ٤٨٠ .

خلاصة ماتقدم أن الرأىمستقر في الفقه والقضاء في مصر والكويت ولبنان على عدم تطلب نيةخاصةأو قصد خاص لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وأن هذه الجريمةتقوم بمجرد توافرالقصد العام الذىيتحقق متى كان الجاني وقت اعطاء الشيك يعلم بانعدام مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدمقابليته للسحب . كما يتوافر هذا القصد متى كان الجاني عالما وقت سحبالرصيد بأن الشيك الذىاصدره لم يصرف بعد أو أن الامر بعدم الدفع في غير الاحوال التي نص عليها القانون من شأنه الحيلولة دون استيفاء المستفيد لمبلغ الشيك . وعلى هذا التحديد للقصد الجنائي في جريمة سحب شيكبدون مقابل وفاء كان الفقه والقضاء في فرنسا مستقرين قبل تعديل احكام هذه الجريمه بتشريع ٣ يناير سنة ١٩٧٥ ، ذلك التشريع الذىعدل عن تعبير " سوء النية " الى تعبير " قصد الاضرار بحقوقالغير " مما يجعل القصد الجنائي في هذه الجريمة قصدا خاصا بالنص الصريح من المشرع (١). والقاعدة أنه لا اجتهاد مع وضوح النص .

والواقع أن عدم اشتراط القصد الخاصيتفق مع الحكمة من تجريم الافعال المخلة بالثقة في الشيك اذ يوفر له الضمانات التي تمكنه من أداء وظيفته باعتباره أداة دفع ووفاء تغني عن استعمال النقود وتستحقالاداء لدىالاطلاع دائما . فتفسير سوء النية على هذا النحو يتفق وطبيعة الشيك ، ومع ذلك لم يشأ نظـــام الاوراق التجارية — كما يتضح بجلاء من مذكرته التفسيرية — الاخذ بمعنىسوء النية كما حدده الفقه واستقر عليه القضاء في كثير منالدول التي تعبر عن القصد في الجريمة بتعبير " سوء النية " .

المطلب الثاني : نوع القصد المتطلب لقيام الجريمه وفقا لنظام الاوراق التجارية :

تشير المذكرهالتفسيرية لنظام الاوراقالتجارية في تعليقها على المادة ١١٨ من النظام الى أنالمشرعلم يأخذ بمعنى سوء النية على النحو المستقر عليه فقها وقضاء في

---

(١) وينتقد جانب من الفقه الفرنسي هذا التعديل لما يثيره من صعوبات فيالتطبيق ويدعو للعوده الى تعبير سوء النية الذىكان مستخدمامن قبل ، راجع في صعوبات تفسير تعبير " قصد الاضرار بحقوق الغير " H. Cabrillac, le cheque et le virement, precite, p. 64.

الدول التي تتماثل فيها النصوص المقرره لجريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء مع نص المادة ١١٨ في فقرتها الاولى . فاتجاه المشرع وفقا للمذكرة التفسيرية هو اشتراط القصد الخاص لقيام الجريمة ، وهو مايستدعي بعض الملاحظات بالنظر الى الروح التي تسود النظام في معالجته لجرائم الشيك بصفة عامة .

أولا : لزوم القصد الخاص لقيام الجريمة :

الواضح من المذكرة التفسيرية للنظام أن المشرع لايكتفي بالقصد العام الذى يتحقق بالعلم والارادة وانما يتطلب أن ينضاف اليه قصد خاص لاتقوم الجريمة في صورها الثلاث الا بتوافره ويتمثل في قصد الاضرار بحقوق الحامل.(١) فقد جاء بالمذكرة التفسيرية مايلي :" وقد ثار الخلاف على معنى سوء النية في هذا الخصوص ففهم البعض سوء النية على أنه مجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفاية المقابل الموجود عند تقديم الشيك للوفاء أو بمدلول الامر الصادر منه بعدم الدفع . وذهب رأى آخر الى أنه لايكفي علم الساحب بقيام واقعه من هذه الوقائع الثلاث التي عددتها المادة بل يلزم أن يقصد الساحب في هذه الاحوال الى الاضرار بحقوق الحامل

وعلى ذلك فاذا سحب شخص شيكا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته وسلمه الى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فان الساحب يبقى حقيقا بالعقاب وفقا للرأى الاول ولكنه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثاني لانه ــ وان علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك ــ الا أنه لم يقصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تلقى الشيك عن بينة من الحقيقة . وكذلك اذا امر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل فان الساحب يعاقب وفقا للرأى الاول حتى ولو كان لديه سبب مشروع يدعوه الى اصدار الامر كأن يكون قد عجل الوفاء للحامل دون أن يسترد منه الشيك أو كان يكون قد سلم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الاخير بتوريدها ثم نكل الحامل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا . ولكن الساحب الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع فانه ينجو من العقاب وفقا للرأى الثاني لانه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه هو .

---

(١) وجدير بالاشارة في هذا الصدد أن المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية صادرة عن ذات الهيئة التشريعية المصدرة للنظام ، لذلك فتفسيرها لسوء النية يعد تفسيرا تشريعيا ملزما .

وقد صدر النظام عن المعنى الملحوظ في الرأى الثاني ، ايثارا للتدرج وتخفيفا من نتائج الرأى الاول في بعض الغروض . على أنه يفترض في الساحب سوء النية متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التيعددتها المادة ويبقى عليه هو أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل ."

يتضح مما ورد بالمذكرة التفسيرية مايلي :

أولا : أن القصد العام لايكفي كما قلنا لقيام جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء بصورها الثلاث وانما ينبغي توافرقصد خاص يتمثل فينية أو قصد الاضرار بحقوق الحامل.يترتب على ذلك أن انتفاء هذا القصد يؤدى الى تخلف الركن المعنوى أو القصد الجنائي وبالتالي الى انتفاء الجريمة رغم سحب الشيك الذىليس له مقابل وفاء لعدم توافر سوء النية بالمعنى الذى حددته المذكرة التفسيرية للمادة ١١٨ من النظام .

ثانيا : أن من يسحب شيكا يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ويسلمه الى شخص يعلم كذلك بعدم وجود المقابل لايرتكب الجريمة لانتفاء القصد الخاص اللازم لقيامها وهو نية الاضرار بحقوق الحامل الذى تسلم الشيك عن بينة من الحقيقة . ويؤدى هذا الى نتيجة غير مقبولة وهي أن من يتلقى هذا الشيك بدون مقابل وفاء وهو سيء النية يسأل عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ من النظام بينما لايسأل ساحب هذا الشيك عن جريمة سحبه بدون مقابل وفاء لانتفاء قصد الاضرار لديه . كذلك لايرتكب الجريمة الساحب الذى يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع لسبب مشروع ايا كان هذا السبب الذى يخضع لتقدير لجنة الاوراق التجارية .(١)

---

(١) والذى يبدو من بعض القرارات الصادرة عن هذه اللجان أنها تتشدد في تقدير السبب المشروع الذى يبرر حسن نية الساحب للشيك بدون مقابل وفاء قائم وقت السحب ، راجع مثالا لذلك قرار لجنة الاوراق التجارية بجدة رقم ١٤٠٣/٥٦٤ بتاريخ ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ ، ورقم ١٤٠٣/٤٤٠هـ بتاريخ ١٤٠٣/٨/٦هـ.

ثالثا : أن المذكرة التفسيرية أرادت أن تخفف من خطورة النتائج التي يمكن أن تترتب على اشتراط قصد الاضرار ، والتي سنشير الى بعضها عند تقدير هذا الاتجاه ، فافترضت سوء النية في الساحب متى ثبتت واقعة من الوقائع الثلاث التي عددتها المادة ١١٨ من النظام . ويعني هذا الافتراض أن عبء اثبات توافر قصد الاضرار لايقع على سلطة الاتهام وفقا للقواعد العامة في الاثبات الجنائي التي تلقى بعبء اثبات اركان الجريمة على تلك السلطة . ولكن هذا الافتراض قاصر على القصد الخاص أى نية الاضرار بحقوق الحامل ، فينبغي اثبات توافر علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم صرف الشيك قبل اصدار الامر بعدم الدفع حتى يعتبر هذا العلم قرينة على توافر قصد الاضرار الذى يتحقق به سوء النية . ومع ذلك فهذه القرينة غير قاطعة اذ اجاز النظام للساحب أن يدفع عن نفسه سوء النية بالتدليل على أنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل .

وقد جرت القرارات الصادرة من لجان الاوراق التجارية على التحقق من توافر سوء النية كركن من اركان جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، وعلى السماح للساحب بتقديم الادلة المقنعة على حسن نيته واثبات أنه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل. ومع ذلك يبدو من بعض القرارات أن هذه اللجان تميل الى التشدد في قبول مايقدمه المتهم من مبررات لنفي سوء النية او قصد الاضرار استعمالا لسلطتها التقديرية في تقدير السبب المشروع الذى دفع الساحب الى اصدار الشيك . بل أن أحد هذه القرارات أدان الساحب للشيك لمجرد علمه بعدم وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك ورغم تسليمه الشيك لمستفيد يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء ولكنه قبل الشيك " كضمان " لدينه للاحتفاظ به واستيفاء قيمته من دخل أحد العقارات [(١)] . وهذا الغرض أشارت اليه المذكرة التفسيرية صراحة وكان مؤدى ماذهبت اليه في تفسيرها لسوء النية أن يفلت الساحب من العقاب لانتفاء قصد الاضرار لديه رغم علمه بعدم وجود المقابل . وماهذا التشدد الذى يلاحظ في قرارات لجان الاوراق التجارية الا نتيجة لان التفسير الذى جاءت به المذكرة التفسيرية للنظام فيمايتعلق بسوء النية لايمكن قبوله بدون تردد أو على الاقل بدون تحفظ .

---

(١) قرار لجنة الاوراق التجاريه بجده رقم ٥٦٤ لسنة ١٤٠٣هـ الصادر في ١٤٠٣/١٠/٢٢هـ وقارن قرار نفس اللجنة رقم ١٤٠٣/٤٤٠ الصادر في ١٤٠٣/٨/٦هـ

ثانيا : تقدير اشتراط القصد الخاص لقيام الجريمة :

أيا كانت القيمة التي يمكن أن نعطيها لما يرد بالمذكرة التفسيرية لتشريع ما خصوصا اذا كان ما يرد بهذه المذكرة لاتسانده الروح العامة للتشريع الذى يرد التفسير على أحد نصوصه ، فاننا نرى أنه من الممكن ابداء بعض الملاحظات التي يدفعنا اليها ذلك التفسير لمعنى سوء النية كما جاءت به المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية. هذه الملاحظات متنوعة بعضها مستمد من تطبيق القواعد العامة على جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، وبعضها نستوحيه من طبيعة الشيك وخطة نظام الاوراق التجارية في تنظيمه وحمايته . وأخيرا فان جانبا منها تفرضه اعتبارات عملية وتؤيده السوابق في تفسير " سوء النية " باعتباره الركن المعنوى في الجريمة التي نحن بصددها .

ففيما يتعلق بتطبيق القواعد العامة علىجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء نجد أن المستقر عليه في هذا الشأن ان الباعث لا أثر له في قيام الجريمة واستحقاق المسئولية الجنائية عنها الا اذا اشترط المشرع ذلك صراحة في نص التجريم أو كانت تقتضيه طبيعة الجريمة. وليس في نص المادة ١١٨ من نظام الاوراق التجارية أو في طبيعة الجريمة التي تقررها مايقتضي القول بأن المشرع قد اعتد بالباعث في قيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء (١) . واذا كان الباعث لا اثر له في قيام الجريمة فمن المسلم به أنه في جرائم التعزير ، ومنها جرائم الشيك ، يجوز للقاضي الاعتداد بالباعث في تقديرالعقوبة بتشديدها او تخفيفها أو حتى وقف تنفيذها رغم ثبوت المسئولية الجنائية (٢) . وليس قصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تتطلبه المذكرة التفسيرية لقيام الجريمة الا صورة من صور الباعث علىالجريمة كانت القواعد العامة تقضي بعدم الاعتداد به كعنصر في الركن المعنوى لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء .

---

(١) راجع في التفرقة بين القصد والباعث استاذنا الدكتور رؤوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابي ، ١٩٧٩ ، ص ٢٩ الدكتور محمود نجيب حسني القسم العام ، ص ٦٣٣ Merle et Vitu, T.1, p. 578.

(٢) في تفصيل ذلكراجع ، عبدالقادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الاول ، ص ٤١١

وليس في طبيعة الشيك باعتباره أداة وفاء يقوم بدور النقود في المعاملات مايقتضي اشتراط القصد الخاص في الجرائم المخلة بالثقة فيه ، بل إن طبيعة الشيك وما تفرضه من ضرورة توفير اكبر قدر من الحماية الجنائية له تتعارض مع اشتراط هذا القصد. فمن المسلم به أن الشيك عمل قانوني مجرد ، ويعني هذا أن الحق الثابت في الشيك يكون حقا مستقلا عن الروابط القانونية السابقة على انشائه. ويترتب على ذلك وجوب البحث عن شروط صحته فيه ذاته وعدم جواز البحث عنها في خارجه ، فاذا شاب العلاقة بين الساحب والمستفيد أو بين الساحب والمسحوب عليه سبب للبطلان فلا يجوز أن ينعكس على صحة الشيك الذى يظل صحيحا على الرغم من ذلك. ومما يتعارض مع هذه الخاصة من خصائص الشيك اتاحة الفرصة للساحب الذى يأتي فعلا من الافعال التي يجرمها النظام لكي يثبت أنه لم يتعمد الاضرار بالمستفيد ولكنه هدف الى حماية حقوقه خصوصا أن الشيك يتداول من يد الى اخرى كما تتداول النقود والغرض فيه أنه يقوم بوظيفتها . وقد قيل بحق أنه اذا كان الشخص لايستطيع أن يسترد بارادته النقود التي دفعها مقدما الى اخر تعاقد معه فكيف يسوغ له تعطيل دفع الشيك بمجرد ارادته ، وكيف يتفق ذلك وواجب حماية الغير الذى انتقل الشيك الى يده ورغبة المشرع في توطيد الثقة في الشيكات تسهيلا للتعامل [1]. واذا ابيح اثبات حسن نية الساحب بتقديم السبب المشروع الذى دعاه لتعطيل دفع الشيك فان ذلك يثير امكانية التوسع في الاخذ بهذا السبب بما يتعارض مع الثقة الواجب توافرها في الشيك [2].

والذى يظهر من مطالعة مختلف صور التجريم الواردة في نظام الاوراق التجارية أن المشرع اراد ان يحيط بكل صور الاخلال بالثقة في الشيك ، وتؤكد ذلك المذكرة التفسيرية للنظام عندما تقرر أن النظام قد فرض " عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة الواجبة له او تعوق قدرته على اداء وظائفه الاقتصادية ..." ولاشك أنه مما ينال من الثقة الواجبة للشيك ويعوق قدرته على اداء وظائفه أن تعلق الحماية الجنائية المقررة له على امر خفي لاسبيل الى استظهاره هو العلاقة بين الساحب والمستفيد الذى تسلم منه الشيك.

---

(١) الدكتور محمد مصطفى القللي ، شرح قانون العقوبات ـ جرائم الاموال السابق الاشارة اليه ص ٢٦٤ وراجع في مدى اثر بطلان العلاقة التي ترتب عليها سحب الشيك في المسئولية الجنائية ماتقدم ص ٥٤ ، الدكتور أنور سلطان ، أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية ، السابق الاشارة اليه

(٢) وتفسير ذلك أنه يكفي أى خلاف في المعاملات بين الساحب والمستفيد ليدعي الساحب أن هناك سببا مشروعا يدعوه الى المحافظة على حقوقه بتعطيل صرف قيمة الشيك ، وهذا امر قد لايعلمه حامل الشيك اذا كان غير من حرر الشيك لمصلحته اولا. وعلى هذا يتوقف امكان صرف الشيك على ارادة الساحب مما يهدر الثقة فيه.

كذلك فان تفسير سوء النية الوارد بنص المادة ١١٨ على أنه قصد الاضرار بحقوق الحامل يوءدى الى نتائج غير مقبولة. فكما اشارت الى ذلك المذكرة التفسيرية ينجو من العقاب الساحب الذي يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء بالشيك المسلم الى شخص يعلم بانتفاء المقابل . بيد أنه يوءخذ على هذا الحل مايترتب عليه من عقاب من يتسلم الشيك وفقا للمادة ١١٨ فقرة ثانية اذا كان قد تلقى الشيك بسوء نية بينما لايعاقب ساحب هذا الشيك لانتفاء قصد الاضرار لديه اذ الغرض ان من تسلم الشيك يعلم بانتفاء مقابل الوفاء . وواضح أن هذا يتعارض مع ماهو مستقر من أن الحماية المقررة للشيك جنائيا لاتستهدف المستفيد فقط وانما الثقة العامة في الشيك ومن يتداولونه. أضف الى ذلك أن هناك اعتبارات عملية هامة تستدعي الاكتفاء بمجرد العلم لقيام الجريمة دون اشتراط قصد الاضرار الذي ينتفي باثبات حسن نية الساحب . ولعل أهم هذه الاعتبارات يتمثل في حث الساحب على مزيد من الحيطة والحذر عند تحرير الشيك وهو امر يدعو اليه الانتشار السريع للتعامل بالشيكات بعد التطور الذى شهدته المملكة في كافة المجالات .

وأخيرا فان في السوابق القضائية في الدول التي تتماثل فيها النصوص المقررة لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء مع النص المقرر لتلك الجريمة في التشريع السعودى مايوءيد التفسير الواجب اتباعه لنوع القصد المتطلب في الجريمة . فرغم النص على تعبير " سوء النية " استقر القضاء في فرنسا قبل سنة ١٩٧٥م ، وفي مصر والكويت ولبنان على أن القصد في جريمة سحب شيك بدون رصيد قصد عام لايتطلب توافره وجود نية الاضرار . ولم يتغير موقف القضاء الفرنسي في هذا الشأن الا بعد أن تدخل المشرع في سنة ١٩٧٥م وتطلب صراحة " قصد الاضرار بحقوق الغير " لقيام الجريمة. لكن يراعى من ناحية أن التنظيم الفرنسي لجرائم الشيك يختلف عن تنظيمها في التشريع السعودى ، فالمشرع الفرنسي يعتمد بصفة خاصة على الاجراءات الوقائية (١) من جرائم الشيك وهو مايخفف من نتائج اشتراط قصد الاضرار لقيام الجريمة

---

(١) راجع في صور التجريم والاجراءات الواقية من جرائم الشيك في القانون الفرنسي

M. ROGER, Les incriminations relatives au cheque, Travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers, 1979, 3 , ed. CUJAS, p. 21 et s.; CH. FEUILLARD, Quelques reflexions sur les peines applicables aux auteurs d infractions en matiere de cheques, Travaux precites, p. 29 et s.

ومن ناحية اخرى دعت الصعوبات التي خلقها هذا التعديل جانبا كبيرا من الفقـــه الفرنسي الى المطالبة بالعودة الى تعبير " سوء النية " الذى كان مأخوذا به من قبل.(١)

لكل هذه الاعتبارات وغيرها مما يضيق المقام عن تفصيله قد يكون من الاوفق عند تعديل النصوص السارية حذف ماورد بالمذكرة التفسيرية خاصا بعبارة " سوء النية " وترك أمر تفسيرها للقضاء أو حذف عبارة " سوء النية " نفسها من النص وهي التي اثارت كل هذا الجدل والخلاف في الفقه وترك مسألة تحديد القصد في جرائم الشيك للقواعد العامة في المسئولية الجنائية (٢) . ونعتقد أن هذه القواعد من المرونة بما يسمح بتطبيقها على جرائم الشيك مع مراعاة طبيعتها .

المبحث الثاني
عناصر القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء

يتضح مما تقدم أن القصد الجنائي في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء قصد خاص وفقا للمذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية . ولكن وجود القصد الخاص المتمثل في نية الاضرار بحقوق المستفيد أو الحامل يفترض أولا توافر القصد العام أى العلم والارادة. فالقصد الخاص لايقوم بغير قصد عام لان الجريمة التي يتطلب القانون فيها قصداخاصا يتطلب فيها أولا قصدا عاما ثم يضيف اليه القصد الخاص ، ومن ثم كان البحث في توافر القصد الخاص مفترضا ثبوت القصد العام . وعلى ذلك فالقصد الخاص لاينفي القصد العام ولايحل محله وانما ينضـاف اليـــه بحيث يتعين اولا البحث في توافرالقصد العام أو عدم توافره قبل التحقق من وجود القصد الخاص(٣) فاذا ثبت تخلف القصد العام لم نعد بحاجة الى البحث في توافر قصد الاضرار أو عدم توافره لانتفاء المسئولية الجنائية .

---

(١) في هذا المعنى ، Cabrillac,le cheque et le virement, precite, p. 64.

(٢) وينادي بهذا استاذنا الدكتور حسن المرصفاوى ، جرائم الشيك صفحة ١٤١. وبالفعل فقد حذفت عبارة سوء النية من مشروع قانون تنظيم اصدار الشيـــك وتداوله الذى اعد في مصر سنة ١٩٨٢م ، راجع نص المادة ٥٠ من هذا المشـــروع في مؤلف الدكتور حسن المرصفاوى، جرائم الشيك ، طبعة ١٩٨٣ صفحة ٢٣٩.

(٣) الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ١٩٧٧م ، ص ٦٥٥ وراجع ايضا :
Merle et Vitu, T.1, p. 587, Pradel, Droit Penal, T.1, p. 411.

المطلب الاول : القصد العام :

يتطلب القصد العام علم الساحب بعدم وجود مقابل الوفاء بالشيك وارادته مع ذلك اصدار هذا الشيك أى طرحه للتداول . فينبغي أن يعلم الساحب عند اصدار الشيك بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب ، وينتفي هذا العلم لديه وينتفي بالتالي القصد الجنائي اذا أقام الدليل على اعتقاده بناء على أسباب مقبولة بوجود مقابل وفاء قابل للسحب لدى المسحوب عليه ومساو لقيمة الشيك ، كأن يثبت أن البنك المسحوب عليه قد ارسل اليه كشف حساب به رصيده وكـــان بالكشف خطأ مادى جعله يعتقد بصحته وأصدر شيكات بناء على هذا الاعتقاد في حدود المبلغ المبين بكشف الحساب ثم تبين بعد ذلك عدم كفاية الرصيد ، أو أن يثبت أنه قد حجز على رصيده ومنع من التصرف فيه دون علمه أو أن البنك أوقف الحساب الجارى أو جمد الاعتماد المتفق عليه فيما بينهما دون أن يخطره بذلك .

وينبغي أن يعلم الساحب عندما يسترد مقابل الوفاء أو بعضه أن الشيك الذى أعطاه لم يصرف بعد أو أن الباقي من الرصيد لايكفي للوفاء بقيمة الشيك . فاذا كان يعتقد غير ذلك بناء على أسباب مقبولة انتفى القصد الجنائي لديه ، كما لو اعتقد أن الشيكات التي أصدرها قد صرفت لطول المدة التي مضت على اصدارها خصوصا وأن عادة الناس قد جرت على المسارعة بصرف الشيكات وعدم ابقائها في حوزتهم لمدة طويلة ، أو اعتقد بناء على خطأ مادى في كشف الحساب أن لديه مبالغ تفوق قيمة الشيكات التي أصدرها فقام بسحب بعض المبالغ من حسابه وترتب على ذلك عدم كفاية المقابل لدى المسحوب عليه .

واخيرا ينبغي أن يعلم الساحب عندما يصدر امره الى المسحوب عليه بتجميد الرصيد بعدم استيفاء المستفيد لقيمة الشيك . وقد يكون من العسير اثبات عدم علمه بذلك لان مقتضى الامر الصادر من الساحب أنه يعلم بوجود مقابل الوفاء وعدم صرفه لحامل الشيك ومع ذلك يبدى رغبته في عدم دفع قيمة الشيك الى حامله. وقد يعتقد الساحب على غير الحقيقة أن من حقه منع صرف قيمة الشيك أى المعارضة في الوفاء فيصدر الامر بعدم الدفع فلا يتوافر القصد الجنائي لديه اذا كان لاعتقاده هذا من الاسباب المقبولة مايبرره [1]. ولكن هذا القصد يتوافر اذا لم يكن للامر بعدم الدفـــع

---

(١) ويثير هذا الغرض مشكلة الغلط في الاباحة الذى ينفي العلم بأحد عناصـــر الجريمة وينتفي به بالتالي القصد الجنائي تطبيقا للقواعد العامة.

مايبرره وبمجرد اصدار هذا الامر دون نظر الى الدوافع التيدعته لاصداره .

ويتعين أن تتجه ارادة الساحبرغم هذا العلم الى اتيان فعل من الافعال المحققة للركن المادى. هذه الارادة يجب أنتكون ذات قيمة ليعتد بها القانون ، وهي لاتكون كذلكالا اذا كانت مدركة ومختارة تطبيقا للقواعد العامة في المسئولية الجنائية . ولكن هذا العلم لايكفي ــ وفقا لنظام الاوراق التجارية ــ لقيام جريمة سحب شيك بدونمقابل وفاء اذ أن النظام كما نعلم قد تطلب توافر قصد خاص بالاضافة الى القصد العام .

المطلب الثاني : القصد الخاص :

يتمثل هذا القصد كما أشرنا فينية الاضرار بحقوق الحامل كما تقرر ذلك المذكرة التفسيرية للنظام. فالقصد الخاص في هــــذه الجريمة ضروري لقيامهـا بحيث اذا انتفى انتفت الجريمة تبعا لذلك. وعلى ذلك فدور القصد الخاص هنا لايقتصر على تحديد وصف الجريمة وعقابها وانما وجوده في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء يتوقف عليه قيام الجريمة أو انتفاؤها لان القصد العام مجردا غير كاف لقيامها (١).

وترتيبا على ذلك لايكفي مجردعلم الساحببعدم وجود مقابل الوفاء أو بعدم كفايته أو بمدلول الامر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عندما يسترد مقابل الوفاء بأنالشيك الذى اعطاهلم تصرف قيمته بعد وانما يلزم أن يقصد الساحــــب في هذه الاحوال الى الاضرار بحقوق الحامل . فمن يسحبشيكا وهو يعلم بعدم وجود مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ويسلمه الى شخص يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء فان الساحب ينجو من العقاب لعدم توافر القصد الجنائي لديه لانه وان علم بعدم وجود مقابل وفاء عند سحب الشيك الا أنه لميقصد الاضرار بحقوق الحامل الذى تلقى

(١) راجع في تحديد فكرة القصد الخاص وبيان دوره القانوني ، الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ص ٦٥٥ ، الدكتور حسنين عبيد ، القصـــد الجنائي الخاص ، الطبعة الاولى ، القاهرة ١٩٨١، ص ٣٧، استاذنـــا الدكتور رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، الطبعة الرابعة ، ١٩٧٩، ص ٩٦ Merle et Vitu, T.1, p. 586. Pradel, Op.Cit, p.411 ets.

الشيك عن بينة من الحقيقة [١]. كذلك فالساحب الذي يأمر المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل لسبب مشروع لايتوافر لديه القصد الجنائي لانه لم يقصد الى الاضرار بحقوق الحامل وانما قصد حماية حقوقه هو [٢]. ومن أمثلة السبب المشروع الذى ينفي قصد الاضرار تعجيل الوفاء للحامل دون أن يسترد الساحب منه الشيك أو تسليم الشيك للحامل ثمنا لبضاعة التزم الاخير بتوريدها ثم نكل عن تنفيذ التزامه أو نفذه تنفيذا معيبا [٣].

ولكن قصد الا ضرار مفترض في حق الساحب فلاتلتزم سلطة الاتهام باثباته ، فمتى ثبت القصد العام يفترض سوء النية في الساحب وعليه أن يثبت توافر سبب لاباحة الفعل الصادر منه وانه لم يقصد به الاضرار بحقوق الحامل .

وتطبيقا للقواعد العامة يتعين توافر القصد الجنائي لحظة اتيان الفعل المادى المكون للجريمة لان جرائم الشيك من الجرائم الوقتية التي يشترط فيها القصد وقت الفعل أى معاصرة القصد للفعل . ويستوى في ذلك القصد العام والقصد الخاص أى نية الاضرار التي يجب أن تعاصر لحظة اصدار الشيك أو لحظة استرداد مقابل الوفاء أو توجيه الامر الى المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك للحامل . فاذا تخلف القصد عن الفعل فلا اعتداد به لقيام الجريمة [٤].

واذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العام والخاص قامت الجريمة ولو قام الساحب بعد ذلك بوفاء قيمة الشيك الى المستفيد . فالوفاء اللاحق لقيام الجريمة

---

(١) راجع في ذلك المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية في تعليقها على المادة ١١٨ من النظام .

(٢) ومع ذلك يراعى ماتقرره المادة ١٠٥ فقرة اولى من تحديد حالات المعارضة من الساحب في وفاء الشيك قبل انقضاء ميعاد تقديمه وهي حالة ضياع الشيك وحالة افلاس حامله أو أن يطرأ مايخل بأهليته وفي غير هذه الحالات لايجوز للساحب المعارضة في الوفاء والا ارتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء .

(٣) ولكن يؤخذ على هذا الحل مخالفته للحكمة من تجريم الاخلال بالثقة في الشيكات وعدم اقتصارها على حماية المستفيد فقط وانما أيضا حماية من يتداولون الشيك بعد ذلك .

(٤) الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص ٦٥٢ Merle et Vitu, T.1, p. 567.

ليس منشأنه التأثير على هذه الجريمة متى توافرت أركانها لان الغاية من التجريم ليست فقط حماية المستفيد بل حمايةالتعامل بالشيكات والثقة الواجب توافرها فيها. واذا كان الوفاء اللاحق يمكن أن يوءدى الى انقضاء دعوى الحق الخاص أى المطالبة بقيمة الشيك الا أنه ليس من شأنه أن يوءدى الى انقضاء دعوى الحق العام اذا كانت الدعوى قد رفعت امام الجهة المختصة [١]. كذلك لايترتب على العفو الصادر من المجني عليهسقوط الدعوى الجنائية والعفو لاتأثير له على عقوبة الجريمة [٢]، ومن باب أولى لاتأثير له على قيام الجريمة اذا ماتوافرت اركانها . وتجعل بعض التشريعات العربية من الوفاء بالشيك اللاحق لقيام الجريمة مانعا من العقاب أو مبررا لوقف تنفيذ العقوبة أو تخفيفها اذا رأى القاضي ذلك اعمالا لسلطته التقديرية [٣].

---

(١) وعلى هذا استقرت قرارات لجان الاوراق التجارية التي تقرر أن وفاء الساحب بالشيك بعد اصداره يسقط دعوى الحق الخاص وتكون منقضية بالوفاء ولكن ذلك لاينفي مسئولية الساحب عن الجريمة ، راجع على سبيل المثال قرار لجنة الاوراق التجارية بالرياض رقم ٩٢/١٥ بتاريخ ١٣٩٢/٤/٢هـ ، ونقض جنائي مصرى ١٩ مارس ١٩٧٩م ، مجموعة احكام النقض ، السنة ٣٠ رقم ٧٧ ، ص ٣٧٤ .

(٢) راجع في تحديد مدى امكان العفو عن العقوبات التعزيرية واصحاب الحق في ذلك ، الدكتور سامح جاد ، العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٣م ، ص ٦٦ ومابعدها .

(٣) راجع المادة ٢٣٧ فقرة أخيرة من قانون الجزاء الكويتي والمادة ٤٢١ من قانون العقوبات الاردني .

الباب الثاني

جرائم الشيـــك الاخـــرى

تمهيــد وتقسيم :

بالاضافة الى جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء التي نصت عليها الفقرة الاولى من المادة ١١٨ باعتبارها الصورة الرئيسية للافعال المخلة بالثقة في الشيك نص نظام الاوراق التجارية على تجريم بعض الافعال التي تتضمن الاخلال بوظيفة الشيك والثقة الواجب توافرها فيه باعتباره أداة وفاء تؤدى دور النقود في المعاملات . ورغم ان خطورة هذه الافعال لاترقى الى خطورة الافعال المحققة لجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، فان بعضها يضعف الثقة في الشيك أو يتنافى مع طبيعته ويكون من شأنه الخروج به عن وظائفه التي يحرص النظام على ابقائه في حدودها . وفي هذا الصدد تقرر المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية أن النظام قد أولى الشيك " دون سائر الاوراق التجارية حماية خاصة تقديرا للوظائف الاقتصادية الهامة التي يؤديها ولكنه حرص في الوقت ذاته على بقاء الشيك في حدود هذه الوظائف وعدم الخروج به الى مجالات اخرى ينافس بها الكمبيالة والسند لامر " . كما تبين المذكرة التفسيرية علة تجريم هذه الافعال بقولها "فرض النظام عقوبات على المخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة الواجبة له أو تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية " .

وتجريم الافعال الاخرى غير سحب شيك بدون مقابل وفاء أمر تقتضيه ضرورة احكام سياج الحماية الجنائية حول الشيك . فكل صور التجريم التي سنعرض لها وسواء كانت الافعال المجرمة منسوبة الى الساحب أو المسحوب عليه أو المستفيد يمكن أن تخل بالثقة في الشيك أو تغير من طبيعته وبالتالي تصرف الناس عن استعماله ولو توافر مقابل الوفاء به . انما الذي يلاحظ على صور التجريم المنصوص عليها أنها لاتحيط بكل الافعال التي من شأنها الاخلال بالثقة الواجب توافرها في التعامـــل بالشيكات . فكما اشرنا الى ذلك في مواضع متعددة يمكن لاحد اطراف الشيك وخصوصا الساحب أن يأتي بعض الافعال التي لاتندرج تحت صورة من الصور المنصوص عليها وبالتالي لاتنعطف عليها الحماية الجنائية كما لو تعمد المغايرة في التوقيع عن نموذج توقيعه المودع لدى البنك بهدف منع صرف قيمة الشيك للمستفيد . كذلك هناك بعض الافعال التي قد يرتكبها بعض من يتداولون الشيك ومن شأنها اضعاف الثقة فيه دون أن يشملها المشرع بالعقاب كما هو الحال بالنسبة للمظهر الذي يتلقى الشيك وهو

لايعلم بانتفاء مقابل الوفاء به ثم يقوم بعد علمه بذلك بتظهير هذا الشيك لغيره تخلصا من الضرر الذي يحيق به على النحو السابق بيانه[١].

واستعراض الافعال التي نص المشرع على تجريمها غير سحب شيك بدون مقابل وفاء يظهر لنا أن هذه لافعال قد يرتكبها الساحب أو المستفيد أو المسحوب عليه الملتزم بدفع قيمة الشيك. ومن ثم فان دراسة جرائم الشيك الاخرى تقتضي أن نميز بين صور التجريم المختلفة وفقا للشخص الذي يمكن أن ينسب اليه اقتراف الافعال المجرمة. وعلى ذلك تنقسم دراستنا في هذا الباب الى ثلاثة فصول نعرض في كل فصل منها على حدة صور اجرام الساحب والمستفيد والمسحوب عليه كما وردت في نظــام الاوراق التجارية. وقبل أن نعرض لهذه الصور نشير الى أن هذه الجرائم لم تعرض كثيرا في الحياة العملية كما يتضح من مطالعة القرارات الصادرة من لجان الاوراق التجارية. فالواقع أن جل المنازعات المتعلقة بجرائم الشيك تتعلق بجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، وقد كانت الاهمية العملية لهذه الجريمة هي التي دفعتنا الى افرادها بدراسة مستقلة. ولكن ذلك لايعني انعدام كل أهمية عملية لصور التجريم الاخرى حتى ولو كانت الحياة العملية لم تقدم لنا بعد تطبيقات لهذه الجرائم. فالمستقبل كفيل بذلك مع انتشار استعمال الشيكات على نطاق واسع في المملكة بعد التطور الهائل الذي شهدته في كافة المجالات ومنها النشاط المصرفي.

---

(١) وقد نصت بعض القوانين على تجريم هذه الافعال ، راجع على سبيل المثال في القانون الفرنسي M. ROGER , les incriminations relatives au cheque, precite, p. 25. والمادة ٢/٦٦ من قانون الشيك. وراجع كذلك المواد ٦٦٧ من قانون العقوبات اللبناني ، ٣٦٢ من قانون العقوبات السوداني ، ٤٥٩ — ١ من قانون العقوبات العراقي ، ٢٣٧ من قانون الجزاء الكويتي ، ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى ، ٤٦٢ من قانون العقوبات الليبي. ولكن لايوجد مقابل لهذه النصوص في التشريع المصرى حيث لاينص قانون العقوبات الا على تجريم سحب شيك بدون رصيد في المادة ٣٣٧ مع حصر لحالات فعل الساحب التي تمنع من صرف الشيك بما يمنع القياس عليها على النحو السابق بيانه. وراجع مع ذلك نـــص المادة ٥٠ من مشروع قانون الشيك في مصر السابق الاشارة اليه.

الفصل الاول

اجرام الساحب

بالاضافةالى جريمة سحبشيك بدون مقابل وفاء باعتبارها الصورة الرئيسية لاجرام الساحب نص نظام الاوراق التجارية على تجريم بعض الافعال الاخرى التي تصدر منه بالمخالفة لنصو ص النظام المقررة لاحكام الشيك . هذهالافعال هياصدار شيك بدون تاريخ أو شيك مؤرخ تأريخا غير صحيح ، وسحب شيك على غير بنــك . ونعرض لهاتين الجريمتين فيمايلي .

المبحث الاول

جريمة سحب شيك بدون تاريخ
أو بتاريخ غير صحيح

نص النظام على هذه الجريمة في المادة ١٢٠ في فقرتها الاولى التي تقرر أنه مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسمائة ريال :

أ) كل من أصدر شيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غيرصحيح .

الشيك كما رأينا أداةوفاء ولذلك يستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليه ويكون التاريخ الموجود به هو تاريخ سحبه الذي يعتبر في نفس الوقت تاريخ الوفاء به. ونظرا لاهمية تاريخ سحب الشيك(١) عني به النظام وجعله من البيانات الالزامية التي يترتب على تخلفها فقدان الصك لصفة الشيك في مفهوم نظام الاوراق التجارية وان كان لايفقده صفته كشيك في تطبيق النصوص الجنائية لعدم فقدان المحرر الخالي من التاريخ لمظهر الشيك، وهو مايكفي لتطبيق النصوص الجنائية على النحو السابق بيانه. ولعل مما يؤكد عدم فقدان الصك الخالي من التاريخ لصفة الشيك في مفهوم القانون الجنائي رغم فقدانه هذه الصفة من وجهة نظر القانون التجارى مايقرره المشرع من عقاب على خلو الشيك من التاريخ. فالعقاب على جريمة سحب شيك بدون تاريخ يفترض أن الورقة الخالية من التاريخ شيك والا امتنع العقاب عليها بهذا الوصف .

وتأكيدا لاهمية بيان التاريخ في الشيك نص نظام الاوراق التجارية على تجريم سحب شيك خالي من التاريخ أو سحب شيك مع ذكر تاريخ لسحبه غير التاريخ الحقيقي لاصداره(٢). وندرس أركان هذه الجريمة فيما يلي :

---

(١) تبدو مظاهر تلك الاهمية في أن تاريخ الشيك هو الذي يحدد الوقت الواجب توافر مقابل الوفاء فيه لتحديد المسئولية الجنائية عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، كما أن تاريخ الشيك يحدد أهلية أو سلطة الساحب ومدد تقديمه للوفاء الى غير ذلك .

(٢) وهذه الاهمية هي التي دعت المشرع الى عقاب من يوفي شيكا خاليا من التاريخ ومن يتسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة .

المطلب الاول : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة باصدار الشيك مع خلوه من التاريخ أو مع وجود تاريخ غير صحيح به (١). واصدار الشيك يعني طرحه للتداول بتسليمه للمستفيد على المعنى الذى سبق لنا تحديده عند الكلام عن المقصود بسحب الشيك ، اذ السحب لايختلف عن الاصدار . وفقدان الصك لاحدى البيانات الاخرى غير بيان التاريخ لايترتب عليه انتفاء المسئولية الجنائية عن الجريمة التي نحن بصددها اذا ظل الصك محتفظا بمظهر الشيك بأن كان في صورة أمر بالدفع حدد فيه المسحوب عليه والمبلغ الواجب دفعه واحتوى على توقيع الساحب . ولايشترط لقيام جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح أن ينتفي مقابل الوفاء بهذا الشيك بل تتحقق الجريمة ولو كان هناك مقابل وفاء قائما وقابلا للسحب يكفي لدفع قيمة الشيك الخالي من التاريخ . فجريمة سحب شيك بدون تاريخ جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ، ولذلك أفرد المشرع لها نصا خاصا . ويترتب على ذلك أن من يسحب شيكا بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح ولايوجد مقابل للوفاء به يرتكب جريمتين لان الشيك الخالي من التاريخ يصلح لقيام جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء اذا انتفى هذا المقابل لثبوت صفة الشيك له من وجهة النظر الجنائية. ولكن لاتنطبق على ساحب الشيك الخالي من التاريخ الذي لايوجد مقابل للوفاء به الا عقوبة واحدة هي العقوبة الاشد تطبيقا لمبدأ التداخل (٢).

ولاجدال في أن الشيك الخالي تماما من تاريخ اصداره يحقق الجريمة ماديا . ولكن ذكر تاريخ الشيك يمنع قيام الجريمة ولو كان هذا التاريخ مدونا بغير التقويم المعمول به في الدولة أى التاريخ الهجرى في المملكة ، فاذا ذكر في الشيك بيان تاريخ اصداره بالتقويم الميلادى لاتقوم الجريمة لان المشرع يجرم اصدار الشيك بدون تاريخ مطلقا . ولايجوز القول في هذه الحالة بأن الشيك به تاريخ ولكنه تاريخ غير صحيح فتقوم باصداره الجريمة لان عدم صحة التاريخ في مفهوم هذا النص يعني

---

(١) ولايعاقب المشرع الفرنسي الا على سحب الشيك بدون تاريخ ، روديير ، المرجع السابق ، ص ١١٠ ، اما القانون الليبي فيعاقب على اصدار الشيك خاليا من تاريخ الاصدار أو اصداره بتاريخ كاذب .(م٤٦٢ فقرة ثانية).

(٢) راجع في تطبيق هذا المبدأ ، عبدالقادر عوده ، جـ ١ ، ص ٧٤٧ ومابعدها .

وضع تاريخ فيه لايكون هو التاريخ الحقيقي لسحب الشيك وليس ذكر التاريخ بالتقويم الميلادى اذا كان هو التاريخ الحقيقي للاصدار [(١)] .

أما الشيك الذى يوجد به تاريخ غير صحيح فهو الشيك الذىيحرره الساحب في يوم معين ولكن يثبت أن تاريخ تحريره في يوم لاحق يصح تقديمه فيه الـــى المسحوب عليه لقبض قيمته ، وهو مانطلق عليه الشيك المتأخر التاريخ [(٢)] . وتأخير تاريخ الشيك ليس من شأنه أن يمنع المستفيد من تقديمه قبل اليوم المذكور فيه على أنه تاريخ اصداره وان كان العمل في البنوك قد جرى على رفض الوفاء به قبل هذا التاريخ. ولكن هذا الرفض لايجوز وفقا لنظام الاوراق التجارية حيث تقضي المادة ١٠٢ بأن الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن واذا قدم الشيك للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره وجب وفاؤه في يوم تقديمه . لذلك يعد امتناع المسحوب عليه عن وفاء هذا الشيك محققا لجريمة رفض الوفاء بشيك مسحوب سحبا صحيحا والمنصوص عليها في المادة ١١٩ من النظام . كما أن سحب هذا الشيك يحقق جريمة سحب شيك بتاريخ غير صحيح التي نحن بصددها .

كذلك يعتبر من قبيل التاريخ غير الصحيح اثبات تاريخين للشيك أحدهمـــا تاريخ الاصدار والاخر تاريخ الاستحقاق . هذا البيان يخالف طبيعة الشيك لكونه اداة وفاء وليس أداة ائتمان ويترتب عليه اعتباره كأن لم يكن فيظل مع ذلك شيكا تقوم باصداره جريمة سحب شيك بتاريخ غير صحيح كما تقوم بسحبه جريمة اصدار شيك بدون مقابل وفاء اذا انتفى هذا المقابل . وعلى ذلك يلتزم المسحوب عليه بوفاء هذا الشيك طبقا لنص المادة ١٠٢ من النظام [(٣)] ، كما تقوم به جريمة سحب شيك

---

(١) يؤكد ذلك التفسير نص المادة ١٠٤ من النظام التي تقرر أنه اذا سحب الشيك بين مكانيين مختلفي التقويم أرجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم مكان الوفاء . لذلك نرى أن كل مايترتب من أثر على ذكر تاريخ الشيك بالتقويم الميلادى هو ارجاع تاريخ الاصدار الى اليوم المقابل في التقويم الهجرى .

(٢) ويدخل في مفهوم هذا النص كذلك الشيك الذى ذكر به تاريخ اصدار سابق على التاريخ الحقيقي لسحبه لان هذا الشيك يكون قابلا للدفع رغم أن به تاريخ غير صحيح اذ ينبغي أن يثبت به تاريخ اليوم الذى حرر فيه الشيك فعلا

(٣) اذا توافر مقابل الوفاء به وكان كافيا وقابلا للسحب بطبيعة الحال .

بتاريخ غيرصحيح . والقول بغير ذلك يوءدي الى اهدار الحماية الجنائية المقررة للشيك ويجعله اداة خداع يستطيع الساحب سيء النية أن يستعملها للاضرار بحامل الشيك الذى قد يجهل وجوب اشتماله على تاريخ واحد أو لايفطن الى وجود تاريخين به اذا كان الساحب قد حرر في غفلة منه تاريخين احدهما بشكل غير ظاهر اسفل توقيعه.

المطلب الثاني : الركن المعنوى :

جريمة سحب شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غيرصحيح من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي . والقصد المتطلب فيها هو القصد العام حيث لايشترط توافرقصد خاص أو نية خاصة كنية الاضرار بالحامل مثلا . والقصد العام يتحقق بمجرد علم الساحب بأنه يصدر شيكا بدون تاريخ أو أنه يذكر في الشيك تاريخا غير صحيح وارادته لهذا السلوك . ويترتب على ذلك أن القصد ينتفي ولاتقوم الجريمة اذا انتفى هذا العلم أو تلك الارادة. فاذا كان عدم ذكر التاريخ أو ذكر تاريخ غير صحيح نتيجة سهو أو خطأ من الساحب انتفى القصد الجنائي لديه ، ولاتقوم بالتالي تلك الجريمة كغيرها من جرائم الشيك التي تعتبر جرائم عمدية لاتقوم بالخطأ أو الاهمال مهما بلغت درجة جسامته .

ولاعبرة بالبواعث التي دفعت الساحب الى عدم تأريخ الشيك أو تأريخه تأريخا غير صحيح متى توافر لديه القصد الجنائي بالعلم والارادة. وترتيبا على ذلك لاتنتفي مسئولية الساحب عن الجريمة اذا دفع بأنه انما اخر تاريخ استحقاق الشيك حتى يتمكن من توفير مقابل الوفاء به في التاريخ المذكور فيه اذ ينبغي أن يكون هذا المقابل موجودا وقت تحرير الشيك .

واذا توافرت الاركان السابقة استحق الساحب العقوبة المنصوص عليها وهي الغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة ريال . وقد راعى المشرع التخفيف من عقوبة هذه الجريمة أخذا بسنة التدرج على حد تعبير المذكرة التفسيرية للنظام .

ولكن لايستحق هذه العقوبة الا من يصدر الشيك غير الموءرخ أو الموءرخ تأريخا غير صحيح أى الساحب ، فلايستحقها المستفيد الذى يقبل الشيك متأخـــر

التاريخ . ومع ذلك تقرر المذكرة التفسيرية للنظام تعليقا على المادة ١٢٠ أن المشرع قد عاقب من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخا غير صحيح " سواء كـــان المتعامل ساحبا أو حاملا أو موفيا "[(١)] . ويوحي هذا التفسير بأن الحامل يرتكب الجريمة وكذلك المسحوب عليه الذي يوفي بشيك فيه تاريخ غير صحيح . وهذا التفسير يتناقض مع نص الفقرة جـ من المادة ١٢٠ التي تعاقب من يقبل شيكا خاليا من التاريخ دون من يوفي شيكا ذكر فيه تاريخ غير صحيح ، كما أنه يتناقض مع نص المادة ١٠٢ من النظام التي توجب الوفاء بالشيك اذا قدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره ، اى اذا ذكر فيه تاريخ غير صحيح فكيف يستحق العقاب من يلتزم بوفاء مثل هذا الشيك طبقا لنص من نصوص النظام . لذلك يجب التقيد بما ورد في النص وقصر العقاب على الساحب الذى يصدر شيكا خاليا من التاريخ أو ذكر به تاريخا غير صحيح لان النص دون المذكرة التفسيرية هو الذى يحدد اركان الجريمة ويبين عقوبتها تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . وأخيرا لايستحق هذه العقوبة المظهر الذى يظهر شيكا خاليـــا من التاريخ أو به تاريخ غير صحيح لان اصدار الشيك غير تظهيره ، كما سبق البيان[(٢)] .

---

(١) وان كان الحامل لايمكن أن تنسب اليه جريمة اصدار شيك بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح لانه لايصدر الشيك الا أنه يستحق نفس العقوبة في حالة ما اذا تسلم الشيك الخالي من التاريخ على سبيل المقاصة وفقا لنص الفقرة جـ من المادة ١٢٠ . لكن الحامل الذي يتلقى الشيك به تاريخ غير صحيح لايكون مستحقا للعقاب لعدم النص على ذلك .

(٢) راجع ماتقدم ص ٤٨

المبحث الثاني

جريمة سحب شيك على غير بنك

نصت على هذه الجريمة المادة ١٢٠ من النظام وهي تعاقب بالغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة ريال " كل من سحب شيكا على غير بنك " . رأينا أن المادة ٩٣ من النظام تحظر سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها على غير البنوك ، وتقرر أن الصكوك المسحوبة في صورة شيكات على غير بنك لاتعتبر شيكات صحيحة . ولايقتصر الامر على عدم صحتها بل إن الساحب لها يرتكب الجريمة التي نحن بصددها وهو مايفترض أنها شيكات من وجهة نظر التشريع الجنائي على مابيناه من قبل . وعلة تجريم هذا الفعل تكمن في رغبة المشرع في تركيز ايداع النقود لدى البنوك ضمانا لسرعة تداولها وتمكينا من استثمارها في مشروعات التنمية .

المطلب الاول : الركن المادى :

تتحقق هذه الجريمة باصدار الساحب امرا بالدفع لدى الاطلاع [١] الى موءسسة غير مصرفية أو الى شخص عادى أو حتى موءسسة مصرفية غير مصرح لها بالعمل وفقا للقواعد المنظمة للجهاز المصرفي في الدولة [٢] . واصدار الشيك يكون بطرحه للتداول أى تسليمه للمستفيد أو وكيله ، ولذلك لاتقوم الجريمة اذا حرر الساحب شيكا لامره وقدمه الى غير بنك لعدم تحقق معنى السحب الذى يعنيه النظام. ولا اهمية لوجود مقابل الوفاء بالشيك المسحوب على غير بنك أو عدم وجوده لان جريمة سحب شيك على غير بنك جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن جريمة سحب شيك

---

(١) يتوافر له بطبيعة الحال مظهر الشيك باحتوائه على مبلغ محدد من النقود وتوقيع الساحب .

(٢) راجع فيتحديد القواعد المنظمة لعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية موءلف الدكتور محمد حسن الجبر ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، الرياض ١٤٠٤ — ١٩٨٤م ص ٢١٥ ومابعدها . وراجع المادتين الاولى والثانية من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ .

بدون مقابل وفاء . واذا سحب شخص شيكا على غير بنك ولم يكن له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب توافرت في حقه جريمتان لان سحب الشيك على غير بنك لاينفي عنه صفة الشيك في القانون الجنائي فتقوم بسحبه جريمة اصدار شيك على غير بنك وجريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء وان كانت لاتطبق على الساحب الا عقوبة الجريمة الاشد وهي عقوبة الشيك بدون مقابل وفاء .[١]

المطلب الثاني : الركن المعنوى :

هذه الجريمه كغيرها من جرائم الشيكات جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي . والقصد المتطلب فيها هو القصد العام فلايشترط توافر قصد او نية خاصة كقصد الاضرار بالمستفيد أو الحامل . واشتراط القصد الجنائي يعني أن الساحب لايسأل عن هذه الجريمة اذا كان قد سحب الشيك على غير بنك سهوا أو خطأ أو كان يعتقد أن الجهة التي أودع امواله لديها تعد بنكا أو موءسسة مصرفية لها حق تلقي الودائع طبقا للانظمة . أما اعتقاد الساحب بأن النظام لايحظر سحب الشيكات على غير البنوك فيعتبر جهلا بقاعدة جنائية لايعتد به .

واذا توافر القصد الجنائي فلاعبرة بالبواعث التي دفعت الشخص الى اصدار امر بالدفع له مظهر الشيك على غير بنك .

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة فقط [٢] ولايستحق تلك العقوبة غير الساحب للشيك ولو كان هناك مقابل للوفاء به ، وبالتالي لايرتكب الجريمة المستفيد أو الحامل الذى يتلقى شيكا مسحوبا على غير بنك سواء كان يجهل هذا الامر أو كان على علم بوجوب سحب الشيكات على البنوك فقط . كما لايرتكب هذه الجريمة الشخص الذى يتلقى الشيك المسحوب على غير بنك ثم يقوم بتظهيره للغير لان

---

(١) راجع عكس ذلك الدكتور ثروت عبدالرحيم ، دراسة لاحكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى ، ص ٤٤٠ وراجع ماتقدم ص ٢٩ .

(٢) ويعاقب القانون الفرنسي على سحب شيك على غير بنك أو موءسسة مصرفية بعقوبة الغرامة النسبية التي تعادل ٦٪ من قيمة الشيك (م ٦٤ من قانون الشيك) .

التظهير لايعني السحب كما رأينا والقاعدة عدم جواز القياس على النصوص المقررة للجرائم والعقوبات .

واخيرا فان الساحب يرتكب الجريمة بسحبه الشيك على غير بنك وتسليم هذا الشيك للمستفيد ولو قام بعد ذلك بوفاء هذا الشيك للمستفيد لان الوفاء امر لاحق على قيام الجريمة مستكملة لاركانها فلا اثر له على المسئولية الجنائية .

الفصل الثاني

اجرام المستفيـــد

يتخذ اجرام المستفيد أو الحامل احدى صورتين نصت عليهما الماده ١١٨ فقرة ثانية من النظام والمادة ١٢٠ فقرة جـ . فالنص الاول يعاقب المستفيد أو الحامل على جريمة تلقي شيك ليس له مقابل وفاء كامل ، والنص الثاني يعاقب المستفيد أو الحامل الذى يتسلم شيكا خاليا من التاريخ على سبيل المقاصة .

المبحث الاول

جريمةتلقي شيك لايوجد له مقابل وفاء

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٨ في فقرتها الثانية عندما قررت أنه "يعاقب بهذه العقوبات (عقوبات سحب شيك بدون مقابل وفاء المنصوص عليها في الفقرة الاولى) المستفيد أو الحامل الذى يتلقىبسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته (١)، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية ".

هذا النص قصد به مواجهة الحالات التي يساء فيها استغلال الشيك لتحقيق أغراض لاتدخل في وظيفته العادية كأداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات. فالشيك قد يساء استعماله ويتحول كوسيلهللضغط أو لابتزاز الساحب أو من يتداولون الشيك. وفي ذلك تقرر المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية أن النظام قد عاقب المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لايقابله مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، حتى لايستغل الشيك في الضغط على الساحب لسبب غير مشروع أو في التغرير بالحملة الذينيتداولون الشيك. فنظرا لوجود العقاب الجنائي ضد منيسحب شيكا بدون مقابل وفاء يستطيعالمستفيد الذى يحصل من الساحبعلى شيك لايقابله رصيد أن يهدد هذا الاخير بالعقاب عن طريق استعمالالشيك أداةضغط واكراه معنوى. ومن جهة اخرى فان علة تجريم قبول شيك بدون مقابل وفاء تكمن في رغبة المشرع الضرب على ايدى المرابين الذين يريدون اقتضاء فوائد ربوية عنالمبالغ التييقرضونها. ولما كان المرابي يعلم بأن مدينه قد يعجز عن الوفاء او يحاول التخلص من الدفع ، فانه بدلا من أن يأخذ كمبيالةأو سندا بالدين ، يستكتبه شيكا بالمبلغ كله مع علمه بعدم وجود

---

(١) وتعاقب المادة ٣٦٢ جـ من قانون العقوبات السوداني كل من ظهر أو سلم أو قبل شيكا وهو يعلم بأنه لايقابله رصيد كاف وقابل للسحب ، راجع في تفصيل هذه الجريمة ، الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص ٥٦٣، وتعاقب المادة ٤٥٩ /٢ من قانون العقوباتالعراقي بذات عقوبات جريمة سحب شيكبدون مقابل وفاء من ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحقالدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه. وراجع كذلك المادة ٣٧٤ من قانون العقوبات الجزائرى والمادة ٦٦٧ من قانون العقوبات اللبناني والمادة ٦٦ فقرة ٢ من قانون الشيك في فرنسا. لكن لانظير لهذه النصوص في التشريع المصرى الحالي ، وان كان مشروع قانونتنظيم الشيك وتداولهالسابق الاشارة اليه قد نص على تجريم هذا الفعل في المادة ٥٠ منه.

رصيد للساحب لكي يهدده بالعقوبة الجنائية حتى يجبره تحت هذا التهديد على الدفع دون أية معارضة (١). واخيرا فان علة تجريم قبول شيك بدون مقابل وفاء هي في ذات الوقت حماية المتعاملين بالشيك ، فقد يعلم المستفيد بأن الساحب ليس له رصيد ولكنه يقبل الشيك منتويا تظهيره لاخر وبهذا يكون الشيك أداة خداع لمن يتداولونه ويثقون فيه .

والصورة الغالبة لقبول شيك ليس له مقابل وفاء تتمثل في هذا النوع من الشيكات الذى يطلق عليه " شيكات الضمان " . وكما يتضح من التسمية لايقصد المستفيد الذى يقبل هذا الشيك تقديمه لاستيفاء قيمته من المسحوب عليه لعلمه بعدم وجود مقابل للوفاء به ، وانما يقصد الاحتفاظ به كضمان لديه ورده الى الساحب عندما ينفذ التزامه بالوفاء بما اتفق عليه مع المستفيد .

ورغم عدم تجريم فعل المستفيد في بعض الدول باعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها فقد جرى القضاء على معاقبة من يتلقى شيكا ليس له مقابل وفاء باعتباره شريكا للساحب في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء (٢). بيد أن عقاب المستفيد كشريك يقتضي توافر شروط الاشتراك في الجريمة وهو أمر قد لايتحقق في كافة الفروض . لذلك رأى المشرع في كثير من الدول النص على قبول شيك بدون مقابل وفاء مع علم المستفيد

---

(١) الدكتور أحمد عبدالعزيز الالفي ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦

(٢) ولكون المستفيد شريكا في الجريمة جرى القضاء الفرنسي على حرمانه من حق الادعاء المدني أمام القاضي الجنائي للمطالبة بتعويض الضرر الذى قد يصيبه من جراء قبول هذا الشيك على أساس أنه قد اشترك في جريمة اصداره فلا يجوز أن يطالب بتعويض عن الضرر الذى ساهم في احداثه . راجع أمثلة لهذه الاحكام نقض جنائي ٢٧ مارس ١٩٦٨ ، مجلة العلوم الجنائية ١٩٦٨ ص ٨٦٥ ، ٢٨ يونيه ١٩٨٢ ، نفس المجلة ١٩٨٣ ص ٢٧٣ مع تعليق للاستاذ Bouzat وراجع ايضا في تقدير هذا القضاء R. Vouin , l exercice de l action civile en cas de participation volontaire de la victime a l infraction penale, R.S.C. 1952, p. 345; note sous crim. 3 dec. 1953, Dalloz 1954, p. 437; J. Pradel, les droits de la victime d une infraction relative au cheque devant le juge penal, Travaux de l institut de sciences criminelles de poitiers, precites, p. 39; J. Vidal, observations sur la nature juridique de l action civile, R.S.C. 1963, p. 481.

بذلك كجريمة مستقلة وقائمة بذاتها . وهذا مافعله المشرع الفرنسي بمرسوم بقانون أصدره في ٢٤ مايو ١٩٣٨م [١] . وهذا ايضا ماقرره نظام الاوراق التجارية السعودى في الفقرة الثانية من المادة ١١٨ التي تعاقب بنفس عقوبات جريمة سحب شيك ليس له مقابل وفاء المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته .

وقد احسن المشرع صنعا بالنص على هذه الجريمة حماية للساحب من الضغط الذى قد يكون ضحيته تحت وطأة التهديد بالعقاب الجنائي ، وكذلك حماية للمتعاملين بالشيك من احتمال التواطوء بين الساحب والمستفيد الذى قد يقبل الشيك بسوء نية منتويا تظهيره للغير ، وفي هذا تغرير بالحملة الذين يتداولون الشيك ويثقون فيه .

المطلب الاول : الركن المادى :

يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بقبول المتهم تلقي الشيك الذى لايوجد مقابل وفاء كاف لدفع قيمته . ويقتضي ذلك أن يكون الشيك قد انتقل من حيازة الساحب الى حيازة المستفيد نهائيا على سبيل التملك سواء كان الشيك لامر المستفيد أو لحامله وهذا مايتحقق ايضا في حالة التظهير التام أى الناقل للملكية اذ أنه يتضمن معنى التخلي النهائي عن ملكية الشيك وانتقال هذه الملكية الى المظهر اليه . يترتب على ذلك أن من يتلقى الشيك بطريق التظهير التوكيلي لايرتكب الجريمة التي نحن بصددها ولو كان الشيك بدون مقابل وفاء ، ذلك أن المظهر اليه تظهيرا توكيليا يتلقى الشيك بصفته وكيلا في تحصيله ليتمكن من هذا التحصيل لحساب من ظهره ومن ثم فهو لايقبل الشيك وانما يكون موكلا في تقديمه للتحصيل . كذلك لايرتكب هذه الجريمة الوكيل أو الوسيط الذى يقتصر دوره على مجرد تلقي الشيك بغرض تسليمه الى المستفيد لان تلقي الشيك في هذه الحالة لايعتبر قبولا له ، واذا كان المشرع في المادة ١١٨ يعاقب من

---

(١) وقد وسعت تشريعات لاحقة من نطاق هذه الجريمة ببسطه على من يظهر الشيك بدون مقابل وفاء . راجع المادة ٢/٦٦ من قانون الشيك لسنة ١٩٣٥ بعد تعديلها بقانون ٣ يناير ١٩٧٢ ، وراجع في التعليق على هذا النص
M. Roger, op.cit., p. 25.

"يتلقى " شيكا فانه لايقصد مجرد الاخذ المادى وانما الاخذ بمدلوله القانوني الذى يفيد معنى قبول الشيك بحالته هذه وهو مالايتحقق في حالة من يقتصر على نقل الشيك من الساحب للمستفيد (١) . ويستوى أن يكون الوكيل وكيلا للساحب أو وكيلا للمستفيد .

لكن يرتكب هذه الجريمة في تقديرنا من يتلقى الشيك بطريق التظهير التأميني أى ضمانا لحق معين للمظهراليه قبل المظهر ، لانه اذا كان للساحب أو المظهر الحق في استرداد الشيك بمجرد سداد قيمته للمظهر اليه الا أن ذلك لايمنع هذا الاخير من تقديمه للوفاء ولو كان متأخر التاريخ (٢). فالشيك واجب الدفع بمجرد الاطلاع وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن هذا من ناحية . ومن ناحية اخرى قد يعمد من يتلقى الشيك بطريق التظهير التأميني الى تظهيره للغير وبذلك يغرر بمن يتداولون الشيك وهو ما أراد المشرع تفاديه بتجريم هذا الفعل . بل إن التظهير التأميني هو الصورة الرئيسية لقبول شيك بدون مقابل وفاء ضمانا لحق معين للمظهر اليه قبل المظهر أو مايعرف في العمل بشيكات الضمان .

واخيرا يرتكب جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء مدير الشخص المعنوى الذى يتلقى الشيك بمايفيد قبوله باسم الشخص المعنوى ولحسابه اذا توافر لديه العلم بعدم وجود مقابل الوفاء او عدم كفايته .

المطلب الثاني : الركن المعنوى :

جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء كاف لدفع قيمته جريمة عمدية ولذلك يتخذ

---

(١) ومع ذلك يلاحظ أنه اذا لم يقتصر دور الوسيط على مجرد نقل الشيك من الساحب الى المستفيد فيمكن عقابه وفقا للقواعد العامة باعتباره شريكا في جريمة الساحب أو في جريمة المستفيد ، كما لو كان شريكا بالتحريض على اصدار شيك بدون مقابل وفاء أو بالمساعدة في جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء .

(٢) لكن يلاحظ أن الساحب في هذا الفرض لايرتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لان تخليه عن الشيك لم يكن نهائيا كما لايتوافر لديه قصد الاضرار بالغير وفقا لنظام الاوراق التجارية على ماسبق بيانه عند الكلام عن الركن المعنوى لهذه الجريمة.

ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي . يترتب على ذلك أن هذه الجريمة لاتقوم بمجرد الخطأ أو الاهمال مهما بلغت درجة جسامته ، فليس على من يقبل شيكا التزام بالتحرى عن وجود مقابل الوفاء به بحيث يسأل اذا أهمل في التحقق من ذلك ، وانما الذى يجرمه المشرع هو قبول الشيك مع العلم بانتفاء مقابل الوفاء به أو عدم كفايته .

ونرى أن القصد الجنائي في هذه الجريمة هو من قبيل القصد العام الذى يتحقق بعلم من يتلقى الشيك وقت تلقيه بعدم وجود مقابل الوفاء به وقبوله الشيك رغم ثبوت هذا العلم السابق أو المعاصر للحظة القبول (١) . وينبغي أن ينصرف علم من يتلقى الشيك الى واقعة من الوقائع الثلاث التي تحقق جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء . مؤدى ذلك أنه يستوى لقيام الجريمة أن يعلم من يقبل الشيك بعدم وجود مقابل للوفاء به أو وجود مقابل غير كاف لدفع قيمته أو يعلم بأن الساحب قد استرد مقابل الوفاء بعد اصدار الشيك أو أمر المسحوب عليه بعدم الوفاء به . أما عن الوقت الذى يعتد به للتحقق من توافر هذا العلم فهو وقت قبول الشيك أو وقت تظهيره تطبيقا للقاعدة العامة التي تقرر ضرورة معاصرة القصد الجنائي للسلوك الذى تتحقق به الجريمة من الناحية المادية وهو قبول الشيك أو تظهيره (٢) . وترتيبا على ذلك ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة بالتالي اذا كان من تلقى الشيك باعتباره مستفيدا أو مظهرا اليه حسن النية وقت قبوله له أى لايعلم بعدم امكان صرف قيمة الشيك وقت تلقيه له ولو تحقق لديه هذا العلم فيما بعد لعدم معاصرة القصد للفعل . ومن ثم لايرتكب الجريمة التي نحن بصددها المستفيد الذى يتلقى الشيك وهو حسن النية لايعلم بعدم وجود مقابل الوفاء أو عدم امكان صرف قيمة الشيك ولو علم بهذه الواقعة بعد ذلك . وقد سبق أن رأينا أن هذا المستفيد لايرتكب جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء لو قام هو نفسه بتظهير هذا الشيك وتسليمه للمظهر اليه بعد أن تحقق لديه العلم بعدم امكان استيفاء قيمته لان تظهير الشيك غير سحبه والمشرع لايعاقب الا على سحب شيك بدون مقابل وفاء . لذلك سبق أن اقترحنا اضافة نص الى النصوص المقررة لجرائم الشيك

---

(١) وتبدو أهمية ذلك التفسير في الحالات التي يقبل فيها المستفيد الشيك الذى ليس له مقابل وفاء ولايكون من شأن ذلك الا الاضرار بمصالحه . ففي هذه الحالة يؤدى اشتراط القصد الخاص الى افلات المستفيد من المسئولية الجنائية لعدم توافر قصد الاضرار بحقوق الغير راجع في هذا المعنى : M. Roger, op.cit., p. 25

(٢) Merle et Vitu, op.cit., p. 567.

يبسط العقاب على من يظهرشيكا بعد علمه بعدم امكان صرف قيمته ولو كان قد تلقاه وهو حسن النية .

واذا تحقق القصد الجنائي بعلم المستفيد بعدم امكان صرف قيمة الشيك وقبوله لهذا الشيك على الرغم من ذلك ، فلا عبرة بالبواعث التي دفعته لقبول هذا الشيك، فيستوى أن يكون هذا الباعث هو الضغط على الساحب وتهديده بالعقاب الجنائي ليدفع ماليس واجبا عليه كفائدة ربوية أو دينا سببه غير مشروع لمخالفته النظام العام أو حسن الاداب ، أو أن يكون الباعث هو انتواء من يقبل الشيك تظهيره للغير أو انتواء الاحتفاظ به كضمان لدينه يرده الى الساحب بعد أن يوفي هذا الاخير بما التزم به الى غير ذلك من البواعث التي يضيق المقام عن حصرها . ومن ثم لايجدى المتهم أن يدفع المسئولية الجنائية عن قبوله الشيك بدون مقابل وفاء بادعاء ان هناك اتفاق بينه وبين الساحب على عدم تقديم الشيك للتحصيل أو عدم تظهيره ، كما لايصلح سببا لدفع مسئوليته أن يدعي أنه تلقى الشيك على سبيل الوديعة وكان ينتوى رده عند طلب الساحب لذلك .

وعلى ذلك فلا نعتقد ان القصد الجنائي في جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء هو من قبيل القصد الخاص ، ولانرى أن سوء النية الذى ورد بنص الفقرة الثانية من المادة ١١٨ ينبغي أن يفسر على أنه قصد الاضرار بالساحب أو بغيره (١). ذلك أن المذكرة التفسيرية قصرت تفسيرها لسوء النية على جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء ولم تشر اليه بصدد جريمة تلقي هذا الشيك رغم النص على الجريمتين في ذات النص

---

(١) يرى الاستاذ الدكتور ثروت عبدالرحيم أن القصد في هذه الجريمة كالقصد في جريمة سحب شيك بدون مقابل هو القصد الجنائي الخاص أى قصد الاضرار بالساحب أو بمن يتداولون الشيك كما اشارت الى ذلك المذكرة التفسيرية في تعليقها على الفقرة الثانية من المادة ١١٨ ، المرجع السابق الاشارة اليه ص ٤٠ — ٤١ ولكننا نعتقد مع ذلك أن ماورد بالمذكرة الغسيرية لم يكن تحديدا لمعنى سوء النية أو القصد في هذه الجريمة وانما كان من قبيل ايضاح علة التجريم وتبرير النص على هذا الفعل كجريمة مستقله وقائمة بذاتها ، ومن ثم لايصح التعويل عليه باعتباره تحديدا للقصد الجنائي في الجريمة للاسباب التي ذكرناها في المتن .

القانوني ، ومن ثم ينبغي الاخذ بالتفسير المقرر لسوء النية بصدد جريمة الفقرة الثانية من المادة ١١٨ ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية فان قصد الاضرار بالساحب أو بالحملة الذين يتداولون الشيك هو من قبيل البواعث التي لا اثر لها في قيام الجريمة أو انتفائها ، واذا كانت المذكرة التفسيرية قد اعتدت بالباعث خلافا للقواعد العامة بصدد جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء فلا يعني ذلك أنها ارادت تعميم هذا الخروج وانما قررته استثناء فلا ينبغي التوسع فيه أو القياس عليه . وأخيرا فان ابقاء الشيك في حدود الوظيفة التي اسندها اليه النظام يقتضي تجريم قبوله لغرض آخر غير اعتباره أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات ايا كان هذا الغرض دون تحديد له لان من شأن التحديد أن يسمح بقبول الشيك لاداء وظائف أخرى غير الوفاء اذا انتفى قصد الاضرار لدى من يقبله ، وبهذا يخرج الى مجالات اخرى ينافس بها الكمبياله والسند الاذني وهو أمر حرص النظام على تفاديه كما يبين من المذكرة التفسيرية .

المطلب الثالث : عقوبة سحب أو قبول شيك بدون مقابل وفاء :

اذا توافرت الاركان السابقة استحق من يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ذات العقوبات المقررة لمن يسحب مثل هذا الشيك أى الغرامة من مائة ريال الى الفي ريال والسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد عن ستة اشهر أو احدى هاتين العقوبتين . ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه احكام الشريعة الاسلامية .

وقد رأينا أنه اذا اصدر الساحب عدة شيكات لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة فان فعله يكون وليد نشاط اجرامي واحد يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئه ولاتوقع الا عقوبة واحدة عن هذه الافعال ولو كان الساحب قد جعل استحقاق كل شيك في تاريخ معين . ونقرر الحكم نفسه اذا قبل المستفيد عدة شيكات صادرة عن شخص واحد في يوم واحد ويجمع بينها سبب واحد . وهذا الحكم مقرر في الشريعه الاسلامية في حالة تعدد الجرائم اذا كانت من نوع واحد اذ تتداخل العقوبات ويجزىء عنها جميعا عقوبة واحدة وتنقضي الدعوى الجنائية بالحكم الصادر فيها . وهذا مايعرف في الفقه الاسلامي بمبدأ أو نظرية التداخل ومعناه أن الجرائم في حالة التعدد تتداخل عقوباتها بعضها في بعض بحيث يعاقب على جميع الجرائم بعقوبة واحدة

ولاينفذ على الجاني الا عقوبة واحدة كما لو كان قد ارتكب جريمة واحدة [(١)] . والنص على أن يتم تطبيق العقوبات المقررة في المادة ١١٨ من النظام مع مراعاة ماقد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية يقصد به مراعاة أحكام الشريعة ايضا في حالة تعـــدد الجرائم لان المشرع لم ينص على حكم لهذه الحالة [(٢)]، ومن ثم يكون المرجع والمآل الى احكام الشريعة الاسلامية صاحبة الولاية العامة في المسائل الجنائية .

ويلاحظ على العقوبات المقررة لجريمتي سحب وقبول شيك بدون مقابل وفاء أنها عقوبات روعي فيها التخفيف أخذا بسنة التدرج على حد تعبير المذكرة التفسيرية لنظام الاوراق التجارية. وقد يؤخذ على هذه العقوبات أنها لاتكفي لضمان الثقة الواجب توافرها في التعامل بالشيكات أو أنها ليست من الشدة بحيث تدفع الساحب الى الحيطة والحذر والتحرى قبل سحب الشيك . لكن قد يقال تبريرا للتخفيف أن المشرع قصد الا يطغى استعمال الشيك على غيره من الاوراق التجارية اذا ماكانت العقوبة الجنائية من الشدة بحيث تصرف الناس عن استعمال الكمبيالة أو السند الاذني الى الاعتماد في معاملاتهم على الشيك نظرا لوجود العقاب الجنائي الذي يكفل لــــه الحماية السريعة والفعالة [(٣)] . وقد عبرت المذكرة التفسيرية صراحة عن رغبة واضعي النظام في تفادى هذه النتيجة .

---

(١) راجع في تفصيل نظرية التداخل مؤلف الاستاذ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي السابق الاشاره اليه ص ٧٤٧. وهذا الحكم قررته الماده ٣٢ من قانون العقوبات المصرى الخاصه بالارتباط وعدم التجزئة وطبقته محكمة النقض المصرية فيما يتعلق بجرائم الشيكات التـــي لايستحق عنها الا عقوبة واحدة اذا كانت الشيكات بدون رصيد صادرة لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معاملة واحدة فتطبق عقوبة واحدة ، راجع نقض جنائي ٢٧ مايو ١٩٥٨م ، مجموعة احكام النقض ، السنة التاسعة ، رقم ١٤٩ ، ص ٥٨٢

(٢) فجرائم الشيك من الجرائم التعزيرية التي يملك ولي الامر بصددها سلطة تقديرية فيما يتعلق بصور التجريم وتحديد العقاب . لذلك تستطيع السلطة التنظيمية في المملكة أن تصدر نصا يقرر حكم تعدد الجرائم وتعدد العقوبات في صدد جرائم الشيك ، راجع فيما يتعلق بسلطة ولي الامر في جرائم التعزير بصفة عامة ، الدكتور محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي ، ص ٢٧٥ ومابعدها ، الدكتور عبدالفتاح خضر ، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مطبوعات معهد الادارة العامة ، ١٣٩٩هـ، ص ٣٨ ومابعدها .

(٣) ومع ذلك تبدو عقوبة الغرامة غير كافية في هذه الجرائم بالذات خصوصا اذا اراد القاضي الاكتفاء بها دون السجن . فمن يرتكب عدة جرائم متعلقة بالشيك كمن يسحب عدة شيكات بدون رصيد ، ويحاكم عنها في نفس الوقت لايستحق الا عقوبة واحدة تطبيقا لمبدأ التداخل باعتبارها جرائم من نوع واحد ، وهنا تبدو عقوبة الغرامة غير رادعة ويكون القاضي مضطرا للحكم بالسجن قصيـــر المدة وتلك عقوبة ضررها اكبر من نفعها . لذلك نرى علاجا لهذا الوضع أن يرفع المشرع الحدين الادنى والاقصى للغرامة أو أن يقرر الغرامة النسبية وهي أكثر ملاءمة في جرائم المال من الغرامة العادية .

المبحث الثاني
جريمة قبول شيك بدون تاريخ

نصت على هذه الجريمة المادة ١٢٠ جـ من نظام الاوراق التجارية وهي تقرر عقوبة الغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة ريال لمن يتسلم الشيك الخالي من التاريخ على سبيل المقاصه. وجاء في المذكرة التفسيرية تعليقا على هذا النص أن المادة ١٢٠ عاقبت من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح " سواء كان المتعامل ساحبا أو حاملا أو موفيا " . والذى يبدو من ظاهر ماتنص عليه المذكرة التفسيرية أن النظام يعاقب المستفيد الذى يقبل شيكا بدون تاريخ أو بتاريخ غير صحيح بينما يقتصر نص الفقره جـ من المادة ١٢٠ في تقرير العقاب بالنسبة للمستفيد علىالحالة التي يقبل فيها شيكا خاليا من التاريخ. ويعني ذلك أن المذكرة التفسيرية توسع من نطـــــاق التجريم عما ورد بالنص وذلك بتقريرها عقاب المستفيد الذى يقبل شيكا ذكر فيه تاريخ غيرصحيح . بيد أن تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يقتضي التقيد بما جاء بالنص دون ماورد بالمذكرة التفسيرية التي ينبغي عدم الاعتداد بما ورد فيها اذا تعارض مع صريح النص .

وعلى ذلك يعاقب المستفيد الذى يتلقى على سبيل المقاصة شيكا خاليا مــــن التاريخ ، وعلة عقاب هذا الفعل ما للتاريخ من أهمية في الشيك على النحو السابق بيانه. تلك الاهمية اقتضت تجريم اصدار شيك لم يؤرخ مطلقا وهو فعل يرتكبه الساحب ، فاذا حظر المشرع قبول هذا الشيك يكون قد اكمل سياج الحماية الجنائية لتاريخ الشيك . ذلك أن عدم قبول الشيك الخالي من التاريخ من شأنه أن يحول دون اصداره ويكون العقاب على قبوله مكملا للعقاب على اصداره بدون تاريخ. ويمكن التقريب في هذا الصدد بين تجريم اصدار شيك بدون مقابل وفاء وقبول هذا الشيك وبين تجريم اصـــدار شيك بدون تاريخ وقبول هذا الشيك ، فالاصدار ان لم يؤيده قبول للشيك في الحالتين ينتفي خطره ويحقق التجريم غايته كاملة .

وجريمة قبول شيك بدون تاريخ يتحقق ركنها المادى بقبول المستفيد للشيك الخالي من التاريخ أو قبول المظهراليه هذا الشيك . وللقبول ذات المدلول الذى عرضنا له بصدد جريمة قبول شيك بدون مقابل وفاء ، وقد حصرالمشرع القبول في

صورة تسلم الشيك على سبيل المقاصة باعتبارها من طرق الوفاء بالدين . لذلك لايرتكب هذه الجريمة من يتسلم الشيك باعتباره وكيلا عن الساحب أو عن المستفيد دون أن يقبله على سبيل المقاصة.

ويتخذ الركن المعنوى لهذه الجريمة صورة القصد الجنائي الذى يتحقق بالعلم والارادة . لذلك يتعين أن يكون من تسلم الشيك يعلم بخلوه من التاريخ ويقبله رغم هذا العلم. وترتيبا على ذلك ينتفي القصد الجنائي ولاتقوم الجريمة اذا كان من تسلم الشيك قد قبله دون أن يفطن الى خلوه من التاريخ خصوصا وان عادة الناس قد جرت على التحقق من مبلغ الشيك دون امعان النظر في وجود تاريخ به أو عدم وجوده نظرا لان الشيك كالنقود أداة وفاء واجبة الدفع بمجرد الاطلاع. والقصد في هذه الجريمة قصد عام يتحقق بالعلم وارادة قبول الشيك على سبيل المقاصة ، فلايشترط توافر قصد خاص ولا أهمية للبواعث على قبول الشيك الخالي من التاريخ طالما توافر القصد الجنائي .

الفصل الثالث
اجرام المسحوب عليـــــه

يتخذ اجرام المسحوب عليه احدى صور ثلاث نصت عليها المادتان ١١٩ و ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية . فالفقرة الاولى من المادة ١١٩ تعاقب المسحوب عليه الذى يرفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة . والفقرة الثانية تعاقب المسحوب عليه الذى يصرح عن علم بوجود مقابل وفاء أقل مما لديه فعلا . كذلك نصت المادة ١٢٠ على جريمة الوفاء بشيك خالي من التاريخ .

ونعرض لهذه الجرائم بشيء من التفصيل فيما يلي :

المبحث الاول
جريمة رفض الوفاء بالشيك

نصت على هذه الجريمة الفقرة الاولى من المادة ١١٩ بقولها " مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ".

يقتضي توفير الثقة في الشيك أن يكفل المشرع للمستفيد منه الحصول على قيمته من المسحوب عليه كاملا . ولاشك أنه مما يخل بهذه الثقة أن يمتنع المسحوب عليه دون مبرر عن الوفاء بالشيك. لذلك أراد المشرع بتجريم هذا الامتناع أن يحكم سياج الحماية الجنائية حول الشيك خصوصا اذا كان الامتناع عن الوفاء ليس له مايبرره اذ لايكون هدف المسحوب عليه الذي يرفض الوفاء بدون مبرر سوى الاضرار بالساحب والاخلال بالثقة الواجب توافرها للشيك (١). وتقوم هذه الجريمة بتوافر ركنين: مادى ومعنوى.

المطلب الاول : الركن المادى :

الركن المادى لهذه الجريمة يتحقق برفض المسحوب عليه الوفاء بشيك واجب الدفع لعدم وجود معارضة بشأنه وتوافر مقابل الوفاء به.

ويعني الرفض امتناع المسحوب عليه عن دفع قيمة الشيك للمستفيد رغم تحققه من صحة هذا الشيك ومن عدم وجود مايمنع الوفاء بـه. فالامتناع المجرد هو

---

(١) الدكتور ثروت عبدالرحيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢ وهو يقرر أن النظام قد استهدف بهذا الحكم " حماية الحامل والساحب في نفس الوقت ليضمن للحامل الاطمئنان الى حصوله على قيمة الشيك بمجرد تقديمه للبنك لانه قبل الشيك كما تقبل النقود كوسيلة للوفاء ، وليضمن للساحب الا يمتنع البنك عن الدفع رغم صحة الشيك فيتعرض للمساءلة عن جريمة اصدار شيك بدون رصيد كما تتعرض سمعته خاصة لو كان تاجرا لضرر كبير. "

الذى يحقق الجريمة ماديا ، والامتناع يتمثل في احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي معين يفرضه واجب قانوني على عاتقه. والمشرع يفرض على المسحوب عليه التزاما قانونيا بالوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبا صحيحا أى يفرض عليه أن يأتي فعلا ايجابيا معينا بحيث يكون الاحجام عن اتيانه محققا للجريمة اذا توافرت الصفة الارادية للامتناع، وعلى ذلك فمجرد الامتناع يكفي لقيام الجريمة ولو لم يترتب على ذلك أية نتيجة مادية لان الامتناع يحقق نتيجة بالمدلول القانوني تتمثل في الاضرار بالثقة الواجب توافرها في الشيك أو مجرد تعريضها لخطر هذا الاضرار (١).

لكن المشرع لايفرض على المسحوب عليه الوفاء بأى شيك وانما يفرض عليه الوفاء بالشيك اذا توافرت الشروط التي تسبغ عليه هذا الوصف وانتفت الاسباب التي تبيح الامتناع عن دفع قيمة الشيك وتبرر رفض المسحوب عليه ذلك الوفاء . وأول هذه الشروط أن يكون الشيك مسحوبا سحبا صحيحا ، ويعني هذا الشرط أن تتوافر للشيك شروط صحته بتضمنه البيانات الاجبارية التي اشترط المشرع توافرها فيه ورتب على تخلفها بطلان الشيك اذ أنه لايكون شيكا صحيحا في هذه الحالة. يترتب على ذلك أن امتناع المسحوب عليه عن وفاء الشيك المعيب لايحقق الجريمة التي نحن بصددها .

كذلك لايلتزم المسحوب عليه بوفاء الشيك الا اذا توافر لديه مقابل الوفاء به وكان هذا المقابل موجودا وقابلا للسحب لحظة تقديم الشيك للوفاء . وكما رأينا لايكون للشيك مقابل وفاء اذا لم يكن لدى المسحوب عليه مبلغ من النقود أيا كان مصدره يمثل دينا للساحب محقق الوجود ومستحق الاداء وقابلا للتصرف فيه. فاذا انتفى شرط من هذه الشروط اعتبر مقابل الوفاء غير موجود . كذلك لايكون للشيك مقابل وفاء اذا كان دين الساحب في ذمة المسحوب عليه لايكفي لدفع كامل المبلغ المثبت به . وفي هذه الحالة الاخيرة لايرتكب المسحوب عليه الجريمة اذا رفض تسليم المستفيد المبلغ

---

(١) ومن ثم يمكن القول بأن جريمة رفض الوفاء بالشيك من قبيل الجرائم الشكلية أو جرائم السلوك المجرد التي لايشترط المشرع لقيامها توافر نتيجة بالمعنى المادى ، فهي تقوم بمجرد الامتناع ولو لم تترتب عليه أية نتيجة مادية لان هذا الامتناع يحقق نتيجة بالمدلول القانوني أى الاعتداء على حق أو مصلحة قدر المشرع الجنائي جدارتها بالحماية الجنائية وهي في جرائم الشيك الثقة الواجب توافرها فيه باعتباره يقوم مقام النقود في المعاملات . راجع في التعريف بالجريمة الشكلية أو جريمة الخطر Merle et Vitu, T.1, p. 498. الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ص ٢٩١.

الموجود لديه والذى لايكفي للوفاء بقيمة الشيك لان المشرع اشترط لقيام الجريمة أن يكون للشيك مقابل وفاء وهو لايكون كذلك الا اذا كان يغطي كامل قيمته .

كما لايلتزم المسحوب عليه بوفاء الشيك اذا قدمت بشأنه معارضة في الاحوال التي أجاز فيها النظام ذلك [١] . ومن ثم لاتقوم الجريمة اذا امتنع المسحوب عليه عن الوفاء بمثل هذا الشيك .

وأخيرا لايلتزم المسحوب عليه بوفاء قيمة الشيك في كل حالة لايكون الشيك فيها مسحوبا سحبا صحيحا أو في كل حالة أجاز فيها النظام للمسحوب عليه الوفاء بقيمة الشيك دون أن يفرض عليه ذلك . من هذه الحالات نذكر على سبيل المثال مغايرة توقيع الساحب الموجود على الشيك لتوقيعه المودع لدى البنك ، أو سحب الشيك على ورق عادى اذا كانت تعليمات المسحوب عليه المبلغة الى الساحب تمنع صرف الشيكات المحررة على غير النماذج التي توزعها البنوك على عملائها . كذلك لاتقوم الجريمة برفض الوفاء في الحالات التي يجيز المشرع للمسحوب عليه فيها الوفاء بقيمة الشيك دون أن يلزمه بذلك ، مثال هذه الحالات مانصت عليه المادة ١٠٥ من نظام الاوراق التجارية التي تقرر أن " للمسحوب عليه أن يوفي قيمة الشيك ولو بعد انقضاء ميعاد تقديمه " . فرفض الوفاء بالشيك المقدم بعد انقضاء مواعيد تقديمه لايحقق الجريمة لان المشرع أجاز للمسحوب عليه الوفاء بهذا الشيك وهو مايعني امكانية رفض الوفاء به دون مساءلة جنائية . انما لايجوز للمسحوب عليه أن يرفض الوفاء بالشيك بحجة أن ميعاد استحقاقه لم يحل بعد اذا كان الشيك متأخر التاريخ لان المادة ١٠٢ توجب وفاء مثل هذا الشيك اذا قدم للوفاء قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره في يوم تقديمه بحيث لايجوز للمسحوب عليه الامتناع عن الوفاء . لكن يجوز هذا الامتناع اذا كان الشيك خاليا من التاريخ تماما لان مثل هذا المحرر لايعتبر شيكا صحيحا بل إن الوفاء به يحقق الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٠ جـ .

---

(١) راجع المادة ١٠٥ من نظام الاوراق التجارية وراجع ماتقدم عند كلامنا عن الركن المعنوى في جريمة سحب شيك بدون مقابل وفاء .

المطلب الثاني : الركن المعنوى :

جريمة رفض الوفاء بالشيك المسحوب سحبا صحيحا جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوى صورة القصد الجنائي . وقد عبر المشرع عن القصد في هذه الجريمة بعبارة " سوء القصد " وهي عبارةينبغي تفسيرها على ضوء ماورد بنص المادة ١١٩ التي حددت الحالات التي يكون رفض الوفاء بالشيك فيها مبررا . ذلك أن هذه الحالات من السعة بحيث يمكن القول أن المسحوب عليه الذىيرفض الوفاء بالشيك رغم عدم توافر مبرر من المبررات التي ذكرها النص لايقصد من ذلك سوى الاضرار بمصدر الشيك أو حامله. ومن ثم فنعتقد أن سوء القصد الذى أشار اليه النص يعني نية الاضرار بالساحب او المستفيد بالشيك (١) . وسوء القصد مفترض في حق المسحوب عليه من مجرد رفض الوفاء بالشيك رغم انعدام كل مبرر لهذا الرفض ، فلايقع على سلطة الاتهام عبء اثبات توافره لديه (٢) . ومع ذلك يكون للمسحوب عليه أن يثبت انتفاء سوء القصد لديه، وهو امر عسير اذا انتفت كافة المبررات التي ذكرها النص لرفض الوفاء بالشيك .

المطلب الثالث : العقوبة:

قرر النظام لجريمة رفض الوفاء بالشيك عقوبة الغرامة التي لاتقل عن مائة ريال ولا تزيد عن الفي ريال. ويستحق هذه الغرامة المسحوب عليه الذى يمتنع عن وفـاء الشيك دون مبرر مشروع ، وقد راعى المشرع في تحديد نوع العقوبة طبيعة من تنسب اليه الجريمة واعتباره شخصا معنويا فقرر العقوبة التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوى وهي الغرامة المالية. ومع ذلـك فهذه الغرامة تجب على ممثل المسحوب عليـه

---

(١) وتوافر القصد أو عدم توافره يكون البحث فيه لدى من رفض الوفاء بالشيك أى الشخص الطبيعي الذى يعمل لمصلحة البنك ولحسابه ، اذ لايتصور نسبة العلم أو الارادة أو قصد الاضرار للشخص المعنوى . ويرى الدكتور ثروت عبد الرحيم أن المادة ١١٩ لم تشترط أن يقع الفعل بسوء نية ومن ثم لايشترط توفر قصد جنائي خاص ، المرجع السابق ، ص ٤٢ . ولا نرى فارقا جوهريا بين تعبيـر " سوء النية" وتعبير " سوء القصد" ، كما أن طبيعة هذه الجريمة وانتفاء كل مبـرر للرفض كعنصر لتحققها يؤيد اشتراط توافر قصد الاضرار بالغير أى الساحب والمستفيد في هذه الحالة .

(٢) قارن الدكتور محمود محمد بابللي ، الاوراق التجارية ، ص ٣٠٦ . وسوء القصد يتوافر لدى ممثل المسحوب عليه الذى تنسب اليه الجريمة المرتكبة باسم الشخص المعنوى ولحسابه ، اذ لايتصور نسبته الى المسحوب عليه باعتباره شخصا معنويـا راجع في حدود المسئولية الجنائية للشخص المعنوى وممثله القانوني الذى يعمل باسمه ولحسابه ، الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ، ص ٥٣١ ومابعدها .
Merle et Vitu, T.1, p.635 ets., Pradel, Op.Cit, p.471 ets.

الذى يرفض الوفاء وتنفذ على امواله الخاصة (١) . ونصت المادة ١١٩ على عقوبة الغرامة مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية التي قد تقرر عقوبة اشد توقع على كل شخص طبيعي اذا ما أمكن نسبة مايوجب التعزير اليه لان الغرامة المنصوص عليها في النظام يلتزم بها ممثل المسحوب عليه الذى رفض الوفاء بالشيك دون غيره .

وتوقيع العقوبة المقررة لايخل بحق الساحب في طلب التعويض عما اصابه من ضرر بسبب رفض الوفاء بالشيك تطبيقا للقواعد العامة في المسئولية المدنية ، هذا الضرر يتمثل أساسا في المساس بائتمان الساحب . ورغم نص النظام على عدم الاخلال بحق الساحب في التعويض مع توقيع العقوبة الجنائية فان تطبيق هذه العقوبة لايخل كذلك بحق الحامل أو المستفيد في المطالبة بالتعويض المستحق له عما يكون قد أصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء . وقد يكون الغرض من الاقتصار على تقرير حق الساحب في التعويض هو تأكيد حقه في المطالبة بهذا التعويض أمام الجهة المختصة بالمحاكمة في جرائم الشيك .

المبحث الثاني
جريمة التصريح بوجود مقابل وفاء أقل من الموجود فعلا

نصت على هذه الجريمة المادة ١١٩ في فقرتها الثانية بقولها " ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو أقل مما لديه فعلا ".

علة تجريم هذا الفعل أنه يخل بالثقة في الشيك ويعتبر صورة من صور رفض الوفاء الذى لايوجد له مايبرره اذا ثبت أن المسحوب عليه كان لديه مقابل وفاء كاف لتغطية قيمة الشيك ومع ذلك امتنع عن الوفاء . كذلك يضر هذا الفعل بسمعة الساحب وائتمانه .

وتتحقق هذه الجريمة ماديا اذا ذكر المسحوب عليه أن مالديه يقل عن قيمة المبلغ المحدد في الشيك مع أن الحقيقة أن مالديه يغطي كامل قيمة الشيك . ويكون هذا التصريح عادة لحامل الشيك الذى يقدمه للوفاء مما قد يدفعه الى اتخاذ الاجراءات

---

(١) فلا يجوز تنفيذها على اموال الشخص المعنوى ، راجع في تبرير ذلك الدكتور محمود نجيب حسني ، القسم العام ص ٥٣٦ وما بعدها .

الجنائيه ضد الساحب لعدم كفايةمقابل الوفاء بالشيك . لذلك لاتقوم الجريمة اذا صرح المسحوب عليه للساحب بوجود مقابل وفاء أكبرمما لديه فعلا معأن هذا الفعلقد يترتب عليه الاضرار بالساحب الذى قد يسحب شيكات لايوجد مقابل للوفاء كاف لدفع قيمتها [(١)].

وهذه الجريمة عمدية لابد لقيامها من توافرالقصد الجنائي . والقصد فيها قصد عام يتحقق بعلم المسحوبعليه بوجود مقابل وفاء لديه أكبر من المقابل الذى يصرح بوجوده وارادته رغم هذا العلم التصريح بالامر المخالف للحقيقة. ولا عبرة بالبواعث التي دفعت المسحوب عليه الىهذا التصريح ، فقد اكتفى المشرع بالعلم وارادة الفعل دون أن يشترط توافر أى نيةأو قصد خاص كنية الاضرار بالساحبأو المستفيد [(٢)] .

ويعاقب على هذه الجريمة بنفس عقوبة جريمة رفض الوفاء بالشيك اذ أنها لاتعدو أن تكون صورة من هذهالجريمة الاخيرة. وتوقع العقوبة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للمضرور عما أصابه من ضرر بسبب تصريح المسحوب عليه ، ومع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية على النحو السابق بيانه. [(٣)]

---

(١) يوسع القانون الفرنسي مننطاق هذهالجريمةفيعاقب في المادة ٧٢ المسحوب عليه الذىيصرح على غير الحقيقه بعدم وجود رصيد للساحب أو يصرح بوجود رصيد اقل من الموجود لديه فعلا ، راجع في ذلك روديير ، المرجع السابق ، ص ١١٠. والغرض من هذا التجريم معاقبة المسحوب عليه الذىقد يتوطأ مع الساحب للادلاء ببيانات غير صحيحة عن رصيده اضرارا بالخزانة العامة أو تفاديا لتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير على رصيد الساحب أو على جزء من هذا الرصيد.

(٢) راجع في هذا المعنى الدكتور ثروت عبد الرحيم ، المرجع السابق ، ص ٤٢ ولا جدال في أن القصد في هذه الجريمة قصد عاميكتفي فيه بالعلم وارادة السلوك وقد عبر المشرعصراحة عن ذلكعندما قرر أن التصريح الصادر من المسحوب عليه يجبأنيكون " عن علم "، بينما في جريمة الفقرة الاولى عبر عن هذا القصد بعبارة " سوء القصد " مايقتضي اشتراط توافر قصد جنائي خاص على النحو السابق بيانه. فسوء القصد أبلغ في الدلالة على اشتراط القصد الخاص من تعبير " سوء النية " الذى تستخدمه المادة ١١٨ من النظام.

(٣) وقد نصت على هذه الجريمة المادة ٥٠ من مشروع قانون تنظيم اصدار الشيك وتداوله في مصر وعاقبت عليها بذات عقوبة سحب شيك بدون مقابل وفاء.

المبحث الثالث
جريمة وفاء شيك خالي من التاريخ

نصت على هذه الجريمة الفقرة جـ من المادة ١٢٠ . ويرتكبها المسحوب عليه اذا وفى الشيك الذى لايوجد به تاريخ مطلقا . وقد سبق أن اشرنا الى ماقررته المذكرة التفسيرية تعليقا على هذا النص من عقاب من يتعامل بشيك غير مؤرخ أو ذكر فيه تاريخ غير صحيح ، سواء كان المتعامل ساحبا أو حاملا أو موفيا . فصياغة المذكرة تعني أن المسحوب عليه الذي يوفي شيكا عليه تاريخ غير صحيح يستحق العقاب عن هذا الفعل مع أن المادة ١٢٠ فقرة جـ قصرت عقاب الموفى على حالة الشيك غير المؤرخ فقط . لذلك ينبغي التقيد بنص النظام وليس بما ورد في المذكرة التفسيريه فيقتصر عقاب المسحوب عليه على حالة وفاء شيك غير مؤرخ . يؤكد هذا التفسير نص المادة ١٠٢ من النظام التي تلزم المسحوب عليه بوفاء الشيك اذا قدم قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره في يوم تقديمه . ويعني هذا أن المسحوب عليه يلتزم بوفاء الشيك متأخر التاريخ أو الذى ذكر فيه تاريخ استحقاق أى تاريخ غير صحيح اذ ان التاريخ الصحيح للشيك هو التاريخ الذى أصدر فيه . فاذا كان يلتزم وفقا لنص من نصوص النظام بوفاء الشيك المؤرخ تأريخا غير صحيح فلا يعقل أن يعاقب المسحوب عليه الذي ينفذ هذا الالتزام .

وجريمة وفاء شيك خالي من التاريخ جريمة عمدية لاتقوم الا اذا كان المسحوب عليه يعلم بخلو الشيك من التاريخ ومع ذلك اراد الوفاء به . فاذا كان وفاء الشيك الخالي من التاريخ نتيجة اهمال المسحوب عليه في التحقق من وجود التاريخ أو عدم فطنته الى خلوه من التاريخ فلا تقوم هذه الجريمة لانتفاء ركنها المعنوى . ويتوافر العلم كما رأينا لدى الشخص الطبيعي الذى يمثل المسحوب عليه .

وقد عاقب المشرع على هذه الجريمة بالغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة ريال [(١)]، وهي ذات العقوبة المقررة لكافة الجرائم المتعلقة بتاريخ الشيك .

---

(١) هذه الغرامة شأنها شأن كافة الغرامات المقررة لجرائم المسحوب عليه البنك تجب على ممثله القانوني . فلا يجوز تنفيذها على اموال الشخص المعنوى لان من يسأل عن الجريمة هو ممثل الشخص المعنوى الذى يرتكب الجريمة باسم هذا الشخص ولحسابه .

الخاتمـــــة

ليس من اليسير وضع خاتمة لهذا النمط من الابحاث خاصة وأن خاتمـــة الدراسة لاينبغي أن تكون تلخيصا لما سبق . فالخاتمه فيما نرى يجب أن تكون نهاية وبداية في الوقت ذاته. أما أنها نهاية للبحث الذى فرغنا منه فهذا أمر طبيعي لاغرابةفيه. ولكنها لايجب أن تقتصر على انهاء دراسة الموضوع بل يتعين أن تكون قبل كلشيء بمثابة بداية لابحاث ودراسات اخرى في الموضوع نفسه ، فيبدأ غيرنا من حيث انتهينا وهكذا يبقى رباط البحث العلمي دواما علىاتصال مستمر. ومن هنا قيل أنه اذا كانت الخاتمة اغلاقا لباب فهي فتح لنافذة بما تطرحه مـــن أفكاروماتثيره من تساؤلات ، وحسبنا أن لايكون لنا من هذه الدراسة سوى فتح نوافذ البحث العلمي للموضوع الذى شرعنا في دراسته.

إن المتتبع لمجريات الامور في المملكة العربية السعودية يمكنه أن يشهد تضافر عوامل عدة في تأكيد اهمية التعامل بالشيكات وبالتالي ضرورة حماية هذا التعامل . أول هذه العوامل يتمثل في ذلك التطور الكبير للنشاط التجارى والمصرفي الذى شهدته المملكة في السنوات العشر المنصرمة . هذا التطور واكبه تطور في نظرة الافراد الى الشيك أدى الى زيادة اعتمادهم عليه في معاملاتهم نظرا لما يحققه من مزايا باعتباره يؤدى ذات الخدمات التي تضطلع بها النقود ويتفادى في الوقت ذاته المخاطروالعيوب اللاصقة باستعمال النقود باعتبارها اداة وفاء للديون. يضاف الى ذلكماتبذله البنوك من جهد في سبيل استقطابرؤوس الاموال وفتح الحسابات بمختلف أنواعها وشتى صورها وهذا يستدعي بطبيعة الحال حلول الشيك محـــل النقود في تسويةالديون وبصفة خاصة بالنسبة للتجار[1].

---

(١) وتصدق هذه الملاحظة كذلك على الوضع فيمصر حيث ذاع استعمـــال الشيكات فيها في السنوات الاخيره بعد أزدياد نشاط البنوك التجاريـــة العاملة في البلاد ، فبعد أن كان استعمال الشيك مقصورا على بعـــض الطبقات ويعد مظهرا من مظاهر الرقي أصبح التعامل بالشيكات منتشرا بين كافة الطبقات ووصل البعض الى درجة التباهي بحيازته " دفتر الشيكات" والاصرار على الوفاء بالشيك حتى في الامور التي لميتعارف الناس فيها بعد على وفاء الالتزامات عن طريق الشيك.

كل هذه العوامل مجتمعة أدت وستؤدى لامحالة الى انتشار التعامل بالشيكات على نطاق اوسع بكثير مماهو عليه الان والى اعتماد الافراد عليها في تسوية ديونهم والوفاء بالتزاماتهم . فالمجتمع بدون شيكات أصبح اثرا يحكى وعودته أمر بعيد عن التصور ولن يتحقق على الاقل في الامد القريب حيث تشير كل الدلائل الى عكس ذلك وتؤكد أن هذه الصكوك ستظل تؤدى دورها كالنقود سواء بسواء .

هذا الانتشار السريع للشيك في المعاملات يفرض بالحاح ضرورة كفالة الحماية الفعالة له حتى يؤدى الدور المنوط به . ومن البديهي أن أداء الشيك لهذا الدور يقتضي أن تحشد الوسائل الكفيلة بالحيلولة دون اساءة استغلاله للاستيلاء على أموال الغير دون وجه حق أو الاضرار بالمتعاملين به ولو كان الشخص حسن النية . ذلك أن أداء الشيك لوظيفته يعتمد على توافر الثقة بين المتعاملين به ويكون من شأن اساءة استعماله الحد من انتشاره اذا ماتحقق الاخلال بتلك الثقة مما يؤدى في نهاية الامر الى اضعاف قيمته والتقليل من اهمية الدور الذى يمكن أن يؤديه في الحياة الاقتصادية .

وفي سبيل كفالة أداء الشيك لدوره على الوجه الاكمل قد يتبادر الى ذهن الناظر للموضوع نظرة خاطفة المطالبة بتشديد العقوبات المقررة لجرائم الشيك من أجل توفير الحماية الجنائية له . ولكن هذه النظرة تغفل أن الحماية الجنائية بالعقاب عى جرائم الاخلال بالثقة في الشيك وإن كانت ضرورية ، الا أنها لاتكفي لتوفير ثقة المتعاملين بالشيك فيه . فنحن نعتقد أن الجزاء الجنائي له أهميته في هذا المجال وهو ضرورة يجب أن تقدر بقدرها اللازم دون افراط أو تفريط ، انما الذى لانؤيده هو الاعتقاد بكفاية هذا الجزاء لتفادى صور الاخلال بالثقة في الشيك بمايحقق الحماية الفعالة للتعامل به . ولنا على العقوبة باعتبارها صورة من صور الجزاء الجنائي ملاحظات توضح عدم كفايتها بل خطر الاعتماد عليها وحدها من أجل ضمان الحماية للتعامل بالشيكات . فمن حيث المبدأ لايلجأ القانون دواما الى التهديد بالجزاء الجنائي بل إنه قد يقتصر في بعض الاحوال على صور الجزاء الاخرى . وهو عندما يلجأ الى الجزاء الجنائي فان ذلك يكون للضرورة وبالقدر اللازم لتحقيق الهدف المنشود ، هذا من ناحية . ومن ناحية ثانية نلاحظ أن تشديد العقاب ليس في كل الاحوال وسيلة صالحه في ذاتها وكافية لتحقيق الحماية فضلا عن ان يكون غاية في ذاته ، فشدة العقوبة قد تدفع القاضي الجنائي الى عدم تطبيقها مطلقا اذا

قدر عدم تناسبها أو المغالاة في تقديرها . ولن يعدم القاضي الجنائي الوسائل التي تمكنه من تفادى توقيع العقوبة التي لايقتنع بها ، وفي هذا الصدد تبدو العقوبة الملائمة التي نضمن توقيعها أنفع وأجدى من العقوبة المغلظة التي لاتوقع في غالب الاحوال . وأخيرا فان العقاب يتدخل بعد أن تكون الجريمة قد أرتكبت ويكون الاخلال بالحق أو المصلحة التي أراد المشرع الجنائي بالعقاب كفالتها قد تحقق . صحيح أن هدف توقيع الجزاء في هذه الحالة يتمثل في ردع الجاني وردع غيره الا أنه ليس من الثابت في كل الاحوال أن العقوبة التي لم تفلح في منع الجاني من اتيان الفعل ستكفي لردع غيره أو منعه من الاعتداء على المصلحة موضوع الحماية الجنائية . ومن هنا تبدو حدود العقاب الجنائي باعتباره يكفل حماية لاحقة للمصلحة المحمية دون أن يضمن الحماية السابقة لتلك المصلحة .

وفي مجال التعامل بالشيكات نقرر أن الحماية اللاحقة بالعقاب الجنائي لاتكفي رغم ضرورتها لحماية هذا التعامل وضمان عدم الاخلال بالثقة التي يجب أن تسود بين المتعاملين بالشيك ، بل ينبغي أن تساندها وتشد أزرها حماية سابقة تتمثل في اجراءات أو تدابير وقائية من جرائم الشيك يكون الهدف منها الحيلولة دون وقوع هذه الجرائم أو التقليل منها وليس انتظار تحققها ثم توقيع العقاب على مقترفيها ، فالوقاية حتى في هذا المجال خير من العلاج. وهكذا فان العقاب اللاحق والوقاية السابقة هما جناحا الحماية الفعالة للشيك في تقديرنا . وبديهي أن انعدام أحدهما أو عجزه هو نقص أو قصور في الحماية اللازمة لضمان سيادة الثقة الضرورية بين المتعاملين بالشيك .

من أجل ذلك نرى أن ماقرره نظام الاوراق التجارية من وسائل لحماية الشيك لايكفي في الوقت الحاضر ، فضلا عن أن المستقبل القريب سيؤكد عدم كفايته ، لضمان الحماية الفعالة له بالنظر الى التطور الذى شهدته المملكة في السنوات الاخيرة [١]. ذلك أن النصوص المقررة لتلك الحماية وضعت في فترة كان التعامل

---

(١) ويصدق هذا من باب أولى على التشريع المصرى في صورته الحالية ، فاذا كان النظام السعودى يقرر الحماية الجنائية للشيك فانه يحيط أكثر من التشريع المصرى بصور الاخلال بالثقة في الشيك . ومع ذلك رأينا عدم كفاية صور التجريم وعدم ملائمة أو عدم كفاية العقوبات المقررة . ولقد كان للقضاء المصرى فضل كبير في بسط الحماية الجنائية المقررة للشيك عند تصديه لتطبيق النصوص المقررة لهذه الحماية على نحو ماعرضنا له من قبل. لكن هذا لايمنع من المناداة بضرورة تدخل المشرع المصرى لاكمال حماية الشيك من الناحية الجنائية . ويلاحظ أن مشروع قانون تنظيم اصدار الشيك وتداوله الذى أعد في مصر سنة ١٩٨٢م قد نص على صور جديدة للتجريم في المادة ٥٠ منه .

بالشيكات فيها محدودا وكان وازع الضمير فيها لاحدود له. وقد عرضنا فيما تقدم للجوانب المختلفة لهذه الحماية ، ونقرر الان عدم شمولها من ناحيةوعدم كفايتها من ناحية أخرى ، يستوى في ذلك الحماية اللاحقة والحماية السابقة. فالحماية اللاحقة قاصرة عن الاحاطة بكل صور الاخلال بالثقةفي الشيك والحماية السابقة غير موجودة تقريبا .

أولا : عدم كفاية الجرائم والعقوبات المنصوص عليها :

عرضنا فيما تقدم للجرائم والعقوبات التي قررها النظام في مجال التعامل بالشيكات والتي أراد بها - على حد تعبير المذكرة التفسيرية - " الاحاطـــــة" بالمخالفات التي قد يتورط فيها المتعاملون بالشيك والتي تنال من الثقة الواجبة له أو تعوق قدرته على أداء وظائفه الاقتصادية . بيد أن صور التجريم رغم تعددهـا لاتشمل كل المخالفات التي قد تنال من الثقة الواجبه للشيك ، كما أن العقوبات المقررة لاتكفي من حيث نوعها أو حتى مقدارها لمكافحة جرائم الشيك .

أ) قصور صور التجريم عن الاحاطه بالافعال المخلة بالثقة في الشيك :

عرضنا فيما تقدم الافعال التي جرمها المشرع ورأينا أنها واردة على سبيل الحصر وبالتالي لايجوز القياس عليها اعمالا لمبدأ الشرعية . هذه الافعال لاتستوعب كل مايمكن تصوره من تصرفات يمكن أن يأتيها اطراف الشيك خصوصا الساحب ويكون من شأنها الاخلال بالثقة فيه. فهذا الاخير يمكنه الاخلال بتلك الثقة بفعل لاتشمله النصوص في صياغتها الراهنة كتعمد تحرير الشيك بطريقة لايقبلها المسحوب عليه كما لو حرره على ورق عادى رغم علمه بما يترتب على ذلك من امتناع هذا الاخير عن دفع قيمة الشيك . كذلك قد يتواطأ الساحب مع المسحوب عليه لتوقيع حجز صورى على مقابل الوفاء أو تجميده بعد اعطاء الشيك لاى سبب كان . كما يمكن لغير الساحب أن يخل بالثقة في الشيك دون أن يقع فعله تحت صورة من الصور التي نص المشرع على تجريمها . وقد رأينا من قبيل ذلك قيام المستفيد الذى يتلقى بحسن نيه شيكا ليس له مقابل وفاء كاف بعد علمه بهذا الامر بتظهير الشيك للغير تخلصا من الضرر الذى يحيق به الى غير ذلك مما عرضنا له في حينه . هذا

الوضع يقتضي اعادة النظر في صور التجريم الحالية لجعلها اكثر شمولا واحاطة بكـــل المخالفات التي تنال من الثقة الواجبة للشيك ، وينطبق هذا علىالنظام السعودى والنظام المصرى من باب أولى .

وأخيرا رأينا أن اشتراط توافر قصد الاضرار بحقوق الغير لقيام بعض جرائم الشيك على النحو الذى ذهبت اليه المذكرة التفسيرية في تعليقها على عبارة سوء النية من شأنه أنيضعف الحماية الواجبة للشيك لمايترتب على هذا التفسير لسوء النية من نتائج عرضنا لها عند تقديرنا لهذا التفسير. لذلكقد يكون من الاوفق حذف ماجاءت به المذكرة التفسيريةمن تحديد لعبارة سوء النية الواردة في بعـــض النصوص وترك هذا التحديد للقضاء يقوم به في ضوءالحكمةمن التجريم وعلته مستهديا في ذلك بطبيعة الشيك ودوره في الحياة الاقتصادية ومايميزه عن غيره من الاوراق التجارية .

ب) عدم كفاية العقوبات المقررة لمكافحة جرائم الشيك :

الواقع أن العقوبات التيرصدها النظام لجرائم الشيك لاتكفي سواء من حيث نوعها أو من حيث مقدارها لمكافحة هذه الجرائم . ويمكن أن نلاحظ في هذا الصدد أن تناسب العقوبة معجسامة وطبيعة الجريمة المرتكبه يجب أن يكون تناسباكميا ونوعيا أو كيفيا في الوقت نفسه . فالتناسب الكمي يعني أن قدر العقوبة المقررةيتناسب وجسامة الفعل المرتكب ، والتناسب الكيفي يعني أن تتنوع العقوبات وتتفق مع طبيعة الجرائم المرتكبة وبذلك يكون الجزاء كما نقول من جنس العمل .

واذا كنا لانستطيع أن نأخذ على النظام عدم التناسب الكمي بين العقوبات التيقررها وجسامة الافعال المرتكبة والتي من شأنها الاخلال بالثقة في الشيك أو الخروج به عن حدود الدور الذى رسمه المشرع له ، فاننا نأخذ عليه عدم التناسب النوعي بين ماقرره من عقوبات وبين طبيعة الجرائم في مجال التعامل بالشيكات . فمن ناحية قدر العقوبات المقررة وهي السجن أو

الغرامـــة او كلتا العقوبتين يراعى النظام فيتحديدها ــ كما تقول المذكرة التفسيرية ــ أن تكون هينة ومرنة ، أخذا بسنة التدرج [١].

أما فيمايتعلق بنوعية العقوبات المقررة يمكن أن نلاحظ اقتصار النظام على العقوبات الاصلية وحدها واغفال العقوبات التكميلية والتبعية اغفالا تاما. وقد يقال تبريرا لذلك أن هذا أمر تقتضيه سنة التدرج ، لكن الا تقتضي سنة التدرج هذه الان المواءمة بين نوع العقوبات المقررة وطبيعة الجرائم التي نحن بصددها ؟ ان تقرير العقوبات التكميلية والتبعية أو حتى العقوبات البديلة للسجن بالاضافة الى استجابته لطبيعة جرائم الشيك يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي ويمكنه من تفريد العقاب وفقا لظروف كل حالة وملابساتها . ويكفينا بيانا لذلك أن نعطي أمثلة للعقوبات الممكن تصورها في هذا المجال ومنها المنع من سحب شيكات لمدة معينة أو نشر الحكم الصادر بالادانة في جريمة من جرائم الشيك بالجرائد أو التشهير بالمحكوم عليه [٢] أو مصادرة دفتر شيكاته ومنع البنوك من تسليمه نماذج شيكات أو صرف الشيكات الصادرة منه الى آخر ذلك من الوسائل الكفيله بالردع أو بمنع تكرار هذه الجرائم وهذا مايثير فكرة الحماية المسبقة أو التدابيـــر الواقية من جرائم الشيك .

ثانيا : انعدام التدابير الواقية من جرائم الشيك :

جرائم الشيك نوع من الجرائم التي لايكفي في مكافحتها مجرد العقاب الجنائي بل تبدو أهمية التدابير الوقائية التي تحول دون وقوعها أو تكرارها بشكل

---

(١) راجع ماسبق أن قلناه بصدد عقوبة الغرامة وعدم كفايتها نوعا ومقدارا ماتقدم ص ١١١ .

(٢) وهذه كلها عقوبات لجرائم التعزير لاتتنافى مع روح التشريع الاسلامـــي أو مبادئه الاساسية. راجع في ذلك عبدالقادر عوده ، المرجع السابق ، ص ٧٠٢ ومابعدها ، الدكتور محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي السابق الاشارة اليه ص ٢٤٥ وما بعدها . ومن هذا القبيل ماقررتـه المادة ٥٠/٤ من مشروع قانون الشيك في مصر من حق المحكمة في أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائي على نفقة المحكوم عليه في جريدتين يوميتيـن تحددهما . وهذا الحكم مأخوذ من المادة ٦٨ من قانون الشيك في فرنسـا ، راجع نص هذه المادة في ملحق البحث .

قد يفوق أهمية العقاب عليها بعد وقوعها فعلا [١]. وليس هنا مجال الافاضة في شرح هذه التدابير وانما نقتصر علىابراز اهميتها وضرورتها.فهيضرورية للوقاية من الاخلال بالثقة فيالشيك ، وتبدو أهميتها من كونها غالبا تسبق وقوع الجريمة وبالتالي فتكلفتها في الوقت والمال والجهد محدودة إن لم تكن معدومة. ولاشك أن تكلفة الجريمة قد أصبحت فيعصرنا الحديث باهظة الى الحد الذى يدعو الى التفكير في الحد منالجرائم دون انتظار لوقوعها ثم العقاب عليها .

ونضرب مجرد الامثال تبيانا لما نقول ، فقد أشرنا منذ قليل الىبعض العقوبات التبعية والتكميلية التي لها في الوقت نفسه طابع الاجراءات أو التدابير الوقائيه كالمنعالقضائي من اصدار شيكات [٢] أو نشر الحكم بالادانة وهي تدابير من شأنها منع تكرار هذه الجرائم أو تفادىالعود اليها ممن سبق الحكم عليه فيجريمة من جرائم الشيك.

ويمكن تكملة هذه التدابير بأخرى يكون الهدف منها الحيلوله دون ارتكاب هذه الجرائم. مثال ذلك تجريم مخالفة التدابير السابقة كتقرير المسئولية الجنائية للبنك الذىيسلم دفترشيكاتأو يصرف شيكا أو يقدم علىفتح حسابلمنحكم عليه بالمنعمن سحب شيكات طوال مدة المنع ، أو يتعمد عدم استرداد نماذج الشيكات التي سبق تسليمها له. كما يمكنأن نتصور ايضا الزام البنوك بالرقابة والتشدد في فتح الحسابات وعدم تسليم دفاتر الشيكات لمن سبق الحكم عليه فيجريمة من الجرائم المخلة بالامانةأو لمن لاتتوافر فيه شروط معينة ، والزام البنوك بالوفاء بالشيكات المسحوبة في حالة مخالفتهالهذا الواجب [٣]. واخيرا تظل التوعية من

---

(١) ومثال جرائم الشيك من هذه الوجهة جرائم المرور وجرائم الغش التجارى وجرائم المخدرات سواء في ذلك الاتجار بالمواد المخدرة أو تعاطيها. في كل هذه الجرائم وغيرها الكثير مما يضيقالمقام عن تعداده تصدق الحكمة القائلة بأن الوقاية خير منالعلاج.

(٢) وهذا ما تأخذ به بعض القوانين كالقانون الفرنسي ، راجع في تفصيل عقوبة المنع من اصدار الشيكات FEUILLARD, Quelques reflexions sur les peines applicables aux auteurs d infractions en matiere de cheque, precite, p. 29.

(٣) وقد يؤخذ على التدابير الواقية من جرائم الشيك مايمكن أن تمثله من خطورة على معاملات الافراد. لكن وضع قيود وضوابط محددة لاتتنافى مع العدالة كفيل بأن يقلل من أهمية هذه المخاطر ويضمن عدم اساءة استعمال مثل هذه التدابير .

الجهات المختصة والتعريف بالشيك وبالمخالفات التي يمكن أن يتورط فيها من يتعاملون به خير وقاية من الجرائم المذكورة لمن يجهلون قواعد التعامل بالشيك وقد تكون غالبية من يتورطون في جرائم الشيك من بين هؤلاء .

وختاما نكتفي بهذا القدر من الملاحظات التي من الممكن أن نصوغها في صورة نصوص محددة ، غير أننا نرى أنه من الافضل ترك صياغتها للمشرع . ولعل في تضافر هذه الاجراءات ما يكفل الحد من جرائم الشيك ولا نقول منعها فذلك أمر مستحيل لان الجريمة باقية ما بقي الانسان لالتصاقها منذ الازل بالطبيعة البشرية .

ولن ندعى في نهاية هذه الدراسة أننا استنفذنا الموضوع أو قتلناه بحثا . وحسبنا من هذا الجهد المتواضع أن نكون قد توصلنا منه الى اثارة المشاكل والمقترحات القابله للدراسة والتطوير وتركنا نوافذ البحث العلمي مفتوحة على مصاريعها لمن أراد أن يطل منها على موضوع لا يمكن أن يدعي من يتعرض له بالدراسة أنه استوفاه أو استنفذه .

(((والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله)))

ملحق

نورد في هذا الملحق نصوص نظام الاوراق التجارية المتعلقة بجرائم الشيك ، وهي نصوص المواد ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ من هذا النظام [1] . كذلك نورد نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى [2] التي تنص على جريمة سحب شيك بدون رصيد ونصوص المواد المقابلة في بعض التشريعات العربية والاجنبية التي ورد ذكرها في ثنايا البحث :

أولا : <u>المواد من ١١٨ الى ١٢٠ من نظام الاوراق التجارية في المملكة العربية السعودية :</u>

م ١١٨ — كل من سحب بسوء نية شيكا لايكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب ، أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك ، وكل من استرد بسوء نية بعد اعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أمر وهو سيء النية المسحوب عليه بعدم دفع قيمته يعاقب بغرامة من مائة ريال الى الفي ريال وبالسجن مدة لاتقل عن خمسة عشر يوما ولاتزيد عن ستة اشهر أو باحدى هاتين العقوبتين .

ويعاقب بهذه العقوبات المستفيد أو الحامل الذى يتلقى بسوء نية شيكا لايوجد له مقابل وفاء كاف لدفع قيمته ، ويتم تطبيق العقوبات المذكورة مع مراعاة ماقد تنص عليه أحكام الشريعة الاسلامية .

م ١١٩ — مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة ريال ولاتزيد على الفي ريال كل مسحوب عليه رفض بسوء قصد وفاء شيك مسحوب سحبا صحيحا وله مقابل وفاء ولم تقدم بشأنه أية معارضة مع عدم الاخلال بالتعويض المستحق للساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء

ويعاقب بهذه العقوبات كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء هو اقل مما لديه فعلا .

---

(١) صدر هذا النظام بالمرسوم الملكي رقم ٣٧ في ١٣٨٣/١٠/١١هـ

(٢) الصادر سنة ١٩٣٧م

م ١٢٠ – مع مراعاة احكام الشريعة الاسلامية يعاقب بغرامة لاتزيد عن خمسمائة ريال

أ) كل من اصدرشيكا لم يؤرخه أو ذكر تاريخا غير صحيح.

ب) كل من سحب شيكا على غير بنك .

جـ) كل من وفى شيكا خاليا من التاريخ ، وكل من تسلم هذا الشيك على سبيل المقاصة.

ثانيا : م ٣٣٧ من قانون العقوبات المصرى :

يحكم بهذه العقوبات (العقوبات المقررة بالمادة ٣٣٦ لجريمة النصب)(١) على كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه البنك بعدم الدفع .

ثالثا : النصوص المقررة لجرائم الشيك في التشريعات العربية الاخرى :

١) في قانون العقوبات اللبناني (٢) :

م ٦٦٦ – كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية . كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك . كل من اصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة الى الفي ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر . وفي حالة التكرار تطبق ايضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين ٦٦، ٦٨".

---

(١) هذه العقوبات كانت الحبس و الغرامة التي لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا أو احدى هاتين العقوبتين فقط . بيد أن المادة ٣٣٦ عدلت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٢ ابريل ١٩٨٢م . وبمقتضى هذا التعديل الغيت عقوبة الغرامة وابقي على عقوبة الحبس فقط بين حديها العامين . وعلى ذلك تكون عقوبة جريمة سحب شيك بدون رصيد هي الحبس الذى لاتقل مدته عن ٢٤ ساعة ولاتتجاوز اقصى مدته ثلاث سنوات. وفي مشروع قانون الشيك تقررت عقوبة الحبس الذى لاتقل مدته عن ثلاثة شهور ، وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مع الشغل مدة لاتقل عن ستة اشهر والغرامة التي لاتزيد عن خمسمائة جنيه مصرى.

(٢) المادتان ٦٦٦ ، ٦٦٧ معدلتان بالقانون رقم ٦٧/٣٠ الصادر في ١٦ مايو ١٩٦٧.

م ٦٦٧ — يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين اعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون موءونة . تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلا .

٢) في قانون العقوبات الاردني (١) :

م ٤٢١ — كل من أعطى بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم معد للدفع أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد اعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أصدر أمر للمسحوب عليه بالامتناع عن الدفع في الحالة التي لايجيزها القانون يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة من خمسين دينارا الى مائتي دينار ولايجوز تخفيض عقوبة الحبس عن شهر وعقوبة الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود أسباب مخففه تقديرية .

٣) في قانون العقوبات السوداني (٢) :

م ٣٦٢ب — كل من أعطى شخصا شيكا رفضه المسحوب عليه :

أ) لعدم وجود حساب له لدى المسحوب عليه وقت تقديم الشيك للصرف ، أو ،

ب) لعدم وجود رصيد كاف له لدى المسحوب عليه ، أو

جـ) لوقفه صرف قيمة الشيك بأمر منه دون سبب معقول ، أو

د) لان رصيده غير قابل للسحب مع علمه بذلك ، أو

هـ) لتعمده تحرير الشيك بصورة لايقبلها المسحوب عليه ، يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

---

(١) رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م والمنشور في الجريدة الرسميه بتاريخ ١/٥/١٩٦٠م ، وقد عدل نص المادة ٤٢١ المذكور بالمتن بالقانون المعدل رقم ٧ لسنة ١٩٦٦م المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠/٢/١٩٦٦م .

(٢) الصادر في ٢ يونيه سنة ١٩٢٥م وعمل به من أول اغسطس سنة ١٩٢٥م . وقد أدخلت النصوص المقررة لجرائم الشيك لاول مرة بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩م . وقبل هذا التاريخ لم يكن قانون العقوبات السوداني يعاقب على الافعال المخلة بالثقة في الشيك كجرائم مستقلة وقائمة بذاتها . الدكتور محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ٥٦٠ .

م ٣٦٢جـ — كل من ظهر أو سلم أو قبل شيكا وهو يعلم بأنه لايقابله رصيد ، أو بأنه يقابله رصيد غير قابل للسحب أو غير كاف أو بأنه موقوف عن الصرف ، يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

م ٣٦٢د — كل من كان من موظفي المسحوب عليه أو وكلائه ويقرر عمدا على خلاف الحقيقة لدى تقديم شيك اليه للصرف بعدم وجود حساب للساحب أو بأن رصيده غير كاف أو موقوف عن الصرف يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز السنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا .

٤) في قانون العقوبات العراقي (١) :

م ٤٥٩—١— يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ثلثمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من أعطى بسوء نية صكا (شيكا) وهو يعلم بأن ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للتصرف فيه أو استرد بعد اعطائه اياه كل المقابل أو بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمته أو أمر المسحوب عليه بعدم الدفع أو كان قد تعمد تحريره أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه .

٢— ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ظهر لغيره صكا (شيكا) أو سلمه صكا (شيكا) مستحق الدفع لحامله وهو يعلم أن ليس له مقابل يفي بكل مبلغه .

٥) في قانون الجزاء الكويتي (٢) :

م ٢٣٧ (٣) — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بسوء نية على ارتكاب أحد الافعال الاتية :

أ) اذا أصدر شيكا ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للتصرف فيه .

ب) اذا استرد بعد اصدار الشيك كل المقابل أو بعضه بحيث لايفي الباقي بقيمتــه .

---

(١) الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م

(٢) رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

(٣) هذه المادة في صياغتها الجديدة بعد تعديلها بالمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٨م .

ج) اذا أمر المسحوب عليه بعدم صرف الشيك .
د) اذاتعمد تحرير الشيكأو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه.
هـ) اذا ظهر لغيره شيكا أو سلمه شيكا مستحقالدفع لحامله وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف فاذا عاد الجاني الىارتكاب أى من هذه الجرائم خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه في أى منها تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على سبع سنوات والغرامة التي لاتزيد على سبعمائة دينار .

وفي جميع الاحوال لايجوز الامتناع عن النطق بالعقاب أو الامر بوقف تنفيذ الحكم الا اذا ثبت أن الجاني قد أوفى بقيمة الشيك .

٦) في قانون العقوبات الليبي :

م ٤٦٢ — يعاقب بالحبس أو بغرامة لاتتجاوز مائة جنيه كل من أعطى بسوء نيـة صكا (شيك) لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الصك أو سحب بعد اعطاء الصك الرصيد كله أو بعضه بحيث اصبح الباقي لايفي بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه عن سوء نية بعدم الدفع ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أصدر صكا خاليا من الاسم أو من أمـــر الدفع بدون قيد أو من ذكر المصرف المسحوب عليه أو من تاريخ أو مكان الاصدار ، أو اصدره بتاريخ كاذب أو جعل نفسه المسحوب عليه مالم يكن الصك مسحوبا على منشآت مختلفة تابعة للساحب ، كل ذلك اذا كان الفاعل سيء النية .

٧) فيقانون العقوبات الجزائرى :

م ٣٧٤ — يعاقب بالحبس منسنة الىخمس سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد (١) كل من اصدر بسوء نية شيكا لايقابله رصيد قائم وقابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد اصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه .(٢) كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار اليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.(٣) كل من اصدرأو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان .

م ٣٧٥ — يعاقب بالحبس من سنة الى عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد (١) كل من زور أو زيف شيكا (٢) كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك .

رابعا : النصوص المقررة لجرائم الشيك في القانون الفرنسي * (١) :

م ٦٦ — يعاقب بعقوبات النصب (٢) المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ (فقرة اولى) من قانون العقوبات :

١) كل من اصدر ، بقصد الاضرار بحقوق الغير ، شيكا بدون مقابل وفاء سابق وكاف وقابل للتصرف فيه أو سحب بعد اصداره كل أو بعض مقابل الوفاء أو منع المسحوب عليه من الوفاء بقيمة الشيك .

٢) كل من قبل أو ظهر عن علم شيكا صادرا في الاحوال المنصوص عليها في الفقرة الاولى .

م ٦٧ — يعاقب بعقوبات النصب المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ (فقرة اولى) من قانون العقوبات :

١) كل من قلد أو زور شيكا .

٢) كل من استعمل أو شرع عن علم في استعمال شيك مقلد أو مزور .

٣) كل من يتلقى أو يظهر عن علم شيكا مقلدا أو مزورا .

---

* قام بترجمة هذه النصوص من اللغة الفرنسية كاتب البحث .

(١) المرسوم بقانون الصادر في ٣٠ اكتوبر ١٩٣٥ لتوحيد القانون في موضوع الشيكات ، المعدل بالقانون رقم ٧٢ — ١٠ في ٣ يناير ١٩٧٢م والقانون رقم ٧٥ — ٤ في ٣ يناير ١٩٧٥م المتعلق بالوقاية والعقاب في الجرائم الخاصة بالشيكات .

(٢) هذه العقوبات هي (م ٤٠٥ فقرة أولى) : الحبس من سنة الى خمس سنوات والغرامة من ٣٦٠٠ فرنك الى ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ فرنك

م ٦٨ — في كل الاحوال المنصوص عليها في المواد ٦٦، ٦٧، ٦٩ يجوز للمحكمة تطبيق المادة ٤٠٥ (فقرة ٣) من قانون العقوبات .
وفي نفس هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تمنع المحكوم عليه، لفترة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ، من اصدار شيكات غير تلك التي تسمح للساحب بسحب أمواله لدى المسحوب عليه أو تلك التي تكون معتمدة.
هذا المنع يمكن أن ينفذ نفاذا معجلا. ويقترن المنع بأمر موجه للمحكوم عليه بأن يرد للبنك نماذج الشيكات التي سلمها له والموجودة في حيازته أو في حيازة وكلاؤه.
كما يجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم المتضمن للمنع على نفقة المحكوم عليه في الجرائد التي تعينها وفقا للنظام الذى تحدده.
وتبعا لحكم المنع على كل بنك أعلم به بواسطة بنك فرنسا أن يمتنع عن تسليم نماذج شيكات للمحكوم عليه أو وكلاؤه غير تلك المنصوص عليها في الفقرة السابقة .
واذا كان حكم الادانة صادرا في حالة عدم الوفاء بشيك مسحوب على حساب مشترك بالتضامن أو بدونه ، يطبق المنع من اصدار شيكات بقوة القانون على الشركاء الاخرين في الحساب فيما يتعلق بهذا الحساب .

م ٦٩ — يعاقب بعقوبات النصب المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ (فقرة اولى) من قانون العقوبات كل من أصدر شيكات بالمخالفة للامر المعلن اليه تطبيقا للمادة ٣/٦٥ أو بالمخالفة للمنع المقرر تطبيقا للمادة ٦٨ .
ويعاقب بذات العقوبات الوكلاء الذين يصدرون عن علم شيكات اصدارها محظور على موكليهم تطبيقا للمادتين ٣/٦٥ و ٦٨ .
ويعاقب كذلك بذات العقوبات الشركاء في الحساب الذين يصدرون ، عن علم ، شيكات على هذا الحساب اذا كان هذا الاصدار قد منع تطبيقا للمادة ٦٨ تبعا لعدم الوفاء بشيك مسحوب على الحساب ذاته.

م ٧٢ — يعاقب بالغرامة من ٢٠٠٠ الى ٨٠٠٠ فرنك :
١) المسحوب عليه الذى يعلن عن مقابل وفاء أقل من المقابل الموجود والقابل للتصرف فيه.

٢) المسحوب عليه الذىيخالف النصوص التنظيمية التي تفرض عليه أن يبلغ في فترة محددة حالات عدم الوفاء بشيكات والجرائم المنصوص عليهافي المادة ٦٩

٣) المسحوبعليه الذىيخالف نصوص المواد ٦٥/٢ ، ٦٥/٣، ٦٨(فقره ٣)

قائمة المراجع

أولا : المراجع العربيــة

أ) في النظام السعودى :

د ٠ احمد عبدالعزيز الالفي – النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية، مطبوعات معهد الادارة العامة ، الرياض ، ١٣٩٦هـ – ١٩٧٦م

د ٠ ثروت عبدالرحيم – دراسة لاحكام الشيك في نظام الاوراق التجارية السعودى دروس على الالة الكاتبة ، الرياض ١٤٠٤هـ٠

د ٠ سعيد يحيـــــى – الوجيز في النظام التجارى السعودى ،الطبعة الثانية ١٩٧٦

د ٠ محمد حسن الجبر – القانون التجارى السعودى ، الطبعة الاولى ١٤٠٢هـ ، الناشر عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ٠
– العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الاولى ١٤٠٤هـ ، الناشر عمادة شئون المكتبات بجامعة الملك سعود ٠

د ٠محمود سمير الشرقاوى – الاوراق التجارية في النظام السعودى ، دروس على الالة الكاتبة ، الرياض ١٤٠٢هـ ٠

د ٠ محمود محمد بابللي – الاوراق التجارية ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٨/١٩٧٨هـ

ب) في القانون المصرى :

د ٠ أميـــــن بـــــدر – معنى الشيك في خصوص المادة ٣٣٧ عقوبات ، مجلة مصر المعاصرة ، السنة ٤٥ ، العدد ٢٧٥ ، يناير ١٩٥٤م

د ٠ أنـــور سلطــــان – أثر بطلان الشيك في مسئولية الساحب الجنائية ، مجلة الحقوق ، السنة الاولى ص ٤٧٥

د . ثروت عبدالرحيم – القانون التجارى المصرى ١٩٨٢م .

د . حسن المرصفاوى – جرائم الشيك ، الاسكندرية ١٩٧٦م*
– قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ١٩٧٨م .

د . حسنين عبيد – القصد الجنائي الخاص ، الطبعة الاولى ١٩٨١م

د . رؤوف عبيد – مبادئ القسم العام من التشريع العقابي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٩م .
– جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، طبعة ٧ ، ١٩٧٨م

د . رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي . الاسكندرية ١٩٦٨م

د . سامح جـــاد – العفو عن العقوبة في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي الطبعة الثانية ١٩٨٣م .

د . عبدالفتاح الصيفي – القاعدة الجنائية . بيروت ١٩٦٨م

د . عبدالمهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات ، الطبعة السابعة ، ١٩٧٧م ،

د . علي البارودى – مبادئ القانون التجارى والبحرى ١٩٧٧م .

د . علي العريـــف – شرح القانون التجارى المصرى ، الجزء الثاني ، الاوراق التجارية ، ١٩٥٧م .

د . علي حسن يونس – الاوراق التجارية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦م

د . فريـــد مشرقـــي – معنى الشيك في القانون الجنائي . مجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٥ ، ص ٢٧٧ .

د . فوزيـــة عبد الستار – شرح قانون العقوبات – جرائم الاموال ١٩٧٩م .

---

* اعتمدنا بصفة اساسية على طبعة سنة ١٩٧٦ . لكن بعد الانتهاء من طباعة البحث علمنا بصـدور طبعة جديدة من هذا المؤلف ، فأبينا أن ينشر البحث دون الرجوع اليها لما تتضمنـــه مـــن اضافات وآراء جديدة . لذلك اشرنا اليها متبوعة بعبارة " طبعة ١٩٨٣ " ، فاذا لم يرد ذكـــر لهذه العبارة فالمقصود طبعة ١٩٧٦م .

د . محسن شفيق — القانون التجارى المصرى ، الاوراق التجارية ١٩٥٤م

د . محمد صالح — الاوراق التجارية ١٩٥٠م
— الوفاء بالشيك ومقابل الوفاء ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ٩ ، ص ١٠٣
— مشروع تمهيدى لقانون الشيك ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٣ ، العددان الاول والثاني ، يناير – فبراير١٩٤٣ ص ١

د . محمد مصطفى القللي — شرح قانون العقوبات ، جرائم الاموال ١٩٣٩م

د . محمود محمود مصطفى — شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ١٩٥٨م

د . محمود نجيب حسني — شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ١٩٧٧م .

ج) في القانون اللبناني :

د . عبدالفتاح الصيفي — قانون العقوبات اللبناني ، جرائم الاعتداء على أمن الدولة وعلى الاموال ، بيروت ١٩٧٢م .

د . مصطفى كمال طه — القانون التجارى ، الاوراق التجارية والافلاس ، بيروت ١٩٨١م .

د . محمود نجيب حسني — جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني الطبعة الثانية ١٩٧٥م

د) في القانون الكويتي :

د . ثروت عبدالرحيم — شرح القانون التجارى الكويتي ١٩٧٧م

د . محسن شفيق — القانون التجارى الكويتي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٢م

د . محمد حسني عباس — الاوراق التجارية في التشريع الكويتي . مكتبة الانجلـــو المصرية ، القاهرة .

هـ) في القانون السوداني :

د. محمد محي الدين عوض — قانون العقوبات السوداني معلقا عليه ، ١٩٧٠م

و) في القانون المقارن :

د. عبدالفتاح خضر — التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ، مطبوعات معهد الادارة العامة ، الرياض ١٣٩٩هـ.

الاستاذ عبد القادر عوده — التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م دار التراث القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٩٨٣م ، موءسسة الرسالة بيروت .

د. محسن شفيق — نظرات في أحكام الشيك في تشريعات البلاد العربية ، مطبوعات جامعة الدول العربية ١٩٦٢م.

د. محمد سليم العوا — في أصول النظام الجنائي الاسلامي ، دار المعارف ١٩٧٩م.
— تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، ١٤٠١هـ — ١٩٨٢م.

ز) مجموعات الاحكام القضائية :

- مجموعة احكام محكمة النقض المصرية (الدائرة الجنائية) يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض ، القاهرة .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية (مجموعة محمود عمر).

ثانيا ـ المراجع الفرنسيـــــة

- M.BASTIAN, note sous l arret de la chambre criminelle de la Cour de Cassation du 8 Octobre 1940, Jurisclasseur Periodique, 1941, II, 1647.

- P. BOUZAT, chroniques dans la revue de science criminelle et de droit penal compare - editions Sirey, 1980 p. 146 et 997, 1981 p. 627, 1982 p. 136, 1983 p. 273, 1984 p. 91.

- H. CABRILLAC . Le cheque et le virement, 5e edition par M. CABRILLAC, Librairies techniques, Paris 1980.

- M. CABRILLAC. Le droit penal du cheque, edition LITEC Droit, 1976.

- M. CABRILLAC, L' independance du droit penal a l egard de quelques regles du droit commercial, in quelques aspects de l .autonomie du droit penal. Paris, Dalloz 1956, p.287 et s.

- M. DELMAS-MARTY, Droit penal des affaires , THEMIS 1e edition 1973, 2e edition 1981.

- H.DONNEDIEU DE VABRES, observations in Revue de science criminelle, 1936 p. 430; 1938, p. 723.

- DOUCET, observations sur le delit d emission de cheques sans provision modele 1975, Gazette du Palais 1975, II, doctrine, p. 533.

- ESMEIN, note sous l arret de la Cour d appel de Paris du 14 janvier 1925, SIREY 1926, 2, p.9.

- FEUILLARD, quelques reflexions sur les peines applicables aux auteurs d infractions en matiere de cheques, in le droit penal du cheque, Travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers, editions Cujas , 1979, p. 29.

- F. GOYET, precis de droit penal special, 5e edition, Sirey, 1945.

- L. HUGUENEY, note sous l arret de la chambre criminelle du 8 Octobre 1940, Sirey 1942, I, p. 149.

- M. MASSE, Evolution legislative du droit penal du cheque, in travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers, precites, p. 1.

- R. MERLE et A.VITU, Traite de droit criminel, T.1, Droit penal general, 2e ed. Cujas 1973.

- J. PRADEL, Les droits de la victime d une infraction relative au cheque devant le juge penal, in Travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers, precites, p. 39.
  -Droit Penal, T.1, Cujas, 3eédition, 1981.

- R.RODIERE, Droit commercial, precis Dalloz 8e edition, 1978.

- M.ROGER, Les incriminations relatives au cheque, in Travaux de l institut de sciences criminelles de Poitiers, precites,p.21.

- G.STEFANI, Quelques aspects de l autonomie du droit penal, Dalloz, 1956, preface p. I.

- M. VASSEUR, Des effets en droit penal des actes nuls ou illegaux d apres d autres disciplines, R.S.C. 1951, p.1.

- J. VIDAL, observations sur la nature juridique de l action civile, Revue de science criminelle, 1963, p. 481.

- R. Vouin

  1- l exercice de l action civile en cas de participation volontaire de la victime a l infraction penale. Revue de science criminelle 1952, p. 345.

  2- note sous l arret de la chambre criminelle de la cour de Cassation française du 3 dec. 1953 , Dalloz 1954, p. 437.

محتويات البحث



مطابع جامعة الملك سعود